الربع الثاني

من كتاب

الفكر السامي ، في تاريخ الفقه الاسلامي

تاليف الاستاذ سيدي محمد ابن الحسن الحجوي الثعالبي مدرس العلوم العاليـة بالقرويين الفى ملخصه مسامرة بنادي الخطابة الادبي بفاس في ربيع الثاني عام ١٣٣٦ موضوعه كيف نشأ الفقه الاسلامي وتطوره في اطواره الاربعة (الطفولية) ثم (الشباب) ثم (الكهولة) ثم (الهرم) وكيف يكون التجديد ، مع ما يتعلق بالاجتهاد والتقليد موشحا بتراجم المجتهدين الـ ١٣ الذين دونت مذاهبهم وتراجم اشهر مشاهير الفقهاء الصحابة فمن بعدهم وبالجملة هو فلسفة فقهية اصولية تاريخية مبين اصول الاجتهاد والمذاهب الاربعة مملوء بفوائد تتعلق بذلك

طبع بمطبعة النهضة نهج الجزيرة عدد ١١ بتونس

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا محمد وءاله وصحبه وسلم

القسم الثاني من الفكر السامي

في الطور الثاني للفقه وهو طور الشباب حيث صار الفقه شابا قويا كاملا سويا وذلك بعد الوفاة النبوية مدة قرنين الى آخر القرن الثاني اذ اصوله كملت في الزمن النبوي وكثير من فروعه ولم يبق الا التفريع والاستنباط بالاجتهاد المطلق ثم المقيد قبل شيوع التقليد في العلماء . وفي هذا العصر امتد الاسلام وكثرت الفتوح واتسعت المملكة الاسلامية من الهند الى الاندلس واختلطت بامم كثيرة دخلت فيه افواجا كفارس والروم ودخلت الحضارة والرفه الفارسي والرومي للعرب فكثرت النوازل وظهر الفقهاء المفتون والقضاة العادلون فصار للفقه مكان واعتبار اذ فتحت الاقطار ومصرت الامصار واتسعت بالاسلام الديار عصر التمدن العربي والتقدم الاسلامي فنزلت النوازل وظهرت جزئيات النصوص التي كانت كامنة بين العموم والخصوص فاجتهد الفقهاء واستنبطوا الاراء واسسوا المبادي وقعدوا القواعد ورووا السنن وفسروا القرآن الكريم فعمموا وخصصوا وقيدوا واطلقوا واستعانوا عليه بالاثار فجمعوها وفحصوها وانتقدوا ما انتقدوا منها وبينوا ما يصلح للدلالة وما فيه قادح ومرنوا كيفية اندراج الجزئي في الكلي والخاص تحت العام وقاسوا النظير على

نظيره والشبيه على شبيهه وصيروا هذه الاصول علوما وصناعات تحتاج لمزيد الممارسات لينضبط بذلك الفقه وينتظم امر الاجتهاد الذي يتوقف عليه تقدم الامة وصون حقوقها · كل المجتهدين كان يقصد غاية واحدة وهي استنباط احكام الوقائع من القرآن والسنة على ما يقتضيه روح التشريع الاسلامي متوخين الوصول الى مراد الشارع لا قصد لواحد منهم سوى هذا لكنهم قد تنوعت افكارهم ومباديهم في كيفية الوصول الى هذه الضالة المنشودة كما سنورد لك بيانه ففي هذا العصر بلغ الفقه غايته وادرك اوان الشباب وترعرع فاصبح شابا قويا غضا طريا يتناول الفقيه احكام الفروع من اغصان الكتاب والسنة والاجماع والقياس لم تذبل نضرته بالتقليد المحض وسرد الفروع مسألة كما تسرد الاعمال يوم العرض · بل اردمى ثمر ثمره الغض اذ كان ينمو وقوته تزداد كمالا بالاجتهاد وحرية الفكر مطلقة العنان لكل الافراد · ولم يكن حجاب التقليد سدا حصينا بين العلماء وبين الكتاب والسنة كما هو في متاخر العصور التي لم يبق عند اهلها لتلاوة القرآن نفع الا على اصحاب القبور ومنعوا انتفاع الاحياء من فهمه والاستطلاع على عجائب علمه بل كان اصحاب القرنين الاولين يستصبحون بمصباح السنة والكتاب ويسبرون بمعيارهما لا حائل ولا مانع فلا ينال اذ ذاك لقب عالم الا المجتهد وما كان التقليد الا للعوام ولهذا بقي من اصطلاح الفقهاء ان المقلد عامي ولو عاش في العلم مائة عام ففي هذا العصر اصبح الفقه علما عظيما وكنزا مهما جسيما فامتدت فروعه وتنوعت ابوابه وفصوله ونضج واستوى والفت فيه مصنفات عظام يفتخر بها الاسلام جامعة بين

الفرع واصله وافيه بالمقصود كله في مدة لا تبلغ قرنين مع ان دولة الرومان التي هي ارقى دولة قبل الاسلام ما ضبطت شريعتها الا بعد ما مضى من ايامها ما ينيف عن ثلاثة عشر قرنا وهذا مما لم يتفق لغير الاسلام من الامم ذوات الشان وذلك لامرين متانة اصول الشريعة واحكامها لكونها بامر الاهي ونباهة العرب ونهضتهم التي بهرت العالم في كل باب طرقوه ونشاطهم الذي لم يشبه ملل ولا كلل في الاعتناء بالعلوم وتدوينها لا سيما الفقه الذي هو قانونهم الاساسي وزمام قضائهم وصراط العدل الذي لا حياة لامة دونه مع شدة تمسكهم بالدين وتعظيمهم للقرءان لانه كلام رب العالمين · ولنبدا بزمن الصحابة الذي هو نحو مائة سنة من لدن وفاته صلى الله عليه وسلم الى آخر القرن الاول نعم بوفاة معاوية انقرضت الخلافة من الصحابة رضي الله عنهم واصبحت في التابعين اما ابن الزبير الذي تولى بعده في مكة والعراق ومصر فانه لم تتم له الخلافة مع قصر مدته وكونه من صغار الصحابة المتقاربين في الرواية مع كبار التابعين اذ جل مروياتهم عن الصحابة الكبار · واعلم ان عصر الصحابة عصران عصر الخلفاء وهو ثلاثون سنة من ولاية ابي بكر الى تنازل الحسن بن علي لمعاوية · والعصر الثاني عصر معاوية وبني امية الى ءاخر المائة الاولى وقد روى البخاري وغيره عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان على راس مائة سنة لا يبقى على وجه الارض ممن هو عليها احد وهو عبارة عن انخرام القرن وان كل من كان حيا تلك الساعة لا يزيد على مائة سنة منها وكذلك وقع فان آخر الصحابة موتا ابو الطفيل عامر بن واثلة

الكناني ولد عام احد واثبت مسلم وابن عدى صحبته وهو آخر من مات من جميع الصحابة على الاطلاق توفى سنة مائة وقيل عشر ومائة ولذا اعتبرنا آخر القرن الاول آخر عصر الصحابة تقريبا وعن عبد الله بن مسعود مرفوعا تدور رحى الاسلام لخمس وثلاثين او لست وثلاثين او لسبع وثلاثين فان يهلكوا فسبيل من هلك وان يقم لهم دينهم يقم لهم سبعين عاما قلت امما بقى او مما مضى قال مما مضى رواه ابو داود

تاريخ اجمالي لعصر الخلفاء من الصحابة

بعد وفاته صلى الله عليه وسلم بويع ابوبكر الصديق باجماع الصحابة الا من شذ فقام بالامر اكمل قيام وكان بعض العرب ارتد وبعضهم منع الزكاة فاجبر الكل على الرجوع الى الجادة بقوة ايمان المومنين وثباته وحكمته وجمع الكلمة وازال كل خلاف داخلي ثم شرع في فتوح الشام والعراق وجمع القرءان في المصحف باشارة من عمر وذلك اهم اصول الفقه توفى بعد النبي صلى الله عليه وسلم بسنتين وثلاثة اشهر وثمانية ايام وعهد بالخلافة لعمر فوقع اجماعهم عليه ايضا وتبع خطته في الفتح والعدل والشورى توفى بعد عشر سنين وستة اشهر ونصف من ولايته شهيدا بعد ما اوصل الاسلام من نهر مرو في الشرق الى طرابلس الغرب في افريقيا وتقدم لنا في ترجمته تنظيماته لدولة الاسلام ويأتي في اجتهاده شيء اخر وتولى بعده باجماع من الصحابة عثمان بن عفان الاموي فزادت الفتوح شرقا وغربا شمالا وجنوبا وبقي في الخلافة اثنتى عشرة سنة غير عشرة ايام وهو الذي عدد نسخ القرآن في المصاحف وفرقه على عواصم الاسلام

كما يا تي ووقعت حركة ثورية في شطر ايامه الاخير بسبب جعله الولايات في بني امية وظهور بعض الظلم من بعضهم بغير شعور منه لكبر سنه فتالب بنوها شم ضدهم كما تالبت جماعات شريرة سرية من الفرس واليهود حسدوا الاسلام الذي اخرج امرهم من يدهم واستولى على ملكهم وكان رئيسهم عبد الله ابن سبا اليهودي فاجتمعوا من العراق ومصر بالمدينة وحاصروه بداره الى ان قتلوه ظلما رحمه الله وتولى بعده علي ابن ابي طالب ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم وزوج فاطمة ابنته عليها السلام واختلف عليه الصحابة فثار عليه اولا الزبير ابن العوام وطلحة بن عبيد الله وعائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم والتفوا حولها في البصرة مطالبين بدم عثمان حيث ان قتلته انضموا لعلي في جملة من بايعه فتوجه علي الى الكوفة وجرد سيفه فاخضعهم وسكن فتنتهم ورجعت عائشة للمدينة واستشهد طلحة والزبير رحمهما الله وكان للكل في ذلك راي يعذر به والمجتهد اذا اخطا كان له اجر واحد كما ثار معاوية في الشام مطالبا بدم عثمان ايضا ومعه عمرو ابن العاص وكثير من الصحابة فوقعت وقائع صفين في حدود الشام والعراق انجلت عن فوز معاوية وتضعضع علي وحزبه وثار عليه الخوارج من حزبه فوقع الانشقاق عليه من اهل جيشه وشيعته بسبب التحكيم الذي كان معاوية طلبه وساعده علي بطلب من حزبه وقبوله التحكيم مع كونه الامام الشرعي فشل في السياسة وقبول للخلع حقيقة كما لا يخفى . لذلك لما اجتمع الحكمان في دومة الجندل وهما ابو موسى الاشعري من جهة علي وعمرو بن العاص من جهة معاوية اعلن ابو موسى بحكمه بعزل علي ومعاوية معا وتولية عبد الله

ابن عمر بن الخطاب طبق ما اعلم به هو عمرو ابن العاص في السر لكن عمرا سكت ولم يصرح له بقبول ولا رد وان راجعه اولا وطلب منه تولية ولده عبد الله فلم يقبل ابوموسى متعللا بانه اشترك معه في حرب صفين غير انه لما نطق عمرو بن العاص بحكمه اعلن بعزل علي ولكن اقر معاوية وحصل تشاجر بين الحكمين ثم ذهب عمرو للشام وبايع معاوية وبايعه الناس ولم يزل امره في ازدياد وعصبيته في قوة وتفرق اصحاب علي ثلاث فرق فرقة ضده وضد معاوية وهم الخوارج ينقمون على علي التحكيم وعلى عثمان اثرته لاهل بيته بالولايات حتى تسبب عن ذلك صيرورة الخلافة الى ملك وعصبية وعلى معاوية ما كان له من العصبية ويرون ان الخلافة تكون شورية النظر فيها لعقلاء الامة لا تتعين في بيت ولا شخص ولا يعترفون بالسلطة الشخصية وهؤلاء يردون الاحاديث الواردة من طريق عثمان وعلي ومعاوية ومن كان من حزبهم كما يردون اقوالهم في الفقه ولا يعملون الا بقليل من السنة ولهم اقوال فقهية ومسائل على مقتضى مبداهم يجوزون الخروج عن الايمة لمجرد الفسق بل يكفرون بالمعاصي · وفرقة شيعة علي المتغالون فيه وفي اهل بيته حتى ان منهم من وصفه بالنبوءة ومنهم من قال بالوهيته وهؤلاء لا يقبلون الا ماورد عن علي وآل بيته من احاديث وفقه ويردون سواها ولهم فقه مخصوص بهم ووضعوا احاديث كثيرة توءيد مذهبهم وهؤلاء اكثر كذبا على رسول الله صلى الله عليه وسلم من غيرهم واكثرهم كفار روافض · الفرقة الثالثة هم الجمهور الذين كانوا مع علي و معاوية ثم معاوية بعده وهؤلاء هم الذين تمسكوا بالسنن الصحيحة وفضحوا كذب

الكذابين ومحصوا الحق وذبوا عن الشريعة حتى ابقوها سالمة لم توءثر عليها خيالات الضالين ولا انتحال المبطلين وبقي امر معاوية يشتد الى ان قتل علي في الكوفة غدرا بعد اربع سنين وتسعة اشهر وعشرة ايام وبويع ولده الحسن سبط الرسول ثم تنازل لمعاوية بعد ستة اشهر واجتمعت الكلمة لمعاوية وبايعه الكافة في ربيع الاول سنة احدى واربعين هذا زمن الخلافة التي هي اشبه بجمهورية موقتة بوفاة الرئيس الذي قال فيه عليه السلام فيما رواه احمد والترمذي وابو داود والنسائي وابن حبان وغيرهم عن سفينة مولى النبي صلى الله عليه وسلم مرفوعا الخلافة ثلاثون سنة ثم ترجع ملكا ثم يقول سفينة امسك خلافة ابي بكر سنتين وخلافة عمر عشرة وعثمان اثنتى عشرة سنة وعلي ستة وروى الدارمي عن ابي عبيدة ومعاذ مرفوعا ان هذا الامر بدىء نبوة ورحمه ثم يكون خلافة ورحمة ثم ملكا عضوضا ثم يكون جبرية وعتوا وفسادا في الارض الحديث وروى احمد والبيهقي عن النعمان ابن بشير مرفوعا تكون النبوة فيكم ماشاء الله ان تكون ثم يرفعها الله تعالى ثم تكون خلافة على منهاج النبوة ما شاء الله ان تكون ثم يرفعها الله ثم تكون ملكا عاضا فيكون ما شاء الله ان يكون ثم يرفعها الله تعالى ثم تكون جبرية فيكون ما شاء الله ان يكون ثم يرفعها الله تعالى ثم تكون خلافة على منهاج النبوة ثم سكت النبي صلى الله عليه وسلم الحديث انظر المشكاة وشرحها وقد بقي معاوية ملكا يعضده عصبية بني عبد شمس الى وفاته سنة ستين مدة عشرين سنة فهذا زمن خلافة الصحابة اما زمن وجودهم فيعتبر ممتدا الى آخر المائة الاولى ويأتي اجمال تاريخ بقيته

الفقه زمن الخلفاء الراشدين

الخلفاء كان امرهم شورى بينهم كما امر الله في القرآن وكان نظامهم دستوريا ودستورهم الاساسي هو الفقه فكان الفقه مدار سياستهم وروح حياتهم وبه تدبير ملكهم وبصيانة الحقوق والوقوف عند حد الشريعة كانت حركة الاسلام سريعة حتى عم المشارق والمغارب كما سبق فكان الفقه زمن الخلافة اعظم مكانة مما هو عليه علم الحقوق عند الامم المتمدنة الان كان الفقهاء هم اصحاب الشورى وبيدهم التدبير وزمام كل امر ولا يصدر امر قليل او جليل الا بوفق الشريعة وعلى مقتضى الحق الذي لامرية فيه وللامة منتهى ما يتصور من السيطرة والرقابة على متابعة الخلفاء لنصوص الشريعة واشارة الفقهاء وتحري اتباع الحق الواضح والمحجة البيضاء ولم يثبت في تاريخ عربي ولا اجنبي انتقاد منتقد لهم بظلم او سوء تصرف بل اعترف الكل بان عدلهم وحسن سلوكهم وصراحة طريقتهم هي التي اقادت لهم نواصي الامم حتى ثلث عروش ملوكها وخربت دور دولها لتبني بها عظمة الاسلام المتعشقين لعدله ونزاهة حكامه وخلفائه وعفتهم ورفقهم وتشيهم خلف اوامر شرعهم لا يعدونه وكانت نصوص الشريعة غضة طرية لم يدخلها كثرة التاويلات وتمحلات الفهوم المتكلفة كما ان حالة الاسلام الاجتماعية زمن الخلفاء لم يدخلها رفه كبير ولا ميل الى الشمم والبذخ والملاذ والسفاسف التي ينشا عنها تشغيب الاحكام وكثرة النوازل التي هي منشوء التاويلات ولا سيما في زمن الخلفاء الاربعة وبالخصوص زمن الاثنين الاولين منهم فان تمر لما

استقضاه ابوبكر مكث سنة لم يحضره خصمان متداعيان ولما وفد ذو الكلاع احد ملوك اليمن على ابي بكر بثياب فاخرة وتاج وبرود وحلي وألف وصيف ورأى زي ابي بكر ورثاثة ثيابه مع الهيبة التي آتاه الله نبذ ذلك كله وتشبه بالخليفة وقضية الهرمزان لما اوفدوه اسيرا على عمر فوجده نائما في المسجد دون حارس ولا شرطي وقال له «عدلت فامنت فنمت» معلومة ولهذا لم يتغير الفقه عن سذاجته كثيرا الا بعد ذلك كان ابوبكر اذا نزلت به نازلة ولم يجدها في صريح كتاب الله او سنة رسول الله جمع الفقهاء واستشارهم روى ابو عبيد في كتاب القضاء عن ميمون بن مهران قال كان ابوبكر اذا ورد عليه الخصم نظر في كتاب الله فان وجد فيه شيئا قضى به والا فان علم شيئا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى به فان اعياه خرج فسال المسلمين هل علمتم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في ذلك بقضاء فربما اجتمع اليه النفر كلهم يذكرون عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه قضاء فيقول ابوبكر الحمد لله الذي جعل فينا من يحفظ علينا علم نبينا فان اعياه جمع رؤوس الناس وخيارهم واستشارهم فاذا اجتمع رايهم على امر قضى به وكان عمر يفعل ذلك فاذا اعياه ان يجد ذلك في الكتاب والسنة سال هل كان ابوبكر قضى فيه بقضاء فان كان لابي بكر قضاء قضى به والا جمع علماء الناس واستشارهم فاذا اجتمع رايهم على شيء قضى به وعن شريح ان عمر كتب اليه ان جاءك شيء في كتاب الله فاقض به ولا يلفتك عنه الرجال فان جاء ما ليس في كتاب الله ولا في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يتكلم فيه

احد قبلك فاختر اي الامرين شئت ان شئت ان تجتهد برايك فتقدم وان شئت ان تتاخر فتاخر ولا ارى التاخير الا خيرا لك وعن عبد الله بن مسعود قال اتى علينا زمان لسنا نقضي ولسنا هنالك وان الله قد قدر من الامران قد بلغنا ما ترون فمن عرض له قضاء فليقض فيه بما في كتاب الله عز وجل فان جاءه ما ليس في كتاب الله فليقض فيه بما قضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم فان جاءه ما ليس في كتاب الله ولم يقض فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم فليقض بما قضى به الصالحون وليقل لي اني خائف واني ارى فان الحرام بين والحلال بين وبين ذلك امور مشتبهة فدع ما يريبك الى ما لا يريبك خرج هذه الاثار الدارمي . وانظر تاريخ الخلفاء تجده مملوءا بالقضايا الدالة على ما سبق

١٠ | تحليق الناس لدرس العلم في المسجد

ان القاء المسائل بحيث يكون واحد يلقى والناس يسمعون على هيئة الدرس قد بدا في عصر الصحابة فقد حلق ابو هريرة وعبد الله بن عباس وغيرهما كما قاله ابن ناجي في ترجمة ابي محمد ابن التبان من معالم الايمان رادا على ما زعمه ابن التبان المذكور من كون ذلك بدعة بالاجماع قال ولا اعرفه يعني الاجماع لغيره قلت : واول من قص على الناس تميم الداري في خلافة عمر كما في الاصابة على ان اجتماع الصحابة على نبي الله في المسجد النبوي كان للفقه والدين وقد قالت عائشة رضي الله عنها انه عليه الصلاة والسلام لم يكن يسرد الحديث كسردكم هذا ولكن كان يقول كلاما فصلا وكان يعيد الكلمة ثلاثا لتفهم عنه هذا هو المعروف من سيرته عليه

السلام المبينة في الصحاح وغيرها نعم المبتدع هو حفظ الدرس والتكلف فيه والتصنع والاحتفال في القائه لما فيه من رياء وسمعة وشهوة خفية وعليه يحمل ما حكاه ابن التبان من الاجماع

امثلة من اجتهاد الخلفاء رضي الله عنهم

اجتهاد ابي بكر

لما توفي النبي صلى الله عليه وسلم قام عمر واستل سيفه وقال من قال ان محمدا قد مات ضربت عنقه فجاء ابوبكر وخطب قائلا من كان يعبد محمدا فان محمدا قد مات ومن كان يعبد الله فان الله حي لا يموت واستدل بالقرءان « وما محمد الا رسول قد خلت من قبله الرسل افائن مات او قتل انقلبتم على اعقابكم » فزال الخلاف ح تحيروا فيمن يتولى امر المسلمين بعده حيث لم يوص لاحد بعينه نصا فذهبوا لسقيفة بني ساعدة فقال الانصار منا امير ومن قريش امير فخطب ابوبكر وقال انا لا ننكر فضلكم ونصرتكم ولكن الله قدمنا عليكم فقال للمهاجرين والانصار وقام عمر وابو عبيدة واستدلا على احقية ابي بكر بالخلافة كتابا وسنة بما هو معلوم وبالقياس ايضا قالا رضيه لديننا افلا نرضاه لدنيانا قاسا امامة الدنيا على امامة الدين وبايعاه فبايعه الناس وزال الخلاف . قالوا اين ندفن رسول الله فقال ابو بكر في المحل الذي قبض فيه واستدل على ذلك بالسنة فاذعنوا وزال الخلاف . قالوا كيف نصلي عليه قال تدخل كل طائفة وتصلي وتخرج فاذعنوا وزال الخلاف . طلبت مولاتنا فاطمة ميراثها من ابيها والعباس ميراث ما بقي فروى ابوبكر وغيره حديث نحن معاشر الانبياء لا نورث ما تركنا صدقة وحكم بانه

مخصص لاية الميراث فزال الخلاف · منع فريق من العرب الزكاة فاراد ابوبكر قتالهم وخالفه عمر فاستدل ابوبكر بقياسهم على من امتنع من الصلاة فزال الخلاف وقاتلهم وجمع الكلمة · قال عمر نجمع القرءان فخالفه ابوبكر وقال شيء لم يفعله النبي صلى الله عليه وسلم ثم رجع لقول عمر لما فيه من المصلحة ولان النبي صلى الله عليه وسلم كان يكتب كتابه كل ما ينزل فغاية ما في جمعه حفظه فاذعن وزال الخلاف · نزلت بابي بكر نازلة الجدة التي جاءت تسال ميراثها فقال لها لا اجد لك في كتاب الله شيئا ولكن ساسال الناس فخرج وسال الصحابة ايكم سمع من رسول الله شيئا في الجدة فقال المغيرة بن شعبة نعم اعطاها رسول الله صلى الله عليه وسلم السدس فقال له ايعلم ذلك غيرك فقال محمد بن مسلمة صدق فاعطاها السدس · ومن اجتهاده السديد لما حضرته الوفاة اوصى بالخلافة لعمر وذلك انه راى انه صاحب الحل والعقد فله ان يولي من ظهرت له اهليته فقاس ذلك على تولية اهل الحل والعقد له نفسه او قاسه على رعاية الماشية وحفظ الامانة فقد روى مسلم عن عبد الله بن عمر انه دخل على ابيه حين احتضر فقال زعموا انك غير مستخلف وانه لو كان لك راعي ابل او غنم ثم جاءك وتركها ارايت قد ضيع فرعاية الناس اشد قال فوافقه قولي فوضع راسه ساعة ثم رفعه الي فقال ان الله عز وجل يحفظ دينه واني لئن لا استخلف فان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يستخلف وان استخلف فان ابابكر قد استخلف قال فوالله ما هو الا ان ذكر رسول الله واباابكر فعلمت انه لم يكن ليعدل برسول الله صلى الله عليه وسلم احدا وانه غير

مستخلف اه . فابن عمر كابي بكر قاس رعاية الناس على رعاية الغنم والابل لكن عمر فرق بينهما بما رايت وراى ان النبي عليه السلام لما لم يستخلف ففي الامر سعة فقدم السنة على القياس ولا يقال ان هذا ليس بقول ولا فعل ولا تقرير حتى يقال فيه سنة لانا نقول ان بعض الاصوليين يقول ان الترك هو من قبيل الفعل على انه انما استدل بالترك على جواز الترك وان ما دل عليه القياس من الوجوب غير لازم وان فعل ابي بكر انما كان اختيارا لاحد شقي الجائز لمصلحة رءاها والله اعلم

اجتهاد عمر

وكان عمر كابي بكر يجمع علماء الصحابة الماهرين في النوازل ويستشيرهم وياخذ بمرويهم فان لم يجد فبراي اغلبهم لان ديننا مبني على الشورى قال تعلى وشاورهم في الامر وقال وامرهم شورى بينهم ففي البخاري ان القراء كانوا اصحاب مجالس عمر ومشاوراته كهولا كانوا او شبانا وان الحر بن قيس كان منهم . وفي مسلم ان نافع بن الحارث يعني الخزاعي لقي عمر بعسفان وكان عمر يستعمله على مكة فقال من استعملت على اهل الوادي قال ابن ابزى قال ومن ابن ابزى قال مولى من موالينا قال فاستخلفت عليهم مولى قال انه قاريء لكتاب الله عز وجل وانه عالم بالفرائض قال عمر اما ان نبيكم صلى الله عليه وسلم قد قال ان الله يرفع بهذا الكتاب اقواما ويضع به آخرين اه ولا تظن ان القراء كقراء زماننا يحفظون وقلما يفهمون فكيف يجتهدون بل كانوا اهل اللسان ومعرفة باللغة غريزية فيفهمون من مغامز القرءان ما لا يفهمه امهر علماء الوقت فمن ءاراء

عمر صلاة تراويح رمضان وليس له فيها الا جمع الناس عليها في المسجد بامام واحد والا فالنبي صلى الله عليه وسلم حض على قيام رمضان بقوله من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه وكان النبي صلى الله عليه وسلم يقومه في المسجد فلما رءاهم اجتمعوا عليه خاف ان يفرض عليهم فلم يعد للخروج اليهم ولما امن ذلك بموته عليه السلام ندبهم عمر الى الاجتماع فليست بدعة شرعية بل لغوية فقط . ومن مجتهداته مسائل ميراث الجد والعول وضرب الجزية على اهل السواد بارض الفرس وتنظيم بيت المال للمسلمين وتدوين الدواوين وجعل التاريخ من الهجرة ومثل هذين اخذهما عن الروم والفرس لما كان له من الفكر الواسع فلم يكن يانف من اخذ ما فيه مصلحة عن غيره من الامم ولو كانت كافرة وجعل الارزاق للجند على اختلاف (١) مراتبهم في السابقية وجليل الاعمال الى غير هذا كل

---

(١) مخالفا في ذلك ما رآه ابو بكر من التسوية فيه محتجا بانه لا يجعل العطاء ثمنا لاعمالهم التي عملوها لله وقال عمر والله الذي لا اله الا هو ما اجد احدا الا وله في هذا المال حق اعطيه او منعه وما اجد احق به من احد الا عبد مملوك وما انا فيه الا كاحدكم ولكنا على منازلنا من كتاب الله عز وجل وقسمنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم فالرجل وتلاده في الاسلام والرجل وغناءه في الاسلام والرجل وحاجته في الاسلام فرتب العطاء لازواج النبي صلى الله عليه وسلم لكل واحدة اثنا عشر مائة درهم في السنة ومثلها لعمه العباس ثم لمن شهد بدرا خمسة آلاف والحق بهم درهم في السنة ومثلها لعمه العباس ثم لمن شهد بدرا خمسة آلاف والحق بهم الحسن والحسين واربعة آلاف لمن لم يشهدها وكان اسلم اذ ذاك والحق بهم اسامة بن زيد حب رسول الله وابن حبه وثلاثة آلاف لابناء المهاجرين والانصار كعمر ابن ابي سلمة وابن عمر وطبقتهما والفين لمن دونهم وثمانمائة لاهل مكة واربعمائة الى ثلاثمائة لسائر الناس ولنساء المهاجرين والانصار من ستمائة الى مائتين وفرض لامراء الجيش وحكام القرى من سبعة آلاف الى تسعة آلاف وفرض للصبيان من عشرة الى مائتين على اختلاف اسنانهم وابلغ رزق معاوية الي الف دينار في السنة اكثر من رزق الخليفة نفسه لما راى من المصلحة في ذلك

ذلك كان يستشير فيه اعلام الصحابة ويطبقه على نصوص القرءان والسنة والاستنباط الصحيح فما اتفق عليه جمهورهم امضاه وصار فقها مسلما فيحفظه من حضر ويبلغه لمن غاب ·

امثلة ذلك

روى ابوبكر بن ابي شيبة عن رفاعة بن رافع قال بينما انا عند عمر اذ دخل عليه رجل فقال يا امير المومنين هذا زيد بن ثابت يفتي الناس في المسجد برايه في الغسل من الجنابة فقال عمر علي به فجاء زيد فلما رءاه عمر قال اي عدو نفسه قد بلغت ان تفتي الناس برايك فقال يا مير المومنين والله ما فعلت ولكن سمعت من اعمامي حديثا فحدثت به من ابي ايوب ومن ابي بن كعب ومن رفاعة بن رافع فقال عمر علي برفاعة بن رافع فقال قد كنتم تفعلون ذلك اذا اصاب احدكم المراة فاكسل ان يغتسل قال قد كنا نفعل ذلك على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ياتنا فيه عن الله تحريم ولم يكن فيه عن رسول الله شيء فقال عمرو رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلم ذلك قال ما ادري فامر عمر بجمع المهاجرين والانصار فجمعوا وشاورهم فاشار الناس ان لا غسل الا ما كان من معاذ وعلي فانهما قالا اذا جاوز الختان الختان وجب الغسل فقال عمر هذا وانتم من اصحاب بدر قد اختلفتم فمن بعدكم اشد اختلافا فقال علي يا امير المومنين انه ليس احد اعلم بهذا من شان رسول الله صلى الله عليه وسلم من ازواجه فارسل الى حفصة فقالت لا علم لي فارسل الى عائشة فقالت اذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل فقال لا اسمع

برجل فعل ذلك الا اوجعته ضربا صح من الجزء الاول عدد ٢٤ من اعلام الموقعين

اعمال عمر في تنظيم المالية

كان عمر لما فتحت العراق وغيرها راى ان لايقسم الارض بين الفا تحين غنيمة بل يجعلها وقفا قائلا لهم كيف بمن يا تي من المسلمين يجد الارض قدقسمت وورثت عن الاباء ما هذا براي يعني والله تعالى يقول في بيان من ياخذ الفيء للفقراء المهاجرين الذين اخرجوا من ديارهم واموالهم يبتغون فضلا من الله ورضوا نا وينصرون الله ورسوله أولئك هم الصادقون • والذين تبوءوا الدار والايمان من قبلهم يحبون من هاجر اليهم ولايجدون في صدورهم حاجة مما اوتوا ويوثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة ومن يوق شح نفسه فاولئك هم المفلحون • والذين جاءوا من بعدهم الاية ولا يتصور بقاء شيء لمن يا تي بعدهم اذا قسمت الارض على الغا نمين فا كثروا عليه وقالوا تقف ما افاء الله علينا باسيافنا على قوم لم يحضروا ولم يشهدوا ولابناء قوم ولابناء ابنائهم لم يحضروا وقال عبدالرحمن بن عوف ما الارض والعلوج الذين بها الا مما افاء الله على المسلمين يعني فهي داخلة في مفهوم قوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء الاية فقال عمر ما هو الا كما تقول ولست ارى ذلك فقالوا له استشر فاستشار المهاجرين الاولين فاختلفوا قال ابن عوف تقسم كما سبق وقال عثمان وعلي وطلحة وابن عمر توقف فارسل الى عشرة من الانصار خمسة اوس وخمسة خزرج من كبرائهم واشرافهم وقال لهم اني لم ازعجكم الا لان تشتركوا في اماتني فيما حملت من

امور كم فاني واحد كاحدكم وانتم اليوم تقرون بالحق خالفني من خالفني ووافقني من وافقني ولست اريد ان تتبعوا هذا الذي هواي. معكم من الله كتاب ينطق بالحق فوالله ان كنت نطقت بامر اريده ما اريد به الا الحق قالوا قل نسمع يا امير المومنين قال قد سمعتم كلام هوءلاء القوم الذين زعموا اني اظلمهم حقوقهم واني اعوذ بالله ان اركب ظلما لئن كنت ظلمتهم شيئا هو لهم واعطيته غيرهم لقد شقيت ولكن رايت انه لم يبق شيء يفتح بعد ارض كسرى وقد غنمنا الله اموالهم وارضهم وعلوجهم فقسمت ما غنموا من اموال بين اهله واخرجت الخمس فوجهته على وجهه وقد رايت ان احبس الارضين بعلوجها واضع عليهم الخراج وفي رقابهم الجزية يوءدونها فتكون فيئا للمسلمين المقاتلة والذرية ولمن ياتي من بعدهم ارايتم هذه الثغور لابد لها من رجال يلزمونها ارايتم هذه المدن العظام كالشام والجزيرة والكوفة والبصرة ومصر لابد لها ان تشحن بالجيوش وادرار العطاء عليهم فمن اين يعطى هوءلاء اذا قسمت الارضين والعلوج فقالوا جميعا الراي رايك فنعم ما قلت وما رايت ان لم تشحن هذه الثغور وهذه المدن بالرجال وتجري عليهم ما يتقوون به رجع اهل الكفر الى مدنهم فقال قد بان لي الامر وقرر ابقاء الارض بايدي اهلها وضرب الخراج عليهم وهذا من سداد الراي وقد سكت المخالفون اتباعا للراي الغالب وعند ذلك نفذ رايه فوجه مندوبين من قبله مسحا ارض السواد فبلغت ٣٦٠٠٠٠٠٠ ستة وثلاثين مليونا جريبا وظف عليها الخراج مقادير معينة من الدراهم والاطعمة حسبما رآه المندوبان من درهمين الى عشرة دراهم على

الجريب فجريب الشعير درهمان وجريب الكرم والنخل عشرة دراهم وفي رواية ثمانية فقط وجريب الحنطة اربعة دراهم ودرهم وقفيز وجريب الخضر ثلاثة وجريب الرطبة والسمسم والقطن خمسة دراهم وجريب القصب يعني قصب السكر ستة دراهم وقد بلغت جباية السواد قبل وفاة عمر بعام مائة مليون درهما وهذا من رايه الصائب انظر كتاب الخراج لابي يوسف والجريب ستون ذراعا بذراع الملك في مثلها قال الماوردي في الاحكام السلطانية ان ذراع الملك يزيد على الذراع السوداء بخمس اصابع وثلثي اصبع فتكون ذراعا وثمنا وعشرا وعليه فيكون الجريب نحو اثنى عشر مائة ميترا مربعا وبهذا تعلم ان ما كان يودى على الارضين غير مجحف ولا مضر باهلها . ومن اجتهاد عمر انه كتب اليه ابو موسى الاشعري ان تجارا من قبلنا من المسلمين ياتون ارض الحرب فياخذون منهم العشر فكتب اليه عمر خذ انت منهم كما ياخذون من تجار المسلمين وخذ من اهل الذمة نصف العشر ومن المسلمين من كل اربعين درهما درهما وليس فيما دون المائتين شيء فاذا كانت مائتين ففيها خمسة دراهم وما زاد فبحسابه وروى ان اهل منبج قوم من اهل الحرب وراء البحر كتبوا الى عمر دعنا ندخل ارضك تجارا وتعشرنا فشاور عمر الصحابة في ذلك فاشاروا عليه به فكانوا اول من عشر من اهل الحرب . وبعث زياد بن جدير الاسدي على عشور العراق والشام فصار ذلك سنة في المرور باموال التجارة خاصة وما يرد منها من اهل الحرب واهل الذمة سبيله سبيل الخراج اما ما يرد من المسلمين فسبيله سبيل الصدقات ولذلك اذا قال المسلم

قد اديت زكاة هذا المال الذي في يدي صدق بيمينه هذا ما احدثه عمر في نظام المالية عن اجتهاد موفق

عمله في القضــاء

كان عمر من انفذ الصحابة بصيرة في الفقه والاجتهاد في القضاء موفقا سددا وهو امهر مجتهدي الامة واكثرهم توفيقا وتسديدا ومن فقهها العظيم كتابه الى ابي موسى الاشعري وهو قاض من قبله في البصرة ونصه : اما بعد فان القضاء فريضة محكمة وسنة متبعة فافهم اذا ادلى اليك فانه لا ينفع تكلم بحق لا نفاد له اس بين (١) الناس في وجهك (٢) وعدالك ومجلسك حتى لا يطمع شريف في حيفك ولا ييأس ضعيف من عدلك البينة على من ادعى (٣) واليمين على من انكر والصلح جائز بين المسلمين الا صلحا احل حراما او حرم (٤) حلالا ولا يمنعك قضاء قضيت (٥) بالامس فراجعت فيه عقلك وهديت لرشدك ان ترجع الى الحق فان الحق قديم ومراجعة الحق خير من التمادي

---

(١) في اعلام الموقعين باسقاط لفظ بين

(٢) في اعلام الموقعين في مجلسك ووجهك وقضائك

(٣) في اعلام الموقعين على المدعي

(٤) في اعلام الموقعين بعد قوله حلالا ومن ادعى حقا غائبا او بينة فاضرب له امدا ينتهي اليه فان بينه اعطيته بحقه وان اعجزه ذلك استحللت عليه القضية فان ذلك هو ابلغ في العذر واجلى للعماء ولا يمنعك الخ

(٥) لفظ الاعلام قضيت فيه اليوم فراجعت فيه رايك فهديت فيه لرشدك ان تراجع فيه الحق فان الحق قديم لا يبطله شيء ومراجعة الحق الخ

في الباطل (٦) الفهم الفهم فيما تلجلج في صدرك مما ليس في كتاب ولا سنة ثم اعرف الاشباه والامثال وقس الامور عند ذلك واعمد الى اشبهها بالحق واجعل لمن ادعى حقا غائبا او بينة امدا ينتهي اليه فان احضر بينته اخذت له بحقه والا استحللت عليه القضية فانه انفى للشك واجلى للعماء . المسلمون عدول بعضهم على بعض الا مجلودا في حد او مجربا عليه شهادة زور او ظنينا في ولاء او نسب فان الله تولى منكم السرائر ودرا بالايمان والبينات واياك والقلق والضجر والتاذي بالخصوم والتنكر عند الخصومات فان الحق في مواطن الحق يعظم الله به الاجر ويحسن به الذخر فمن صحت نيته واقبل على نفسه كفاه الله ما بينه وبين الناس ومن تخلق للناس بما يعلم الله انه ليس من نفسه شانه الله فما ظنك بثواب الله عز وجل في عاجل رزقه وخزائن رحمته والسلام اه بنقل القاضي الباقلاني في اعجاز القرآن وهذا الكتاب كاف في معرفة سعة مدارك عمر في الفقه والتشريع واحكام الضوابط وفيه التنصيص على اصول مهمة كقياس الشبه وتقديم الكتاب على السنة ثم هي

(٦) لفظ الاعلام بعد قوله في الباطل والمسلمون عدول بعضهم على بعض الا مجربا عليه شهادة زور او مجلودا في حد او ظنينا في ولاء او قرابة فان الله تولى من العباد السرائر وستر عليهم الحدود الا بالبينات والايمان ثم الفهم الفهم فيما ادلى اليك مما ورد عليك مما ليس في قرآن ولا سنة ثم قايس الامور عند ذلك واعرف الامثال ثم اعمد فيما ترى الى احبها الى الله واشبهها بالحق واياك والغضب والقلق والضجر والتاذي بالناس والتنكر عند الخصومة او الخصوم شك ابو عبيد يعني راويه فان القضاء في مواطن الحق مما يوجب الله به الاجر ويحسن به الذكر فمن خلصت نيته في الحق ولو على نفسه كفاه الله ما بينه وبين الناس ومن تزين بما ليس في نفسه شانه الله فان الله تعالى لا يقبل من العباد الا ما كان خالصا فما ظنك بثواب عند الله في عاجل رزقه وخزائن رحمته والسلام عليك ورحمة الله قال ابو عبيد فقلت لكثير هل انشده جعفر قال لا اه

على الراي ولذلك خص بالشرح وشرحه في اعلام الموقعين بنحو ثلاثة اسفار فانظره تر ما استنبط منه من الاحكام والاسرار ومنه استنبطت كيفية القضاء واحكامه قال في اعلام الموقعين وهذا كتاب جليل تلقاه العلماء بالقبول وبنوا عليه اصول الحكم والشهادة والحاكم والمفتي احوج شيء اليه والى تامله والتفقه عليه وتقدم نص ما كتب به الى قاضيه بالكوفة شريح كما تقدم لنا زيادته في حد الخمر مما يدل على انه لم يكن يرى ان كل شيء تعبدي ولا يستحسن الجمود في الاحكام بل يتبع المصالح وينظر للمعاني التي هي مناط التشريع رضي الله عنه وقد اسلفنا في ترجمته تنظيمات واعمالا اخرى لهذا الخليفة العظيم وبالجملة فعمر سيد اهل الفقه والاجتهاد والفتوى في هذه الامة ولم يلحقه في ذلك احد قال ابن خلكان في ترجمة الثوري يقال كان عمر في زمانه راس الناس وبعده عبدالله بن عباس في زمانه وبعده الشعبي وبعده سفيان الثوري اه ومع هذا كله فقد كان اكثر الناس انصافا لمن هو دونه واكثر المفتين والامراء انقيادا للحق على اي لسان ظهر لا يستنكف من اظهار الانصاف والاعتراف بالقصور وهو في الحقيقة كمال وفضل وانصياع للحق فقد خفي عليه توريث الزوجة من دية زوجها حتى كتب اليه الضحاك ابن سفيان الكلابي وهو اعرابي من اهل البادية ان النبي صلى الله عليه وسلم امره ان يورث امراة اشيم الضبابي من دية زوجها وخفي عليه ان المجوس تكون لهم ذمة وتوخذ منهم الجزية حتى اخبره عبد الرحمن بن عوف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذها من مجوس هجر وخفي عليه سقوط طواف الوداع عن الحائض فكان يردهن حتى

يطهرن ثم يطفن حتى بلغه عن النبي صلى الله عليه وسلم خلاف ذلك فرجع وكان يفاضل بين الاصابع في الدية حتى بلغته السنة بالتسوية فرجع اليها وكان ينهى عن متعة الحج ثم رجع لما بلغه امر النبي صلى الله عليه وسلم بها واعجب من هذا انه نهى عن التسمي باسماء الانبياء مع ان محمد بن مسلمة من اشهر الصحابة وابا ايوب وابا موسى حتى اخبره طلحة بن عبيد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم كناه ابا محمد فرجع ومثل ذلك ما وقع له في الوفاة النبوية في قوله من قال ان محمدا قد مات ضربت عنقه ولما سمع من ابي بكر تلاوة قوله تعالى وما محمد الا رسول قد خلت من قبله الرسل افائن مات الاية قال والله كاني ما سمعتها ومنع من زيادة المهور على خمسمائة درهم صدقات ازواج النبي صلى الله عليه وسلم وبناته حتى احتجت عليه امراة بقوله تعلى وءاتيتم احداهن قنطارا الاية فقال كل احد افقه منك يا عمر حتى النساء فهذا عمر الذي وافق ربه في بضعة عشر موضعا وهو سيد الفقهاء والمجتهدين وهو من المحدثين الملهمين وقع له مثل هذا ولاغضاضة عليه في ذلك . ومع انصافه من دونه لا يعظم امرءو امامه في الحق فانه يواجهه به ولا يبالي ففي الصحيح ان عثمان دخل يوم الجمعة وعمر يخطب فجلس فقال له اية ساعة هذه فقال عثمان ما هو الا ان سمعت النداء فتوضات واتيت فقال له والوضوء ايضا الم تعلم ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بالغسل يوم الجمعة فلم تمنعه جلالة عثمان الذي هو اجل الناس بعده اذ ذاك من الانكار عليه على روءس الاشهاد ومع علمه الواسع خرج من الدنيا وهو يشكو جهل ثلاثة احكام ويتمنى ان لو عهد النبي صلى الله عليه وسلم فيها ميراث

الجد والكلالة وابواب من الربا والحديث في الصحيح وقد خطب بذلك على الملا قبيل وفاته رحمه الله

اجتهاد علي كرم الله وجهه

تقدمت لنا بعض احكام وفتاو وقعت منه في الزمن النبوي واستصوبها عليه السلام وكفى دليلا على موفقيته في الاجتهاد شهادته له عليه السلام بقوله « اقضاكم علي » ومن قضاياه الشهيرة عند الفقهاء ذكرها الزرقاني في الفرائض في الفريضة المنبرية انه كان على المنبر يخطب وهو يقول « الحمدلله الذي يحكم بالحق قطعا ، ويجزي كل نفس بما تسعى، واليه المعاد والرجعى ، فوقف سائل وقال : زوجة وابوان وابنتان كيف تقسم التركة فاجاب على البديهة صار ثمنها تسعا ، في محفله العظيم من غير تامل ولا تردد ثم استرسل في خطابه • وقضاياه كثيرة وكم من قضية رد فيها على عمر بن الخطاب فيرجع لرايه انصافا ووقوفا مع الحق وبعض ذلك مذكور في كتاب الطرق الحكمية لابن القيم فانظره ومنها قضية المجنونة التي امر عمر برجمها لانها وضعت لستة اشهر فرد عليه علي وقال ان الله يقول « وحمله وفصاله ثلاثون شهرا وقال والوالدات يرضعن اولدهن حولين كاملين » فيوءخذ منهما معا ان اقل الحمل ستة اشهر وقال له ان الله رفع القلم عن المجنون فكان عمر يقول لولا علي لهلك عمر واصلها في الصحيح فهو اول من تفطن لدلالة الاقتران وهو الجمع بين الدليلين واستخراج مدلول من مجموعهما لا يدل عليه الواحد منهما بانفراده ولهذا كان لا يمضي امرا في المسائل ذات الشان الا بعد مشاورته لما هو معروف

من باعه وغزارة علمه · ومن اجتهاده ما رواه حماد بن سلمة عن حميد عن الحسن ان رجلا تزوج امراة واراد سفرا فاخذه اهل امراته فجعلها طالقا ان لم يبعث نفقتها الى شهر فجاء الاجل ولم يبعث اليها بشيء فلما قدم خاصموه الى علي فقال اضطهدتموه حتى جعلها طالقا فردها عليه فظاهر الاثر انه كان يحكم بعدم لزوم الطلاق لمن حلف او عاقد على شرط وبه تمسك الظاهرية وبعض الحنابلة قال ابن حزم في «المحلى» اليمين بالطلاق لايلزم سواء براو حنث ولا يقع به طلاق ولا طلاق الا كما امر الله ولا يمين الا كما شرع الله تبارك وتعلى على لسان رسوله قال فهؤلاء علي بن ابي طالب ولا يعلم له مخالف من الصحابة وشريح وطاووس كما رواه عبد الرزاق في مصنفه عنهما لا يقضون بالطلاق على من حلف فحنث قال في «اعلام الموقعين وممن روى عنه ذلك عكرمة مولى ابن عباس قال ومن تامل المنقول عن السلف وجد منه ما هو صريح في عدم وقوع الطلاق وهو عكرمة وطاووس وظاهر فقط وهو المنقول عن علي وشريح وصريح في التوقف وهو ابن عيينة واما الصريح في الوقوع فلا يؤثر عن صحابي واحد الا فيما هو محتمل لارادة الوقوع عند الشرط كالمنقول عن ابي ذر بل الثابت عن الصحابة عدم الوقوع في صورة العتق الذي هو اولى بالنفوذ من الطلاق ولهذا ذهب اليه ابو ثور وقال القياس ان الطلاق مثله الا ان تجتمع الامة عليه فتوقف في الطلاق لتوهم الاجماع قال وهذا عذر اكثر الموقعين للطلاق وهو ظنهم ان الاجماع على الوقوع مع اعترافهم انه ليس في الكتاب والسنة والقياس الصحيح ما يقتضي الوقوع ثم اطال في

تقوية ذلك فانظره في عدد ٣٦٦ من السفر الاخير قلت اثر علي الذي ذكره معلول فان حماد بن سلمة لم يحتج به البخاري وحميد والحسن مدلسان ومراسيل الحسن كالريح فهو ضعيف وحجة جمهور الائمة القياس الصحيح على اليمين وان من التزم شيئا لزمه كالاقرار والطلاق تعلق به حق المراة كي تزول عنها سيطرة الرجل فقياس الطلاق على اليمين وعلى الاقرار صحيح خلافا لابن القيم والله اعلم واما قول ابن القيم انه لا يؤثر عن صحابي فيرده ما في الموطا في ما جاء في يمين الرجل بطلاق ما لم ينكح بلاغا عن عمر وابنه وابن مسعود اذا حلف الرجل بطلاق امراة قبل ان ينكحها ثم اثم ان ذلك لازم له اذا نكحها اه فيفهم منه انه اذا كان نكحها يلزمه اليمين من باب احرى الا على راي ابن حزم الذي ينكر القياس الاحروي وهو غاية الشذوذ وابن القيم نفسه من المنكرين عليه قال القفال موجها قول الشافعي ان اقوال الخلفاء حجة الا عليا لانه لما آل اليه الامر خرج الى الكوفة ومات كثير من الصحابة الذين كان الثلاثة يستشيرونهم كما فعل الصديق في مسالة الجدة وعمر في مسالة الطاعون فكان قول كل من الثلاثة قول كثير من الصحابة بخلاف علي نقله المحلي في مبحث قول الصحابي

اجتهاد عثمان رضي الله عنه

كان عثمان ذا قدم راسخة في الاجتهاد والفتوى وقضاياه ايضا مشهورة في الصحاح وغيرها فهو الذي راى جمع الناس على مصحف واحد بحرف واحد وترتيب واحد وترك بقية الحروف السبعة سدا للذريعة وتوحيدا للكلمة وقطعا للنزاع في القرآن فوقع اجماعهم على

ذلك ثم عدد منه نسخا وفرقه في عواصم الاسلام وحرق ما سواه الا مصحف ابن مسعود ابى حرقه فاغضى عنه فتركه الناس بعد وهو الذي امر بزكاة الدين على المنبر فانعقد الاجماع السكوتي على ذلك والقصة في الموطا وهي الاصل الذي اعتمده الفقهاء في زكاة الديون وكان اعلم الصحابة بالمناسك وكان ابن عمر بعده في ذلك وهو الذي راى توريث المبتوتة في مرض الموت معاملة للزوج الذي بتها بنقيض قصده فوافقه الصحابة . ومن فتاويه ما رواه مالك ان ضوال الابل كانت في زمن عمر ابلا مرسلة تناتج لا يمسها احد لحديث الصحيحين عن زيد بن خالد الجهني ان رجلا سال النبي صلى الله عليه وسلم عن اللقطة فقال عرفها سنة ثم اعرف عفاصها ووكاءها ثم استمتع بها فان جاء ربها فادها اليه فقال فضالة الغنم قال خذها فانما هي لك او لاخيك او للذيب قال فضالة الابل فقال مالك ولها معها حذاءها وسقاءها حتى يلقاها ربها حتى اذا كان زمن عثمان امر بمعرفتها وتعريفها ثم تباع فان جاء صاحبها اعطى ثمنها وهذا اخذ منه بالمصالح المرسلة مع انها في مقابلة النص السابق لانه راى الناس مدوا ايديهم الى ضوال الابل فجعل راعيا يجمعها ثم تباع قياما بالمصلحة المرسلة العادية وهذا من حجج مالك في ذلك على ان مالكا لا ياخذ بها مع وجود نص يخالفها . ومن فتاويه ان تقصير الصلاة ايام الحج ليس من النسك بل هو لاجل السفر فمن كان متاهلا بمكة فلا قصر عليه فكان عثمان يتمم الصلاة لما له من الاهل بمكة وخالف في ذلك راى من قبله من الخلفاء وله فتاو وآراء في الاجتهاد كثيرة وكيف لا وهو من الخلفاء الذين قال فيهم عليه السلام

عليكم بسنتي وسنة الخلفاء المهديين من بعدي الحديث وان كان عثمان لم يكن من المكثرين فقها ولا تحديثا لكنه ذو سداد في الاجتهاد . وترجمته شهيرة رضي الله عنه وقد يجمع الصحابة ويشاورهم في الامور الهامة فقد استشار عليا في حد الوليد لما شهدوا عليه بالشرب فاشار بحده اربعين وقضاءوه في بعض الامر دون شورى هو الذي كان من جملة اسباب الثورة ضده كما يعلم من التاريخ وتقديم علي كرم الله وجهه في الفقه عليه لا يلزم منه التقديم في غيره فتلك مزية لا تقتضي التفضيل

وقد اشتهر في زمن الخلفاء عدد من اعلام الصحابة بل والتابعين بالفقه والافتاء —

٤٠ فمنهم عائشة الصديقية بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنهما وزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم اعلم نساء الامة التي روت لنا شطر الدين ملأت فتاويها كتب الصحاح بل العالم الاسلامي شرقا وغربا وكان كبار الصحابة واعلامهم يستفتونها ويرجعون لرايها وكانت تناظر علماءهم وترد عليهم فكم من مرة ردت على ابي هريرة وعبدالله بن عمر وابن عباس وغيرهم ولم لا وهي احب ازواج الرسول الى الرسول حضرته سفرا وحضرا بل شاهدت وعلمت ما لم يطلع عليه غيرها وكان لها الراي الصائب في الفتوى والاستنباط حافظة لاشعار العرب وايامهم وقد قال فيها عروة بن الزبير لم يكن احد اعلم بقضاء ولا فرائض ولا بايام الجاهلية ولا بطب ولا شعر من عائشة رضي الله عنها وهي احد المكثرين للحديث النبوي الذين جاوزوا الالف العارفين بالسنة

والفقه. وترجمتها واسعة لا يسعها هذا المحل توفيت سنة ٥٧ سبع وخمسين. ولاشتهار فتاويها زمن الخلفاء واحرازها لمقام عظيم زينا هذا العصر بترجمتها والا فهي بالعصر قبله احق.

٤١ حفصة بنت عمر بن الخطاب

ام المؤمنين رضي الله عنهما لها نحو ستين حديثا ترويها عن زوجها الرسول عليه السلام ولها فتاو مذكورة في كتب الحديث. ومن اجتهادها ما في صحيح مسلم عن ام مبشر انها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول عند حفصة لا يدخل النار ان شاء الله من اصحاب الشجرة احد قالت بلى يا رسول الله فانتهرها فقالت وان منكم الا واردها فقال النبي صلى الله عليه وسلم قد قال الله عز وجل « ثم ننجي الذين اتقوا و نذر الظالمين فيها جثيا » تمسكت بعموم الوعيد فارشدها النبي صلى الله عليه وسلم الى المخصص وهو ارشاد الى اصل مذهب اهل السنة وان عمومات الوعيد مخصصة خلافا للمعتزلة. كانت صوامة قوامة كما قال جبريل عليه السلام للنبي صلى الله عليه وسلم حين طلقها وامره برجعتها فردها وهي التي ائتمنها عمر على المصحف حين حضرته الوفاة توفيت سنة احدى واربعين وكانت كاتبة قارئة ولها مصحف رضي الله عنها غير المصحف المذكور

٤٢ انس بن ملك الانصاري الخزرجي النجاري

خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم في البخاري انه شهد خيبر وهو مراهق وشهد ما بعدها وهو احد المكثرين الذين تجاوزت احاديثهم الالف من حفاظ الصحابة واعلامهم وكيف لا يكون كذلك وقد خدم رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر سنين في زمن

التعلم اذ كان ساعة استخدامه ابن عشر سنين مات سنة تسعين او بعدها وهو آخر من مات من الصحابة بالبصرة

٤٣ ابو هريرة عبدالرحمان بن صخر

اسلم عام خيبر وفيه هاجر وشهدها من اعلام الصحابة الذين حفظوا سنة رسول الله وشريعة الاسلام له خمسة آلاف حديث وثلاثمائة واربعة وسبعون حديثا فهو اكثر الصحابة رواية على الاطلاق قال البخاري روى عنه من الثقات الحفاظ ثمانمائة نفس فانتشر حديثه اذ كان غالب مقامه بالمدينة وكان مقصد الطلاب من الآفاق ونقل عن ابي هريرة فتاو واحكام مذكورة في كتب الحديث والسير فهو معدود من المفتين والفقهاء وان لم يكن مكثرا في الفقه بل في الرواية خلافا لمن زعم من الحنفية انه ليس من الفقهاء ولا يضر الشمس ان لا يراها عليل وكان مروان ابن الحكم يستخلفه على المدينة اذا عن له سفر توفي سنة ٥٩ تسع وخمسين عن ثمان وسبعين سنة

٤٤ عبدالله بن عمرو بن العاص السهمي القرشي

اسلم قبل ابيه وكان من عباد الصحابة وعلمائهم وحفاظهم له سبعمائة حديث وقد ضاع كثير من علمه بمقامه بمصر التي لم تكن دار طلب العلم اذذاك مع اشتغاله بالسياسة مع ابيه وما دخلت السياسة في شيء الا افسدته قالت عائشة رضي الله عنها لعروة بن الزبير يا ابن اختي بلغني ان عبد الله بن عمرو مار بنا الى الحج فالقه فاساله فانه قد حمل عن النبي صلى الله عليه وسلم علما كثيرا الحديث في الصحيحين وعن ابي هريرة اني اكثرهم حديثا الا ما كان من عبد الله بن عمرو فانه كان يكتب ولا اكتب توفي سنة ٦٥ خمس وستين

٤٥ ابو ايوب الانصاري الخزرجي النجاري

عقبي بدري شهد المشاهد كلها مع النبي صلى الله عليه وسلم وبداره نزل النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة الى ان بنى منزله الشريف وكان يا كل طعامه . له فتاو واقوال فقهية معدود من اعلام الصحابة ومفتيهم روى عن النبي صلى الله عليه وسلم مائة وخمسين حديثا توفي سنة ٥٢ اثنين وخمسين ودفن خارج القسطنطينية غازيا وقبره بها معروف لهذا العهد

٤٦ ام المؤمنين ميمونة بنت الحرث الهلالية

آخر امراة تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم ودخل بها وفيها نزلت وامراة مومنة ان وهبت نفسها للنبي الاية وهي التي عقد عليها النبي صلى الله عليه وسلم وهو محرم كما في الصحيح فقيل ان ذلك خصوصية له وقيل له ولغيره ويا تي مزيد كلام في الموضوع توفيت سنة نيف واربعين وقيل غير ذلك

٤٧ سعد بن ابي وقاص الزهري القرشي

سابع سبعة في الاسلام واحد العشرة المبشرين بالجنة وءاخرهم موتا واول من رمى بسهم في سبيل الله واحد قواد الاسلام ودوارسه المشهورين وبطل القادسية مبيد دولة الفرس وموسس الكوفة وفاتح العراق هاجر قبل النبي صلى الله عليه وسلم وشهد بدرا وما بعدها . له ماتتا حديث وخمسة عشر حديثا وهو احد الستة الذين جعل عمر الخلافة شورى بينهم توفي سنة خمس وخمسين بعد ما كان اعتزل الفتنة في بيته مدة حرب علي ومعاوية

٤٨ سعيد بن زيد العدوي القرشي

ابن عم عمر بن الخطاب وصهره على اخته كما ان عمر صهره على اخته اسلم قبل عمر وهو سبب اسلام عمر فقد اسلم في بيته كان من المهاجرين الاولين لم يشهد بدرا ولكن ضرب له بسهم فيها وشهد ما بعدها وهو احد العشرة المبشرين بالجنة ولم يدخله عمر في ستة الشورى الذين جعل الخلافة بينهم لقرابته منه كما رواه الطبري اراد ان لا تصير الخلافة وراثية بل تبقى شورية انتخابية بتمام الحرية توفي سنة نيف وخمسين

٤٩ الزبير بن العوام الاسدي القرشي

حواري النبي صلى الله عليه وسلم وابن عمته احد العشرة المبشرين بالجنة هاجر الهجرتين ولم يتخلف عن غزوة غزاها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو اول من سل سيفا في سبيل الله • والحواريون في الاسلام اثنا عشر رجلا وهم : حمزة وجعفر بن ابي طالب وعثمان بن مظعون والعشرة ماعدا سعيد بن زيد • والزبير احد الستة الذين جعل عمر الخلافة شورى بينهم الذين توفى رسول الله وهو عنهم راض وهو احد التجار المحظوظين والاغنياء المشهورين الذين نفعوا الاسلام بمالهم واماناتهم وصدقاتهم وبرهم • له ثمانية وثلاثون حديثا توفى سنة ٣٦ ست وثلاثين غدرا بوادي السباع قرب البصرة زمن حرب علي وعائشة

٥٠ طلحة بن عبدالله التيمي القرشي

ثامن من اسلم واحد العشرة المبشرين واحد الستة الشوريين لم يشهد بدرا لعذر فضرب له بسهم وابلى يوم احد بلاء عظيما وفدى النبي

صلى الله عليه وسلم بنفسه وقد تعرض بيده لسهم ضربوا به النبي صلى الله عليه وسلم فكانت شلاء وهو احد الاغنياء المحظوظين الذين نفعوا الاسلام باعمال البر وبالسيف معا توفي في وقعة الجمل سنة ٣٦ ست وثلاثين وكانت غلته الف درهم بغلى كل يوم وكان جوادا عظيما يضرب بجوده المثل حتى سماه النبي صلى الله عليه وسلم طلحة الفياض وطلحة الجود

(٥١) جابر بن عبدالله بن عمرو الانصاري الخزرجي

شهد العقبة الثانية وغزا مع النبي صلى الله عليه وسلم تسع عشرة غزوة من علماء الصحابة وحفاظهم المكثرين ۰ له الف حديث وخمسمائة واربعون حديثا وكانت له حلقة في المسجد النبوي يوخذ عنه العلم توفى سنة ٧٨ ثمان وسبعين عن اربع وتسعين وقد كف بصره

(٥٢) عتبة بن غزوان المازني

كان سابع ستة في الاسلام في السابقين الاولين هاجر الهجرتين وصلى للقبلتين شهد بدرا وغيرها وهو الذي اسس البصرة زمن عمر وكان واليها وخطبته فيها شهيرة اشار لها في الشمائل وفي الاستيعاب ومنها كنت سابع سبعة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وما نأكل الا ورق الشجر حتى ان احدنا ليطرح كما تطرح الشاة او البعير وما منا من احد الا وهو امير مصر من الامصار وستجربون الامراء بعدنا الخ ۰ توفى سنة ١٧ سبعة عشرة

(٥٣) بلال بن رباح الحبشي

موءذن رسول الله صلى الله عليه وسلم وامين نفقته اول من اسلم من العبيد ومن الحبشة ممن عذبته قريش في ذات الله على حجر مكة في

الظهيرة وهو يبرد لظاها بقوله احد احد حتى اشتراه منهم ابو بكر واعتقه من زهاد الصحابة وعبادهم شهد بدرا والمشاهد كلها ثم سكن دمشق غازيا ومعلما قال عمر ابوبكر سيدنا واعتق سيدنا . وامتنع من الاذان بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم الا مرة قدم فيها المدينة فلما اذن علا الضجيج والبكاء فلم يتمها توفي سنة ٢٠ عشرين

(٥٤) عقبة بن عامر الجهني الصحابي المشهور

روى عن النبي صلى الله عليه وسلم كثيرا وروى عنه جماعة من الصحابة كابن عباس كان قاريا احد من جمع القرءان وله مصحف على غير تاليف عثمان وكان عالما بالفرائض والفقه شاعرا فصيح اللسان كاتبا بليغا تولى مصر زمن معاوية وحضر فتوح الشام وافريقية وغيرها ومن كلامه كما في صحيح البخاري تعلموا قبل الظانين يعني الذين يتكلمون بالظن توفى سنة ٥٨ ثمان وخمسين

(٥٥) عقبة بن عمرو الانصاري الخزرجي ابو مسعود البدري

شهد العقبة وبدرا على ما قال الزهري واحدا وما بعدها سكن الكوفة واستخلفه علي عليها بعد خروجه لصفين وهو معدود من اعلام الصحابة وفقهائهم توفى سنة اربعين

(٥٦) عمران ابن حصين الخزاعي ابو نجيد مصغرا

اسلم ايام خيبر وشهد غزوات وكان من علماء الصحابة وفقهائهم وقضاتهم روى عن النبي صلى الله عليه وسلم مائة وثلاثين حديثا بعثه عمر ليفقه اهل البصرة ثم استقضاه زياد بها ثم استعفى فاعفاه قال ابن

سيرين لم يكن تقدم على عمران احد من الصحابة ممن نزل البصرة وهو ممن اعتزل الفتنة توفى سنة ٥٢ اثنين وخمسين

(٥٧) معقل بن يسار المزني ابو علي

من اهل بيعة الرضوان وممن استقضاه النبي صلى الله عليه وسلم في اليمن كما سبق روى اربعة وثلاثين حديثا روى عنه عمران بن حصين وغيره نزل البصرة وهو الذي حفر ترعة هناك يقال لها وادي معقل بامر عمر توفى في خلافة معاوية

(٥٨) ابوبكرة (١) نفيع بن الحرث بن كلدة الثقفي

صحابي جليل اول من نزل الى النبي صلى الله عليه وسلم من الطائف عند حصاره له فكناه ابا بكرة لذلك. له مائة واثنان وثلاثون حديثا من علماء الصحابة قال الحسن البصري لم يسكن البصرة احد من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل من عمران بن حصين وابي بكرة وكان ممن اعتزل الفتنة توفى سنة ٥١ احدى وخمسين

التابعون الذين اشتهروا بالفتوى ايام الخلفاء الراشدين وقريبا من ذلك

منهم (٥٩) ابوامية شريح بن الحرث الكندي (٢) مخضرم استقضاه عمر على الكوفة ثم علي فمن بعده ولم يزل قاضيا حتى زمن الحجاج مدة ستين سنة وقال ابن خلكان مدة خمس وسبعين لم يتعطل فيها سوى ثلاث سنين امتنع فيها من الحكم في فتنة ابن الزبير ثم استعفى الحجاج فاعفاه ولم يقض بين اثنين الى ان مات وهذه مدة

(١) بكرة بفتح الباء وسكون الكاف ونفيع مصغر وكلدة بثلاث فتحات اهمؤلف
(٢) الكندي بكسر الكاف وسكون النون نسبة الى كندة قبيلة من قحطان اه مؤلف

طويلة في الحكم لم يكن مثلها لقاض بعده . كان من جلة العلماء واذكى العالم سبب تولية عمر اياه ان عمر اشترى فرسا من رجل على سوم فعطب فخاصمه الرجل فقال عمر اجعل بيني وبينك رجلا فقال الرجل اني ارضى شريحا العراقي فقال شريح اخذته صحيحا سليما فانت له ضامن حتى ترده صحيحا سليما فاعجبه حكمه فوجهه قاضيا واوصاه قائلا ما استبان لك من كتاب الله فلا تسئل عنه فان لم يستبن لك في كتاب الله فمن السنة فان لم تجده في السنة فاجتهد رايك قال الشعبي كان اعلم الناس بالقضاء وكان ايضا شاعرا فصيحا وتقدم بعض ما كتب به عمر اليه كان يناظر الصحابة وقد رجع علي الى رايه في بعض المسائل وحكم يوما بميراث ام الولد لولدها مستدلا بقوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله فكتب اليه ابن الزبير وهو خليفة يرد عليه ويامره بجعل الميراث لمولاها فلم يرجع عن قضائه وقال اعتقها جنين بطنها رواه الطبري في آخر الانفال من تفسيره ونزاهته وفضله شهير توفي سنة ٨٠ ثمانين . وقيل سنة ٨٧ سبع وثمانين عن مائة سنة وقيل غير ذلك

(٦٠) علقمة بن قيس النخعي

فقيه العراق مخضرم تفقه على ابن مسعود وكان انبل اصحابه قال قابوس ادركت ناسا من الصحابة يسالونه ويستفتونه مات سنة ٦١ احدى وستين عن تسعين سنة

(٦١) مسروق بن الاجدع الهمداني الكوفي

الامام القدوة روى عن ابي بكر وعمر وعلي وغيرهما هو راوية

عمر والناقل للكثير من فقهه وقضاياه كان اعلم بالفتوى من شريح وكان شريح يستشيره توفى سنة ٦٣ ثلاث وستين

(٦٢) الاسود بن يزيد بن قيس النخعي الكوفي

مخضرم احد الفقهاء الكبار اخذ عن ابن مسعود وغيره وعنه ابراهيم وغيره وثقه ابن معين وغيره توفي سنة ٧٤ اربع وسبعين

(٦٣) عبدالرحمان بن غنم الاشعري

قيل ان له صحبة بعثه عمر الى الشام ليفقه الناس وقال ابن عبد البرافقه اهل الشام وعليه تفقه التابعون بها توفى سنة ٧٨ ثمان وسبعين

(٦٤) ابو ادريس الخولاني عائذالله

قاضي اهل الشام ومن اشهر اعلامها توفى سنة ٨٠ ثمانين

(٦٥) عبيدة بالفتح بن عمرو السلماني

مات النبي صلى الله عليه وسلم وهو في الطريق قادما الى المدينة اخذ عن علي وابن مسعود وغيرهما قال ابن عيينة كان يوازي شريحا في القضاء والعلم وكان قاضيا لعلي فقال له يوما اجتمع رايي وراي عمر في امهات الاولاد ان لايبعن ثم رايت بيعهن فقال له عبيدة رايك مع راي عمر في الجماعة احب الينا من رايك وحدك في الفرقة مات سنة ٧٢ اثنين وسبعين

(٦٦) سويد (١) بن غفلة الجعفي الكوفي

احد كبار التابعين واعلامهم قدم المدينة حين نفضت الايدي من دفنه عليه السلام روى عن الخلفاء الاربعة وهي فضيلة عظمى توفى سنة ٨٠ ثمانين

(١) عبيدة كنطيحة مكبر اه موءلف

(٢) سويد مصغر وغفلة بفتحتين والجعفي بضم الجيم اه موءلف

(٦٧) عمرو بن شرحبيل الهمداني ابو ميسرة الكوفي

روى عن عمر وعلي وغيرهما مات قديما

(٦٨) عبدالله بن عتبة بن مسعود الهذلي

ابو عبيد الله له روءية قال ابن سعد كان ثقة فقيها رفيعا مات سنة ٧٤ اربع وسبعين

(٦٩) عمرو بن ميمون الاودي

ابو يحيى الكوفي ادرك حياة النبي صلى الله عليه وسلم ولم تثبت له صحبة روى عن عمر ومعاذ قال الذهبي في كتاب العلومن كبار علماء الكوفة حج مائة حجة وعمرة وثقه ابن معين واتفق عليه السته مات ٧٤ اربع وسبعين

(٧٠) زر بن حبيش مصغر الاسدي الكوفي

مخضرم روى عن الخلفاء عدا ابا بكر وعن العباس وغيرهم وثقه ابن معين اخرج له الستة توفى سنة ٨٢ اثنين وثمانين

(٧١) الربيع بن خيثم

بمعجمة مفتوحة فياء تحيته فمثلثة مفتوحة الثوري الكوفي مخضرم كان لا ينام الليل كله قال له ابن مسعود لو رءاك النبي صلى الله عليه وسلم لأحبك توفى سنة ٦٤ اربع وستين

(٧٢) عبدالملك بن مروان بن الحكم الاموي

الخليفة المشهور مجددمجد الاسلام ووحدته كان قبل خلافته معدودا من الفقهاء المشار اليهم بالفتوى كما في اعلام الموقعين وقال ابن سعد كان قبل الخلافة من النساك توفى سنة ٨٦ ست وثمانين وهو

تابعي روى عن ابي هريرة وام سلمة وروى عنه الزهري وعروة وغيرهما اخرج حديثه البخاري في الادب المفرد

(٧٣) الاسود بن هلال المحاربي ابو سلام الكوفي

الفقيه الجليل مخضرم روى عن عمر ومعاذ والمغيرة وغيرهم مات سنة ٨٤ اربع وثمانين فهؤلاء المشاهير في كبار التابعين ومن دونهم كثير .

ما تميز به فقه عصر الخلفاء الراشدين

اولا : بنزول نوازل لم تنزل في العهد النبوي فاظهروا احكامها بالاستنباط وذلك تابع لاتساع دائرة الاسلام ودخول كثير من الامم فيه وابتداء عصر التمدن العربي فكان الفقه تابعا لذلك فبذلك ابتدا التوسع في التفريع والاستنباط

ثانيا : فروعهم التي فرعوها كانت اقل من فروع من بعدهم لزيادة توسع دائرة الامة بعدهم ثم لعدم فرضهم الصور العقلية كي يجتهدوا في استنباط احكامها وانما استنبطوا حكم ما ينزل من النوازل بالفعل كما كان ذلك في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانوا يرون ان فرض الصور واستنباط احكامها من التمحل في الدين وضياع الوقت النفيس

ثالثا : ان السياسة كانت تابعة للفقه ولم يكن الفقه تابعا للسياسة كما وقع في الازمان المتاخرة لان الامة كانت شورية دستورية فمهما نزلت نازلة فزعوا الى الشورى فلم تصدر الفتوى والحكم الا عن تبصر وحكمة ولذلك قلما يبقى الخلاف بخلاف الزمن النبوي الذي كان الخلاف فيه معدوما وبخلاف عصر من بعدهم الذي كثر فيه الخلاف لانعدام الشورى في غالبه فمجلس

ابي بكر وعمر وعثمان وعلي كان مجلس تشريع وفقه واستنباط ومشاورة وخصوصا الاولان منهم

رابعا : كان الفقه في زمن الخلفاء هو دستور الامة والامة نهاية ما يكون من السيطرة على مراقبة اتباعه وتنفيذ نصوصه فكان للفقه والفقهاء من السيطرة ما ليس للحقوقيين الان عند الامم الراقية كما سبق

خامسا : وقوع الاجماع واتفاق الاراء في عصرهم غالبا للاسباب التي قدمنا واهمها الشورى ولهذا قال احمد وغيره من العلماء بتعذر الاجماع بعدهم لافتراق الاهواء بالشيعة والخارجية وفرقهما ثم بتفرق العلماء والصحابة في الاقطار الشاسعة فصار الخلاف اذا وقع بعدهم استحكم ولا يزول لانبنائه غالبا على سياسة قطر او عادته او مبدا من مبادي الفرق واحوال السياسة فكل فريق يتعصب لنظريته وقلما يتنازل عنها فلا تجتمع الكلمة ولا يزول الخلاف اذ ليس المقصود تبيين الحق واظهار حكم الله في مسئلة ولكن هي السياسة يريدون تطبيق الفقه والدين عليها وتحوير الفقه لاجلها لا تطبيقها وتحويرها على الفقه وذلك لم يكن منه شيء زمن الخلفاء الراشدين بل كان الفقه اصلا وحاكما والسياسة فرع ومحكومة له ومما زاد الدين صيانة والفقه صراحة زمن عمر انه كان منع المهاجرين وكبار الصحابة الخروج والانتشار في الاقطار التي فتحت كما رواه الطبري عن الشعبي فما كان يسمح لهم في مفارقتهم المدينة الا برخصة منه موقتة لضرورة فكانوا اهل شوراه وبسبب ذلك قل الخلاف وتيسر الاجماع في كثير من المسائل اما عثمان فرخص لهم في الانتشار وبه بدا الخلاف والنزاع

في الدين والسياسة معا . ولا ندعي انه لم يقع خلاف زمن الخلافة وانما كان قليلا فقد خالف عمر ابابكر في اشياء كاسترقاق اهل الردةفان ابا بكر استرقهم اما عمر فانه راى خلاف ذلك وبلغ خلافه الى ان ردهن حرائر الى اهلهن الا من ولدت لسيدها منهن ونقض حكم ابي بكر في ذلك ومن جملتهن خولة الحنفية ام محمد ابن علي الذي يقال له محمد بن الحنفية وخالفه في ارض العنوة اذ قسمها ابو بكر ووقفها عمر وفي العطاء كان ابوبكر يقسمه سوية وفاضل فيه عمر على حسب السابقية وقد استخلف ابوبكر عمروالنبي صلى الله عليه وسلم لم يستخلف وفي الامر سعة لكن عمر توسط فتركها شورى بين ستة بمعنى انه اوصى بها لواحد منهم يسميه خمسة منهم باغلبية الاصوات كما ان عثمان خالف عمر في مسائل وعليا خالفهما في مسائل يطول جلبها وربما ياتي بعضها جملا اعتراضية ان شاء الله تعالى

صورة وقوع الخلاف في عهد الخلفاء الراشدين

وقع ذلك على انواع الاول ان يسمع صحابي حكما في قضية لم يسمعه الاخر فيجتهد برايه وهذا على وجوه منها ان يقع اجتهاده وفق الحديث ففي الصحيحين قضية ذهاب عمر الى الشام فسمع بوجود الطاعون وهو بسرغ واراد الرجوع بالمسلمين فقال له ابو عبيدة اتفر من قدر الله فقال له عمر لو غيرك قالها نعم نفر من قدر الله الى قدره ارايت لو كان لك ابل فهبطت واديا له عدوتان احداهما خصبة والاخرى جدبة اليس ان رعيت الخصبة رعيتها بقدر الله وان رعيت الجدبة رعيتها بقدرالله ثم جاء عبدالرحمن بن عوف وروى

الحديث اذا كان في ارض فلا تقدموا عليها الحديث فحمد الله عمر ثم انصرف وروى مثله اسامة وسعد بن ابي وقاص وخزيمة ابن ثابت كما في صحيح مسلم وروى الترمذي والنساءي وغيرهما ان ابن مسعود سئل عن امراة مات زوجها ولم يفرض لها صداقها فقال لم ارسول الله صلى الله عليه وسلم يقضي في ذلك فاختلفوا اليه شهرا والحوا فاجتهد برايه وقضى بان لها مهر نسائها لا وكس ولا شطط وعليها العدة ولها الميراث فقام معقل بن يسار فشهد بانه صلى الله عليه وسلم قضى بمثل ذلك ففرح ابن مسعود فرحة لم يفرحها قط وكان سيدنا علي يخالفه في الصداق ويقول لا صداق لها ولا نقبل قول اعرابي من اشجع على كتاب الله قال تعالى لاجناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن او تفرضوا لهن فريضة لكن الاية في الطلاق فقاس عليه الموت فقدم القياس على خبر الواحد كما هو مذهب الحنفية ومنها ان يكون عند صحابي علم بناسخ لم يكن عند الاخر كتطبيق اليدين في الركوع اخذ به ابن مسعود ولم يطلع على انه منسوخ واطلع سعد بن ابي وقاص على ناسخه فرواه واخذ به جمهور الفقهاء والحديثان في الصحيح • ومنها ان يقع بينهم المناظرة ويظهر الحديث بالوجه الذي يقع به غالب الظن فيرجع عن اجتهاده الى المسموع • منه ما رواه الائمة من ان ابا هريرة كان يرى ان من اصبح جنبا لا صوم له حتى اخبرته بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم بخلاف مذهبه فرجع ومنه حديث البخاري عن هزيل بالزاي بن شرحيل قال سئل ابو موسى الاشعري عن ابنة وابنة ابن واخت فقال للابنة النصف وللاخت النصف وايت ابن مسعود فسيتابعني فسئل ابن مسعود واخبر

بقول ابي موسى فقال لقد ضللت اذا وما انا من المهتدين اقضي فيها بما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم للابنة النصف ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين وما بقي فللاخت فاتينا ابا موسى فاخبرناه بقول ابن مسعود فقال لا تسئلوني مادام هذا الحبرفيكم قال ابن عبدالبر لم يخالف في ذلك الا ابو موسى وسلمان ابن ربيعةالباهلي وقد رجع ابو موسى ولعل سلمان رجع كابي موسى وهو مختلف في صحبته وله اثر في فتوح العراق ايام عمر وعثمان واستشهد في زمنه ه فاخذابو موسى بالاجتهاد قبل البحث عن النص ويوخذ منه وجوب الرجوع لخبر الواحد بعد معرفته وان حكم الحاكم ينقض اذا خالف نصا الى غير ذلك ومنه ما وقع لعمر حيث قضى في دية الابهام والتي تليها بخمس وعشرين ناقة حتى اخبر ان في كتاب آل عمرو بن حزم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فيها بعشر عشر فترك قوله ورجع اليه وكذلك خفى عليه رجوع المستاذن اذا استاذن ثلاثا فلم يوذن له حتى اخبره به ابو موسى وابو سعيد وابى بن كعب كما في الصحيح وتقدمت امثلة من هذا الباب في آخر اجتهاد عمر ٠

ومنها اختلاف ابي بكر وعمر في مانعي الزكاة هل يقاتلون ام لا لقوله عليه السلام امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله الحديث اخذ عمر بعمومه فقلب ابو بكر الحجة التي هي هذا الحديث نفسه على عمر وراى قياسهم على من امتنع من الصلاة فقال والله لاقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة وقتال الممتنعين من الصلاة كان معلوما لعمر لان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا سمع الاذان كف عن القتال والا قاتل وقال في

المتخلفين عن الجماعة لقد هممت ان احرق عليهم بيوتهم وتحريق البيوت اعتادوا ان يكون في القتال ولا يهم صلى الله عليه وسلم بما لا يجوز ودل تسليم عمر لقياس ابي بكر ان القياس يخصص العموم ويوءيد ابا بكر ظاهر القرآن ايضا قال تعالى فان تابوا واقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فاخوانكم في الدين فجعل ايتاء الزكاة شرطا في عصمة الدم والاخوة في الدين ومفهومه ان مانعها ليس كذلك وفي الاية الاخرى فان تابوا واقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم ثم ظهر حديث ابن عمر وابي هريرة وغيرهما بزيادة ويقيموا الصلوة ويوتوا الزكاة كما في الصحيح ولم يكن عمر يعلم هذه الزيادة ولو علمها ما بقى محل للنزاع ولو علمها ابو بكر ما استدل الا بها فما وقع في النساءي من طريق انس باثباتها في مجادلتهما غير محفوظ والمحفوظ ما في الصحيحين وعلى ثبوتها فيكون دليلا لمن اجاز من الاصوليين اجتماع دليلين على مدلول واحد لانهما امارتان ولمن اجاز اجتماع القياس والنص الموافق له

ومنها ان يبلغه الحديث ويجد له معارضا من القرآن بحسب اجتهاده فيطعن فيه ومنه ما رواه اصحاب الاصول من ان فاطمة بنت قيس شهدت عند عمر بن الخطاب انها كانت مطلقة الثلاث فلم يجعل لها رسول الله صلى الله عليه وسلم نفقة ولا سكنى فرد شهادتها وقال لا نترك كتاب الله اعني قوله تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن لقول امراة لا ندري احفظت ام نسيت لها النفقة والسكنى . وقالت عائشة لا خير لها في ذكر هذا الحديث وفي مسلم قالت فاطمة يا رسول الله اخاف ان يقتحم علي قال اخرجي وفي

البخاري عن عائشة كانت في مكان وحش فخيف عليها وقالت فاطمة بيني وبينكم كتاب الله قال الله تعالى لعل الله يحدث بعدذلك امرا واي امر يحدث بعد الثلاث فتبين ان الاية في تحريم الاخراج والخروج انما هي في الرجعية وصدقت وهكذا هو في الايه الاولى بدليل آخرها وهو فاذا بلغن اجلهن غير ان عمر راى القياس على اصل القرآن القطعي مقدم على خبر الواحد لكن ثبت ذلك ايضا في المبتوتة من الاية الاخرى اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم وتبين ان صراحة القرآن انما هي في السكنى دون النفقة ولذلك اوجب مالك السكنى للمطلقة مطلقا والنفقة للرجعية فقط دون البائن جمعا بين الادلة الا اذا كانت حاملا مالم يمت المطلق فلا نفقة ولا سكنى للرجعية في التركة لارثها بخلاف البائن فالسكنى لها دين في التركة وتنقطع نفقة الحامل بالوضع او الموت اوبلوغ اقصى الحمل

ومن هنا المعنى حكم عثمان بان المختلعة لا عدة عليها وانما تستبرا بحيضة ذاهبا الى ان الخلع فسخ لاطلاق محتجا بأن زوجة ثابت بن قيس بن شماس لما اختلعت منه امرها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تتربص كما في النسائي والترمذي وحسنه وفي الترمذي ايضا ان الربيع بنت معوذ اختلعت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فامرها النبي صلى الله عليه وسلم او امرت ان تعتد بحيضة قال الترمذي الصحيح انها امرت ان تعتد بحيضة ولعله يشير الى ما رواه ابن سعد ان الذي امرها عثمان في حصاره سنة خمس وثلاثين اما من لايرى تخصيص القرآن القطعي بالخبر الظني بل

تقديم القرآن عليه ويرى انالخلع طلاق فيفتي بلزوم العدةوهومذهب المالكية وهـذا من المسائل التي قدم فيهـا مالك ظاهر القرآن ورآه قادحا في خبر الاحاد ويعضده حديث اتردين عليه حديقتـه قالت نعم قال فطلقها طلقة واحدة ومهما كان طلاقا لزمت العـدة لقوله تعالى فطلقوهن لعدتهن ومن ذلك ما رواه الشيخان ان عمر كان يرى التيمم بدلا عن الوضوء لا الغسل فالجنب لا يتيمم فروى عنده عمار بن ياسر انه كان في سفر فاصابته جنابة ولم يجـد ماء فتمعك في التراب فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كان يكفيك تفعل هكذا وضرب بيده الارض فمسح وجهه ويديه فلم يقبل منه عمر وقال له نوليك من ذلك ما توليت ولم ينهض عنده حجة تقاوم ما رءاه من ان الملامسة في آية التيمم الملاعبة التي هي من نواقض الطهارة الصغرى حتى استفاض الحديث في الطبقة الثانية من طرق كثيرة واضمحل وهم القادح فاخذو به

النوع الثاني ان لا يوجد نص فيختلفوا في الاجتهاد كالزوج العبد اذا طلق الحرة طلقتين قال عثمان وزيد بن ثابت لا تحل حتى تنكح زوجا غيره اعتبارا بحال الزوج وخالفهما علي فقال لاتحرم حتى يطلقها ثلاثا اعتبارا بحال الزوجة وترجح الاول لان الزوج هو الذي بيده عقدة النكاح وقد يستدل للثاني بان الله وضع عن الرقيق نصف العذاب وهذا زيادة عذاب فلا يقاس الطلاق على الحد ومنه فتوى عثمان بارث الزوجة من الزوج الذي طلق في مرض الموت ولو انقضت العدة وروى عن عمر تقييده بما لم تنقض العدة .

النوع الثالث اختلافهم في استعمال اللغة فقد افتى ابن‌مسعود

ووافقه عمر بان المطلقة لا تخرج من عدتها الا اذا اغتسلت من الحيضة الثالثة وافتى زيد بن ثابت بخروجها بمجرد ما تحيض فالاول مبني على ان القرء في الاية الطهر والثاني الحيض ومن ذلك قول ابي بكر ان الجد اب فانزله في الميراث منزلته في كل الاحوال مستدلا بنحو قوله تعلى واتبعت ملة ءاباءي قال البخاري ولم يذكر ان احدا خالفه في زمانه واصحاب النبي صلى الله عليه وسلم متوافرون قال ويذكر عن عمر وعلي وابن مسعود وزيد اقاويل مختلفة يعني بعده فراوا ان اطلاق الاب عليه مجاز ولو سلمنا بانه حقيقة فلا يلزم من الاطلاق اللغوي استحقاق الارث والمسالة طويلة تراجع في محلها النوع الرابع اختلافهم في التمسك باصل من الاصول كتزوج مطلقة في العدة بغير الزوج المطلق فقد حكم عمر بتابيد الحرمة معاملة لها بنقيض القصد وزجرا عن مخالفة امر الله ومحافظة على النسل اخذا بالمصالح المرسلة وخالفه علي تمسكا بالبراءة الاصلية ولا نص في القرءان لواحد منهما وقد تقدم هنا كما تقدم استحسان عمر جعل الارض العنوية حبسا وايقاع الثلاث على من تلفظ بها في مرة واحدة اخذا بالمصالح المرسلة وروى الامام احمد عن سلامة بنت معقل قالت كنت للحباب ابن عمرو ولي منه غلام فقالت لي امراته الان تباعين في دينه فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صاحب تركة الحباب فقالوا اخوه ابو اليسر كعب بن عمرو فدعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا تبيعوها واعتقوها فاذا سمعتم برقيق قد جاءني فائتوني اعوضكم ففعلوا فاختلفوا بينهم بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال

قوم ام الولد مملوكة لولا ذلك لم يعوضهم وقال بعضهم هي حرة حيث اعتقها فمن ثم كان الاختلاف فهذه امثلة من كيفية اجتهاد الخلفاء الراشدين ومخالفة من خالفهم فهي الاصل الذي حذا حذوه المجتهدون والفقهاء بعدهم وقد رايت ان جل ما كان يقع من الخلاف يضمحل لمكان الشورى وتوفر جمهور الصحابة لديهم فتظهر السنة ويعتمدونها فيضمحل الخلاف ويعلم ذلك بتتبع كتب الصحاح وممارسة كتب الفقه القديمة كموطا مالك والمدونة والام للشافعي ونحوها

عصر صغار الصحابة وكبار التابعين بعد الخلفاء الراشدين
الى ءاخر المائة الاولى

فذلكة تاريخية

تقدم ان الخلافة عام احد واربعين افضت الى معاوية فقام بها احسن قيام وبموته افترقت الامة على ولده يزيد الذي عهد له بالخلافة ولم يرضوه فثار اهل المدينة ولكن اخضعهم يزيد ونكل بهم فمات في وقعتها التي تسمى وقعة الحرة كثير من الصحابة من اهل بدر وغيرهم وكان ذلك موءثرا على الفقه ايضا وقام سيدنا الحسين في العراق فقتله ايضا فحقدت الامة اجمع على بني امية بسبب قتل سبط الرسول وزاد الشيعة تالبا واحتداما وثار ابن الزبير بمكة وبقي كذلك ومات يزيد فتولى ولده معاوية ثم مروان بن الحكم بن العاص ثم ولده عبد الملك الامام الداهية الفحل الذي به اجتمعت الامة ولكن بقوة واستبداد الحجاج بن يوسف الثقفي الذي اسرف في سفك الدماء وقتل كثيرا من علماء التابعين ثم تولى ولده الوليد بن عبد

الملك اعظم ملوك بني امية واوسع ملوك الاسلام مملكة على الاطلاق ثم سليمان بن عبد الملك ثم عمر بن عبد العزيز بن مروان الامام العدل الذي رجع بالخلافة الى اصلها واحيى الشورى ولكنه عاجلته المنية سنة ١٠١ مائة وواحد

الفقه زمن معاوية فمن بعده

ان معاوية لم يؤسس خلافته على ما كانت موسسة عليه قبله من رابطة الشورى الحقيقية بل اسسها على قاعدة العصبية والملك وهي عصبية فريق من الامة لا كلها وذلك الفريق هم بنو عبد شمس من قريش ومواليهم الذين كان معاوية ولاهم ثغور الشام ومدنه وأوطنهم اياه وجعل لنفسه هناك صنائع من غيرهم والعصبية داعية الى الاثرة والاستبداد فتغير الحال عما كان عليه من قبل فبعد ما كانت قوة نفوذ الخليفة مستمدة من الجامعة الاسلامية قاطبة ومن عموم الامة الذي يجب عليه ان يرضيه بالمساواة والمشورة والاشتراك في الراي اصبحت مستمدة من فريق من الامة يجب عليه ان يؤثرهم ويرضيهم ولا عليه في الباقي فتغير الفقه عما كان عليه من قبل ولولا فضل معاوية وحسن سياسته لوقع القضاء على الامة والفقه الا ان وقوع الاستبداد اثر على الفقه كثيرا واليك مثالا من ذلك كتب مروان الى اسيد بن حضير الانصاري وكان عاملا على اليمامة بان معاوية كتب اليه ان الرجل الذي تسرق منه سرقة فهو احق بها حيث وجدها فكتب اسيد الى مروان ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى بانه اذا كان الذي ابتاعها من الذي سرقها غير متهم يخير سيدها فان شاء اخذ الذي سرق منه بثمنه وان شاء اتبع سارقه ثم قضى بذلك ابوبكر وعمر

وعثمان فبعث مروان بكتاب اسيد الى معاوية فكتب معاوية الى مروان انك لست انت ولا اسيد تقضيان علي ولكني اقضي فيما وليت عليكما فانفذ ما امرتك به فبعث مروان بكتاب معاوية الى اسيد فقال لا اقضي ما وليت بما قال معاوية رواها النسائي في البيوع ومن تامل هذه القصة يعلم مبدا الاستبداد في امر الامة وتغير ما كانت عليه الحال من امر الشورى وان كانت جلالة اسيد وسابقيته وبالاخص عصبيته الانصارية وقفت دون الاستبداد وفتحت له طريق التصلب في الحق لكن لو كان وال غيره ليس له تلك الحيثية فانه يذهب مع التيار الاغلب وهذا امر لا شك انه موءثر على الفقه وكل يعلم ان الاستبداد ماح للاجتهاد موجب للتقليد ومن اسباب تغير الفقه تفرق الصحابة في الاقطار الاسلامية للفتح والغزو ثم للتعليم والتهذيب والاستيطان للحراسة والرباط وكل صحابي كان يحضر ويشهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لم يحضره غيره ولا يحضر بقية الاقضية والنوازل فكان كل واحد ياخذ بما شهده ويترك ما غاب عنه فنشا الاختلاف والمذاهب وتعددت الروايات عند العراقيين والحجازيين والشاميين واليمنيين والمصريين والخراسانيين وهلم جرا وتقدم ان انتشارهم كان زمن عثمان

مشاهير الفتوى في هذا العصر من الصحابة رضي الله عنهم

هم كثيرون تقدم بعضهم بتراجمهم ويأتي في الترجمة بعد هذه سرد عدد وافر منهم وهنا نذكر تراجم اربعة منهم مشاهير على سبيل التبرك لتعلم ان هذا العصر كان بهم مزدانا وهم احق ان يقدموا قبل التابعين السابقين بل الاولان منهم احق ان يقدما على كثير من

الصحابة السابقين كما يعلم من تراجمهم لكنا تسامحنا في الترتيب وفي مثل ذاك لا يناقش لبيب

٧٤ الامام ابو العباس عبدالله ابن عباس

فهو ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهت اليه الرياسة في الفتوى والتفسير بعد عصر الخلفاء ببركة دعائه صلى الله عليه وسلم حيث قال : اللهم فقهه في الدين وعلمه التاويل قال ابن حزم هو اكثر الصحابة فتيا على الاطلاق وقد جمع فتاويه ابو بكر محمد بن موسى ابن يعقوب ابن الخليفة المامون احد ايمة الاسلام في العلم والحديث في عشرين مجلدا وهو عندي احق من يصدق عليه حديث عالم قريش الذي يملأ الارض علما وان كان الحديث متكلما فيه وانظر الى تلاميذه الذين تخرجوا به كعكرمة مولاه وسعيد بن جبير ومجاهد وعطاء وكريب مولاه ايضا وابي الشعثاء وطاوس وسعيد ابن المسيب وكثير غيرهم كلهم ملئوا الارض علما ونورا وفقها وتفسيرا وكانوا صفوة اهل الارض في زمنهم رضي الله عنهم وهو معدود ايضا من المكثرين في رواية الحديث فقد روى — ١٦٦٠ حديثا لكن الذي رواه منها سماعا ٢٥ والباقي عن الصحابة كذا قال البزدوي ونوزع في ذلك وعلى كل حال فان جل مروياته عن كبار الصحابة كعمر وزيد وامثالهما قال ابن عباس لما مات النبي صلى الله عليه وسلم قلت لرجل من الانصار هلم بنا نسال الصحابة فانهم اليوم كثير قال واعجبا لك اترى الناس يحتاجون اليك قال فترك ذلك واقبلت اسال قال ان كان ليبلغني الحديث عن رجل فاتي بابه وهو قائل فاتوسد ردائي على بابه يسفي الريح علي من التراب فيخرج

فيراني فيقول يا ابن عم رسول الله ما جاء بك هلا ارسلت الي فآتيك فاقول لا انا احق ان ءاتيك فاساله عن الحديث فعاش الرجل الانصاري حتى رءاني وقد اجتمع الناس حولي يسالوني فقال هذا الفتى كان اعقل مني ويعد اول من فسر القرءان ولذلك يقال له ترجمان القرءان وقد فسره غيره قبله كعمر وعلي لكن في زمن ابن عباس بدا اختلاط اللغة واحتاج القرءان للمفسر فتكلم في ذلك ابن عباس كثيرا واستعان عليه بكثرة ما روى من السنة واشعار العرب الذين نزل بلغتهم واظن انه اول من اخذ تفسير القرءان من الشعر العربي وامثالهم وخطبهم وروى عنه تفسير مطبوع باسانيد معروفة في فهارس العلماء قال ابو جعفر النحاس في معاني القرءان باسناده الى احمد بن حنبل قال بمصر صحيفة في التفسير رواها علي بن ابي طلحة لو رحل رجل فيها الى مصر قاصدا ما كان كثيرا قال في فتح الباري وهذه النسخة كانت عند ابي صالح كاتب الليث رواها عن معاويةبن صالح عن علي بن ابي طلحة عن ابن عباس وهي عند البخاري عن ابي صالح وقد اعتمد عليها كثيرا في صحيحه وهي عند الطبري وابن ابي حاتم وابن المنذر بوسائط بينهم وبين ابن ابي صالح ه من اول سورة الحج فاذا انصفنا جزمنا بان ابن عباس هو واضع علم التفسير ومخرجه من العدم واول من افتى فيه قبل مالك وغيره نهوحبر الامة وهو ممن ظهر فيه النبوغ العربي في هذا العصر باكبر معانيه علما وفصاحة وكمالا والمعيته يضرب بها المثل كما قال الحريري في المقالة السابعة اذا المعيتي المعية ابن عباس وفراستي فراسة الياس قال عطاء ما رايت اكرم من مجلس ابن عباس اصحاب الفقه عنده واصحاب

القرآن عنده واصحاب الشعر عنده يصدرهم كلهم من واد واسع قال مسروق اذا رايت ابن عباس قلت اجمل الناس فاذا نطق قلت افصح الناس فاذا تحدث قلت اعلم الناس قال ابن المديني ان ابن عباس وابن مسعود وزيد بن ثابت كان لكل منهم اتباع في الفقه يدون في علمهم وفتياهم قولهم نقله السخاوي في شرح الفية العراقي وتوفي بالطائف حوالي سنة ٦٨ ثمان وستين • عبدالله بن عمر بن الخطاب من السابقين للاسلام حتى قيل انه اسلم قبل ابيه ولم يصح شهد مع النبي صلى الله عليه وسلم الخندق وما بعدها ولم يقبل في احد لكونه لم يبلغ خمس عشرة من عمره اذ ذاك كان من زهاد الصحابة وعبادهم واعلامهم واجوادهم وعقلائهم رشحه ابوه لرئاسة الشورى شرفيا وجعله فيها مستشارا ولم يجعل له صوتا لئلا تصيبه الخلافة فكان فيها رئيسا منفذا اقام يفتي المسلمين نحو ستين سنة فلو جمعت فتاويه لكانت مجلدا ضخما وعلمه وفضله اشهر من ان يذكروهو من المكثرين في الحديث وقد تخرج به تلاميذ كولده سالم ومولاه نافع وغيرهما وعن مذهبه في الفقه تفرع مذهب المدنيين ثم مالك واتباعه كما ترى ذلك في الموطا والمدونة على قلة ما كان له من الاستنباط في الفقه اذ كان تعويله فيه على لفظ الحديث فهو في الرتبة الثانية من حيث الاكثار بعد ابن عباس من اهل هذه الطبقة وعده ابن سلطان في شرح المشكاة من اهل الفتوى على العهد النبوي قال ميمون بن مهران ما رايت اورع من ابن عمر ولا اعلم من ابن عباس وقال جابر ما منا احد الا مالت به الدنيا ومال بها ما خلا عمر وابنه عبد الله توفي سنة ٧٣ ثلاث وسبعين عن اربع وثمانين

٧٥ معــاوية بن ابي سفيان الاموي

الخليفة السادس في الاسلام بويع البيعة العامة عام احدى واربعين وكان اسلامه قبل الفتح وانما اظهره في الفتــح وكان من الكتبــة الحسبة الفصحاء حليما وقورا ذا عقل رصين ودهاء مكين وكفاه ان توصل به وبجده وسابق القدر للخلافة مع وجود علي وسعد بن ابي وقاص من اهل الشورى وابن عمر وامثالهم وكان وجيها في الاسلام اذ كتب للنبي صلى الله عليه وسلم وولاه عمر الشام ثم اقره عثمان ولم يبايع عليا بل حاربه ثم استقل بالخلافة لما تنازل الحسن عنها له ولم شعث الاسلام وجمع الكلمة بعد الفرقة وسكن الثائرة واعاد مجد الاسلام غزوا وفتحا وعظمة عاش عشرين سنة خليفــة وعشرين سنة قبلها واليا ثم مستبدا ومن فقهه ما في الصحيح عن عكرمة قلت لابن عباس ان معاوية اوتر بركعة قال انه فقيه وخطب الناس بالمدينــة فامرهم باخراج صدقة الفطر وافتاهم ان يخرجوا من القمح نصف صاع او صاعا من شعير او تمر وبه اخذ الحنفية فصارت زكاة الفطر تقوم عندهم قال ابن عباس ما ريت احدا احلى للملك من معــاوية وكان رزقه ايام عمر الف دينار في كل سنة فكان رزقه اعظم مــن رزق الخليفة وغيره بكثير ومن اقبح ما يذكر في تاريخه سبه لعــلي كرم الله وجهه ولولا انه في صحيح مسلم ما صدقت بوقوعه منه وما ادري ما وجه اجتهاده فيه حتى كانت سنة من بعده والله يغفــر له وليست العصمة الا للانبياء وهو اول من صير الخلافة ملكا زمانيــا وسن السلطة الشخصية في الاسلام اذ جعل ولده ولي عهده وما كانت قبله الا شورى بالاستحقاق وكان الخليفة شوريا مقيدا فصار هو مطلقا

فهو اول من سن الاطلاق وهدم اساس الشورى التي كانت موجودة في الاسلام وان لم يتم نظامها فهدم مبادي الديموقراطية واسس بيت الملك بعد ما كانت خلافة عن الرسول في اقامة العدل بمعونة الشورى فصيرها عصبية استبدادية في بيت بني امية وامات ما كان في الامة من حياة الديمقراطية والشورى وخدرها بسطوة الملك والعصبية فبقيت به نائمة الى الان وهو الذي اسس دولة الاموين العظمى التي هي اعظم دولة للاسلام في الشرق وعنها تكونت دولة الاموين في الاندلس التي هي اعظم دولة اسلامية في الغرب ونال ذلك بفضله وعلمه وحلمه وفصاحته وجوده وحسن تدبيره وسياسته ولا تنكر له فتوحات وخدمات في الاسلام رضي الله عنه وعن الصحابة اجمعين توفى سنة ٦٠ ستين ٠

٧٦ عبدالله بن الزبير القرشي الاسدي

اول مولود ولد للمهاجرين بالمدينة بعد الهجرة فهو من صغار الصحابة هاجر في بطن امه والده ابن عمة رسول الله وامه اسماء بنت ابي بكر وربته عائشة في بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد اكتنفته كنانة النبوة كان من اعلام الصحابة وفقهائهم ومفتيهم وشجعانهم دعا لنفسه بعد موت معاوية ثم بعد موت يزيد بالخلافة فبايعه اهل الحجاز والعراق ومصر عدى اهل الشام بايعوا مروان ابن الحكم الى ان كان ما كان من قتل الحجاج له واقتحام دخول مكة عنوة كان صواما قواما فصيحا لسنا الا انه نقصته بعض الخلال الاخلاقية الواجبة في الخليفة الحلم والكرم فتفرق الناس عنه وخذلوه على فضله وعلمه ومجد ءابائه وامهاته ولذا قال ملك انه اولى بالامر من

مروان وابنه فهذه اولوية شرعية اما الاولوية السياسية فهي ما قد علمت وكان قتله بالبيت الحرام سنة ٧٣ ثلاث وسبعين وبقي في الخلافة تسع سنين وفي الملك ثلاث عشرة سنة وهو ءاخر خليفة من الصحابة

مراتب الصحابة في الاكثار من الفتوى

فاكثرهم على الاطلاق عبد الله بن عباس كما سبق ويليه خمسة وهم عمر وابنه وعلي وابن مسعود وزيد بن ثابت، وان كان عمر سيد الفقهاء وسيد اهل الفتوى على الاطلاق لما له من الموفقية والمبتكرات في الاجتهاد فهولاء خمسة من الصحابة في رتبة واحدة من حيث كثرة الفتوى هكذا نقل الشيخ الطالب بن الحاج فى الازهار الطيبة النشر عن ابن جزي بجيم مضمومة وءاخره ياء وقد راجعت قوانين ابن جزي فلم اجد فيها ذلك ولعله تصحيف عن ابن حزم بالحاء المهملة المفتوحة وفي ءاخره ميم ففي اول الاصابة ما نصه اكثر الصحابة فتوى مطلقا سبعة : عمر • وعلي • وابن مسعود • وابن عمر • وابن عباس • وزيد بن ثابت • وعائشة فزاد عائشة عن ابن حزم ويمكن ان يجمع من فتيا كل واحد من هولاء مجلد ضخم قال ويليهم عشرون • ابوبكر • ابو موسى • معاذ بن جبل • سعد بن ابي وقاص • ابو هريرة • انس بن مالك • عبد الله بن عمرو بن العاص سلمان الفارسي • جابر بن عبد الله الانصاري • ابو سعيد الخدري طلحة بن عبيد الله • الزبير بن العوام • عبد الرحمان بن عوف • عمران بن حصين • ابو بكرة عبادة ابن الصامت • معاوية بن ابي سفيان • عبدالله بن الزبير • ام سلمه • ويجمع من فتاوي كل واحد مجلد صغير قال وفي الصحابة نحو من مائة وعشرين نفسا مقلون في

الفتيا جدا لا يروى عن الواحد منهم الا المسالة والمسالتان والثلاثة ويمكن ان يجمع من فتياهم جميعهم جزء صغير بعد البحث كابي بن كعب وابي الدرداء وابي طلحة والمقداد وغيرهم وسرد الباقين ه وسردهم في اعلام الموقعين فزاد ابا اليسر وابا سلمة المخزومي وابا عبيدة بن الجراح وابا مسعود البدري وسعيد بن زيد والحسن والحسين ابني علي والنعمان بن بشير وابا ايوب الانصاري وابا ذر الغفاري وام عطية وصفية ام المومنين وام حبيبة ام المومنين واسامة بن زيد وجعفر بن ابي طالب والبراء بن عازب وقرظة بن كعب ونافعا اخا ابي بكرة لامة وابا السنابل بن بعكك والجارود العبدي وليلى بنت قانف وابا محذورة وابا شريح الكعبي وابا برزة الاسلمي واسماء بنت ابي بكر وام شريك والحولاء بنت تويت واسيد بن الحضير والضحاك بن قيس وحبيب بن مسلمه وعبد الله بن انيس وحذيفة بن اليمان وثمامة ابن اثال وعمار بن ياسر وعمرو بن العاص وابا الغادية الجهني وام الدرداء الكبرى والضحاك بن خليفة المازني والحكم بن عمرو والغفاري ووابصة بن معبد الاسدي وعبد الله بن جعفر الهاشمي وعوف بن مالك وعدى بن حاتم وعبدالله بن ابي اوفى وعبدالله بن سلام وعمرو بن عبسة وعتاب بن اسيد وعثمان بن ابي العاص وعبدالله ابن سرجس (١) وعبدالله بن رواحة وعقيل بن ابي طالب وعائذ ابن عمرو وابا قتاده وعبدالله بن معمر العدوي وعمر بن سعلة وعبدالله ابن ابي بكر الصديق وعبدالرحمن اخوه وعاتكة بنت زيد بن عمرو وعبدالله بن عون الزهري وسعد بن معاذ وسعد ابن عبادة وابا منيب

(١) سرجس كنرجس ه الخلاصة

وقيس بن سعد وعبدالرحمن بن سهل وسمرة بن جندب وسهل بن سعد الساعدي وعمرو بن مقرب وسويد بن مقرن ومعاوية بن الحكم وسهلة بنت سهيل وابا حذيفة بن عتبة وسلمة بن الاكوع وزيد بن ارقم وجرير بن عبدالله البجلي وجابر بن سمرة وجويرية ام المومنين وحسان ابن ثابت وحبيب بن عدى وقدامة بن مظعون وعثمان بن مظعون وميمونة ام الموءمنين وملك بن الحويرث وأبا امامة الباهلي ومحمد ابن مسلمة وخباب بن الارت وخالد بن الوليد وضمرة ابن الفيض وطارق بن شهاب وظهير بن رافع ورافـــع بن خديج وسيدة نساء العالمين فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وفاطمة بنت قيس وهشام بن حكيم بن حزام واباه حكيما وشرحبيل بن السمط وام سلمة ودحية بن خليفة الكلبي وثابت بن قيس بن الشماس وثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم والمغيرة بن شعبة وبريدة بن الحصيب الاسلمي ورويفع بن ثابت وابا حميد الساعدي وابا اسيد وفضالة بن عبيد ومسعود بن اوس روينا عنه وجوب الوتروزينب بنت ام سلمة وعتبة بن مسعود وبلالا الموذن وعروة بن الحارث وسياه بن روح او روح بن سياه والعباس ابن عبد المطلب وبشر بن ارطاة وصهيب بن سنان وام ايمن وام يوسف والغامدية وماعزا وابا عبدالله البصري فهوءلاء من نقلت عنهم الفتوى من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن القيم وما ادري باي طريق عد ابن حزم معهم الغامدية وماعزا ولعله تخيل ان اقدامهما على جواز الاقرار بالزنى من غير استيذان لرسول الله صلى الله عليه وسلم هو فتوى منهمـــا لانفسهما بجواز الاقرار وقد اقرا عليها فان كان تخيل هذا فمـــا

ابعده من خيال او لعله ظفر عنهما بفتيا في شيء من الاحكام ه قلت وقد عد سعد بن معاذ وعثمان بن مظعون وجعفر بن ابي طالب وغيرهم ممن توفي في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم بناء على ما قدمناه من اجتهادهم في حياة رسول الله عليه السلام كاجتهاد سعد في حكمه على بني قريظة باذن من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم اقف في الاصابة على عبدالله بن معمر العدوي والتحقيق انه انقلب للناسخ وانه معمر بن عبدالله بن نضلة العدوي ففي مسلم عن سعيد بن المسيب عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحتكر الاخاطئ فقيل لسعيد انك تحتكر فقال ان معمر الذي كان يحدث بهذا الحديث كان يحتكر وهذا من اجتهاد معمر فلا اشكال وكذلك عمر بن سعله لم يذكره في الاصابة قلت وفي ذكر ابى بن كعب وابي الدرداء وعبدالله بن سلام وامثالهم فيمن لا تروى عنهم الا المسالة والمسالتان نظر وقد تقدم لنا ان بعضهم من اهل الطبقة التي قبل هذه وبقي عليه الكثير مثل عقبة بن عامر الجهني والفضل بن عباس والمسور بن مخرمة وعبدالله بن مخرمة وعبدالله بن مغفل والسائب بن يزيد وعبدالرحمن ابن سهل وسهل بن حنيف وابو امامة الاوسى وان كان هذا لم يدرك من الحياة النبوية الاستتين ولم يصح له سماع ولكنه من علماء وفقهاء كبار التابعين صحابي بالمولد وامثالهم ممن رويت عنه المسالة والمسالتان اكثر ولم تكن رتبتهم في كثرة الفتوى على قدر رتبتهم في الرواية فان ابا هريرة لـه احاديث ٥٣٧٤ وهـو اقل فتوى من ابن عباس الذي ليس له من المرويات مباشرة الا ٢٥ حديثا على ما قيل حتى ان الحنفية لا يعدون ابا هريرة فقيهـا وانه

لعجيب ثم هوءلاء الصحابة تفرقوا في الاقطار التي فتحها الاسلام معلمين وولاة فافتوا وحكموا في النوازل التي تجددت كل واحد على حسب ما سمع وحفظ من السنة او شاهد من احكام النبي صلى الله عليه وسلم ثم الخلفاء بعده ومن لم يجد فيما حفظ نصا اجتهد برايه في العلة التي ادار صلى الله عليه وسلم الحكم عليها في منصوصاته فطرد الحكم حيث وجدها لايالون جهدا في موافقة غرض الشرع الشريف مراعين في ذلك احوال وقتهم ومكانهم واعراف بلدانهم فوقع الاختلاف بينهم على انواع

صور من الخلاف الواقع في هذا العصر

منها اختلافهم في تعارض عامين ما الذي يقدم منهما مثاله عدة الحامل اذا وضعت هل تنتهي بالوضع اولا بد من اقصى الاجلين بحيث اذا وضعت ولم تتم اربعة اشهر وعشرا فلابد من اتمامها لعموم آية والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا واذا مضت الاربعة وعشر وهي حامل بقيت معتدة حتى تضع افتى بهذا ابن عباس فخصص عموم آية سورة الطلاق بعموم آية البقرة فبلغ ابن مسعود فقال من شاء لاعنته ما انزلت واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن الا بعد آية المتوفى عنها التي في البقرة كانه ذهب الى النسخ فنسخ بعموم هذه الاية عموم البقرة لتاخرها وايضا ان عموم واولات الاحمال بالذات فيقدم وعموم والذين يتوفون بالعرض وايضا الحكم في ذوات الاحمال معلل بخلافه في الاخرى فانه تعبدي والتحقيق ان لا نسخ وانما هو تخصيص العموم الثاني بالاول لقوته على ان حكمه عليه السلام في قضية سبيعة الاسلمية بان العدة وضع الحمل ازال الخلاف وبين

المخصص منهما وهي في الصحيح وفي النسائي مبسوطة · ومنها ان لا يصل الحديث الصحابي اصلا اخرج مسلم ان ابن عمر كان يامر النساء اذا اغتسلن ان ينقضن رءوسهن فسمعت عائشة بذلك فقالت عجبا لابن عمر كنت اغتسل انا ورسول الله من اناء واحد وما ازيد على ان افرغ على راسي ثلاثا افراغات وقد ردت عليه ايضا لما قال ان النبي صلى الله عليه وسلم اعتمر في رجب وقدموا نفيها على اثباته مع ان المثبت مقدم لكونه سمع انكارها وسكت بعد ذلك رجوعا منه كما انه انكر ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم اعتمر من الجعرانة وغيره يثبت ذلك وهو الصحيح ومع كون ابن عمر اشهر الصحابة معرفة بالمناسك خطؤوه فيهما · ومن ذلك ما ذكره الزهري من ان هندا لم تبلغها رخصة رسول الله صلى الله عليه وسلم في المستحاضة فكانت تبكي لانها كانت لا تصلي · ومنها اختلافهم في التمسك بظواهر النصوص او بالمعنى المقصود من تشريع الحكم فقد اخذ ابن عباس بالاول حيث قال اذا هلكت هالكة عن زوج وابوين فللزوج نصف التركة وللام ثلثها وللاب ما بقى تمسكا بظاهر قوله تعلى فان لم يكن له ولد وورثة ابواه فلامه الثلث وقال زيد وبقية اعلام الصحابة لها ثلث ما بقى عن الزوج نظرا للمعنى لانها هي والاب ذكر وانثى ورثا بجهة واحدة فللذكر مثل حظ الانثيين كالاولاد والاخوة ولابن عباس ان يقول ان جهة الامومة غير الابوة بدليل الفروق الكثيرة بين الجدة والجد وبين الاخوة لام والاشقاء وبان الاخوة لام ليس للذكر منهم حظ انثيين وقوفا مع لفظ شركاء في القران فكيف لا تقفون مع لفظ اصرح وهو فلامه الثلث ومع هذا فمذهب الجمهور خلافه وقال ابن عباس ايضا ان الام لا يحجبها من الثلث السدس

اخوان او اختان وانما يحجبها ثلاثة لقوله تعلى فان كان له اخوة فلامه السدس وقال غيره بل الاخوان والاختان في معنى الثلاثة بدليل قوله تعلى في ءايتي الكلالة فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث وقوله فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان والكل في الاخوة فلا فرق ومن مثل هذا نشا مذهب الظاهرية واصحاب الراي ومنها ما رواه اصحاب الاصول من نزوله عليه السلام بالابطح عند النفر من الحج فذهب ابو هريرة وابن عمر الى انه من النسك فجعلاه من سنن الحج وذهب ابن عباس وعائشة الى انه كان اتفاقيا وليس من السنن . وهكذا الرمل في الطواف كان ابن عباس يراه اتفاقيا لقول المشركين حطمتهم حمى يثرب وليس من النسك فذهب حكمه لزوال سببه وذهب غيره الى السنية . ومنها اختلاف الوهم مثاله ان النبي صلى الله عليه وسلم حج فاختلفوا هل افرد او قرن او تمتع وفي هذا اختلاف عظيم بين الرواة الاثبات ومعظم ذلك في الصحاح حتى طعن بعض الملحدة في السنة لكن الذي مال لترجيحه الحافظ وابن القيم ما رواه بضعة عشر صحابيا وهو انه عليه السلام كان قارنا ورجح مالك انه كان مفردا حيث روته عائشة ورجح ابن حنبل انه متمتع والمسئلة فيها اختلاف عظيم كتب فيها الطحاوي الف ورقة ثم اختلفوا هل اهل من مسجد ذي الحليفة او حين استقلت به راحلته او على شرف البيداء فقال ابن عباس اهل في تلك المواضع كلها وكان الناس يتلاحقون فمن سمعه اهل في موضع ظن انه ابتدا منه وايم الله لقد اوجب في مصلاه بذي الحليفة واني لاعلم الناس بذلك رواه ابو داود . ومنها اختلافهم في علة

الحكم مثاله القيام للجنازة هل لتعظيم الملائكة فيخص بالمسلم او لهول الموت فيقام للمومن والكافر او لكونهم مروا بجنازة يهودي فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم كراهة ان تعلوا فوق راسه فيكون القيام لها خاصا بالكافر · ومنها اختلافهم في النسخ وعدمه لنكاح المتعة حيث رخص فيه النبي صلى الله عليه وسلم قبل خيبر ثم نهى عنه في فتح مكة وفي اوطاس بعدها ثلاثة ايام ثم نهى عنه فاختلفوا في الجمع بين هذا الاختلاف فقال ابن عباس كانت الرخصة لضرورة والنهي لانقضائها والحكم باق فاذا تحققت الضرورة جاز وحمل الجمهور ذلك على النسخ وانمحاء حكم الرخصة بالكلية كما محى حكم الربى وشرب الخمر واكل الخنزير · تمسك المبتدعة القائلون بحليتها مطلقا لضرورة وغيرها بقوله تعلى فما استمتعتم به منهن فئا توهن اجورهن فريضة وبقراءة ابن مسعود الذي زاد بعد قوله منهن الى اجل لكنها شاذة ولا يحتج بها اذ لم تثبت عنه ويعارضها ما سيرد عليك مما هو اصح منها رواية واذا لم تصح فلادلالة في الاية للمنع ولا للجواز ففي صحيح مسلم عن الربيع بن سبرة ان اباه غزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فتح مكة قال فاقمنا خمس عشرة فاذن لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في متعة النساء فخرجت انا ورجل من قومي ولي عليه فضل في الجمال وهو قريب من الدمامة (١) مع كل واحد منا برد فبردي خلق واما برد ابن عمي فبرد جديد غض حتى اذا كنا باسفل مكة او باعلاها فتلقتنا فتاة مثل البكرة (٢) العطنطة فقلنا هل لك

(١) الدمامة بالمهملة اوله الحقارة وقبح المنظر ه

(٢) البكرة الفتية الشابة والعطنطة طويلة العنق وهي بفتح العين والطاء المهملة بعدها نون فطاء وفي رواية عيطاء بمعناها ه مولف

ان يستمتع منك احدنا قالت وماذا تبذلان فنشر كل واحد منا برده فجعلت تنظر الى الرجلين ويراها صاحبي تنظر الى عطفها فقال ان برد هذا خلق وبردي جديد غض فتقول برد هذا لاباس به ثلاث مرار او مرتين ثم استمتعت منها فلم اخرج حتى حرمها رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي مسلم عن سبرة ايضا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ايها الناس اني قد كنت اذنت لكم في الاستمتاع من النساء وان الله قد حرم ذلك الى يوم القيامة فمن كان عنده منهن شيء فليخل سبيله ولا تاخذوا مما آتيتموهن شيئا وفي مسلم ايضا ان ابن الزبير قام بمكة فقال ان ناسا اعمى الله قلوبهم كما اعمى ابصارهم يفتون بالمتعة يعرض برجل (١) فناداه فقال انك لجلف جاف فلعمري لقد كانت المتعة تفعل على عهد امام المتقين يريد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له ابن الزبير فجرب بنفسك فوالله لئن فعلتها لارجمنك باحجارك وفي مسلم عن جابر كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر حتى نهى عنه عمر في شان عمرو بن حريث وفي سنن ابن ماجه عن ابن عمر قال لما ولي عمر بن الخطاب خطب الناس فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذن في المتعة ثلاثا ثم حرمها والله لا اعلم احدا يتمتع وهو محصن الا رجمته (٢) بالحجارة الا ان

---

(١) هو ابن عباس وحاشاه انما هو اجتهاد منه لحجة ظهرت له ولا نقص يلحقه في ذلك ومقامه اجل من ان يقال فيه هذا كما ان ابن الزبير كذلك وانما الواقع منهما جميعا الغيرة على الدين ه مولف

(٢) لم ياخذ المالكية بالرجم في المشهور عنهم لمكان الشبهة وحملوا كلام عمر وابن الزبير على التغليظ ه مولف

يا تيني باربعة يشهدون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احلها بعد اذ حرمها وفي مسلم عن علي ابن ابي طالب انه سمع ابن عباس يلين في متعة النساء فقال مهلا يا ابن عباس فان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها يوم خيبر وعن لحوم الحمر الانسية . قيل ان ابن عباس رجع لما قال له علي ذلك وعلى هذا مشى الترمذي والتحقيق انه رجع عن اباحتها مطلقا الى اباحتها في حال الضرورة فقط مستدلا بما وقع عام الفتح الذي هو بعد خيبر بلا شك ويدل على ثبات ابن عباس على فكره وانه لم يرجع لقول علي ما وقع بينه وبين ابن الزبير وكان ذلك بعد وفاة علي بكثير وغير خفي ان محل المنع عند المالكية اذا صرح بالاجل في العقد اما اذا لم يصرح به وان نواه فالعقد ماض على ما صرح به الزرقاني في شرح المختصر وسلم له ومنها اختلافهم في الحكم هل هو خصوصية ام لا مثل النهي عن استقبال القبلة عند الحاجة فقد ورد فيه حديث عام تشريعا لعموم الامة كما في الصحيح لا تستقبلوا القبلة ببول وغائط ولا تستدبروها . وروى جابر انه رءاه عليه السلام يبول قبل الوفاة النبوية بسنة مستقبل القبلة فقال انه ناسخ لتاخره وكذلك حديث ابن عمر الذي رءاه مستدبر القبلة مستقبل الشام على ظهر بيت حفصة وذهب قوم الى ان النهي مختص بالصحراء بخلاف المراحيض التي ريء صلى الله عليه وسلم فيها مستقبلا ومستدبرا وذهب قوم الى ان فعله عليه الصلاة والسلام خصوصية له ليس ناسخا ولا مخصصا تقديما للتشريع العام على القضايا العينية والتحقيق التخصيص جمعا بين الاحاديث والنسخ والخصوصية لابد لهما من دليل . فعن هذه المسائل وأمثالها

نشا تشعب الفقه واختلاف الفقهاء وتمسك اهل كل قطر باصل يعتمدون عليه ومذهب يتدينون به

هل كان الصحابة كلهم مجتهدين

الى هذا نحى البوصيري في همزيته اذ يقول · كلهم في احكامه ذو اجتهاد — وابقاه الهيتمي وغيره على ظاهره والذي يقتضيه كلام ابن خلدون في المقدمة ان منهم من بلغ رتبة الاجتهاد ومنهم من لم يبلغها فكان يقلد من بلغها اذ كان منهم من لم يسمع منه عليه السلام الا الحديث الواحد ومنهم من لم يسمع ومنهم اهل البدو الذين كانوا بعيدين عن مركز العلم وهو الذي صرح به السيوطي في كتابه الرد على من اخلد الى الارض · ونحوه قال السخاوي في شرح الفية العراقي نقلا عن ابن المديني ان المذاهب المقلدة اربابها من الصحابة ثلاثة عبد الله بن مسعود · وزيد بن ثابت · وعبد الله بن عباس · قال وكان لكل منهم اتباع في الفقه يدون في علمهم وفتواهم قولهم ه قلت والصحابة من جملة من دخل في خطاب فاسالوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون فيقتضي ان بعضهم يسال غيره من اهل الذكر والمجتهد لا يقلد غيره وذلك دليل ان فيهم من ليس مجتهدا وقال والد العسيف الذي زنى بامرة مستاجرة واني سالت اهل العلم فاخبروني ان على ابني جلد مائة وتغريب عام الحديث وقال عمر لابي بكر راينا لرايك تبع وقال مسروق كان ثلاثة من اصحاب رسول الله يدعون دولهم لقول ثلاثة كان عبد الله يدع قوله لقول عمر وابو موسى يدع قوله لقول علي وزيد يدع قوله لقول ابي بن كعب وقال جندب ما كنت ادع قول ابن مسعود لقول احد وقال عليه السلام اقتدوا باللذين من

بعدي ابي بكر وعمر واهتدوا بهدي عمار وتمسكوا بعهد ابن ام عبد وتقدم ان بعض الصحابة كانوا يفتون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقدمت اسماؤهم وذلك تقليد لهم من غيرهم ويظهر لي في وجه الجمع بين القولين ان مراد البوصيري بكونهم مجتهدين ان من شانهم ذلك وفي قوتهم واستطاعتهم لا ان الجميع مجتهد بالفعل فالصحابة كانوا في عصر لم تختلط فيه اللغة فكانت قواعد الاجتهاد مرتكزة في نفوسهم فلا يعوزهم الا حفظ نصوص الشريعة او كمال فقاهة النفس اذ لا شك ان بعضهم لم يبلغها بدليل قوله عليه السلام لعدي بن حاتم لما جعل تحت وسادته خيطا ابيض وآخر اسود « انك لعريض القفا » انما هو الفجر والليل وقوله لا خر انك لضخم فمن كانت له فقاهة النفس ومزيد حفظ بلغ رتبة الاجتهاد بالفعل كالخلفاء وزيد ابن ثابت وامثالهم ومن لم يكن معه اطلاع كان مجتهدا بالقوة بدليل انه عليه السلام ولى عتاب بن اسيد امرة مكة بمجرد اسلامه وهو ابن عشرين سنة وعمرو بن العاص غزاة ذات السلاسل واسامة جيش فيه الشيخان وابو عبيدة بمجرد اسلامه ايضا وامثالهما لوجود صفة الاجتهاد فيهما وان احتاجا للنصوص كان معهما القراء والحفاظ الحاملون لذلك ومما لا نزاع فيه تفاوتهم في العلم فليس العشرة وابي وزيد وعائشة وابن عمر وابن مسعود وابن عباس وابو هريرة وعبادة وسلمان وابو ذر وامثالهم ممن تقدمت لنا تراجمهم كغيرهم ممن تقدم لنا سرد اسمائهم في ترجمة مراتب الصحابة في الاكثار من الفتوى ثم هولاء ليسوا كغيرهم ممن لم نذكر اسماءهم وقد اشار الابي في شرح مسلم في احاديث فضل الشهادة الى ان علماءهم كانوا

مجتهدين دون غيرهم وقد اشرت لك ءانفا الى ان من لم يكن بلغ رتبة الاجتهاد فله قوة عليه بشرطه وبهذا يزول الخلاف ٠ لكن التقليد لم يكن قط في الاسلام بمعنى تقليد امام في جميع اقواله كانه نبي معصوم بل في الصدر الاول ما كان التقليد الا ان ياخذ بقول هـذا الامام تارة وبقول هذا اخـرى ويا تي مزيد الكلام في الموضوع ان شاء الله ءاخر الكتاب

(تنبيه) ـ يستدل بعض الناس هنا بحديث اصحابي كالنجـوم بايهم اقتديتم اهتديتم ولا دلالة فيه للمقـام وقد روى ابن عبد البر بسنده على البزار هو كلام لا يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ٠

عدالة الصحـابـة

وهي من متـممات المسئلة السابقة ٠ قـد اتفق الجمهـور من اهل العلم على عدالتهم وصدقهم في كل ما نقلوه عن الرسول سواء من خاض الفتنة او اعتزلها الا من ارتد لا طعن يلحقهم ولا يحتاج الى البحث عن احـوالهم ولا الى تعديلهم مع تفـاوتهم في وصف العدالة كتفاوتهم في العلم على وزان ما سبق بخلاف التابعين ومن بعدهم لان الله عدلهم في القرءان في غير ما موضع قال تعلى محمد رسول الله والذين معه اشداء على الكفار رحماء بينهم تراهم ركعا سجدا يبتغون فضلا من الله ورضوانا سيماهم في وجوهـم من اثر السجود ذلك مثلهم في التوراة ومثلهم في الانجيل الاية وقال للفقراء المهاجرين الذين اخرجوا من ديارهم واموالهم يبتغون فضلا من الله ورضـوانا وينصرون الله ورسوله اولائك هم الصـادقون والذين تبوءوا الـدار والايمان من قبلهم يحبون من هاجر اليهم ولا يجدون في صدورهم

حاجة مما اتوا الى قوله فاولائك هم المفلحون الى غير هذا من الايات المصرحة بالثناء عليهم وتعديلهم لكن من كان منهم بهذه الصفات التي في القرءان . ولا يشكل على ذلك قضية عائشة وحفصة اللتين تظاهرتا على النبي صلى الله عليه وسلم وقالتا اه نجد منك ريح مغافر ولم يكن فيه ريح مغافر ولا قوله لهلال بن امية لما لاعن زوجته احدكما كاذب وهو صحابي بدري واقامته الحد على حسان وحمنة بنت جحش ومسطح ابن اثاثة البدري ايضا لما خاضوا في الافك وحد عمر لقدامة بن مظعون اذ شرب الخمر متاولا وهو بدري ايضا وحده لابي بكرة ومن معه لما شهدوا على المغيرة بن شعبة بالزنا ورجع بعضهم وكل ذلك في الصحيح كذلك قضية كتاب حاطب بن ابي بلتعة الذي قال فيه النبي صلى الله عليه وسلم لعل الله اطلع على اهل بدر فقال افعلوا ما شئتم فقد غفرت لكم لان هذه القضايا نادرة ولانا لم ندع لهم عصمة فهم كغيرهم يصدر منهم الذنب ويتداركهم الله بالتوبة وكل هولاء ثبتت توبتهم وفضلهم فلا قدح والشريعة معصومة والله كلفهم بتبليغها الينا واختارهم وعدلهم وصدقهم واذهب كل حرج من صدورنا نحوهم فمحلهم الثقة والصدق والامانة والحمد لله رب العالمين .

مشاهير الفتوى في هذا العصر من التابعين

٧٧ فمنهم سعيد بن المسيب (١) بن حزن المخزومي القرشي المدني راس علماء التابعين وفردهم وفاضلهم وفقيههم وسندهم من الطراز الاول جمع الحديث الى الفقه والزهد والعبادة والورع سمع من عمر وهو راويته وحامل علمه كما في اعلام الموقعين وحديثه عنه في السنن

(١) المسيب بفتح الياء فيما اشتهر وكان سعيد يقول سيب الله من سيب ابي وحزن بفتح الحاء المهملة وسكون الزاي ه ابن خلكان

الاربعة وروى عن علي وعثمان وسعد بن ابي وقاص وابي هريرة وغيرهما من اعلام الصحابة دخل على ازواج النبي صلى الله عليه وسلم وسمع منهن وكان زوج بنت ابي هريرة وحافظا المسند من حديثه قال عراك افقه اهل المدينة واعلمهم بقضايا ابي بكر وعمر وعثمان واعلمهم بما مضى عليه الناس وبقضايا رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال فيه عبد الله بن عمر انه احد المفتين او المقتدى بهم وقال فيه لو رآه النبي صلى الله عليه وسلم لسر به وربما جاءه من يستفتي فيبعثه اليه وقال فيه ابن المديني لا اعلم احدا في التابعين اوسع من سعيد علما هو عندي اجل التابعين وكانت الفتوى اذا جاءت المدينة لا يزال عالم يردها لآخر الى ان تصل اليه فيفتي وكان يقال له الجريء لجراته على الفتوى بسعة علمه وحفظه وكان لا يقبل جوائز السلطان دعي الى نيف وثلاثين الفا لياخذها فقال لا حاجة لي فيها ولا في بني مروان وخطب ابنته عبد الملك ابن مروان ليزوجها لولده الوليد فابى وزوجها لابي وداعة على درهمين او ثلاثة دراهم والزمه عبد الملك ان يبائع لولي عهده الوليد ثم سليمان فابى وقال نهى صلى الله عليه وسلم عن بيعتين فامر به فضرب بعد ما جرد من ثيابه التي كانت من شعر وصب عليه الماء في يوم بارد وطيف به في اسواق المدينة وعرض على السيف وهو على ابائه صابر محتسب قال الجاحظ في رسالته في التجارة هل كان في التابعين اعلم من سعيد بن المسيب او انبل وقد كان تاجرا يبيع ويشتري وهو الذي يقول ما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا ابو بكر ولا عمر ولا عثمان ولا علي قضاء الا وقد علمته وكان اعبر الناس للرؤيا واعلمهم بانساب قريش

وكان يفتي والصحابة متوافرون وله بعد علم باخبار الجاهلية والاسلام مع خشوعه وشدة اجتهاده وعبادته وامره بالمعروف وجلالته في اعين الخلفاء وتقدمه على الجبارين حج اربعين حجة وما تخلف عن الصف الاول خمسين سنة قال عبد الرحمن بن زيد بن اسلم لما مات العبادلة عبد الله ابن عباس وعبد الله ابن الزبير وعبد الله بن عمرو بن العاص صار الفقه في جميع اقطار الارض الى الموالي فكان فقيه مكة عطاء ابن ابي رباح واليمن طاوس واليمامة يحي بن ابي كثير والكوفة ابراهيم النخعي والبصرة الحسن والشام مكحول وخرسان عطاء الخرساني الا المدينة فان الله خصها بقرشي سعيد بن المسيب غير مدافع نقله في اعلام الموقعين . وكان الحسن البصري اذا اشكل عليه شيء كتب اليه يساله وهو جذيل المدنيين المحكك وعذيقهم المرجب اصل اصولهم ومهد فروعهم ومذهبه اصل مذهب مالك في المدينة كما ان ابراهيم النخعي اصل مذهب الحنفية بالعراق وتوفى سنة ٩٣ ثلاث وتسعين وهو احد الفقهاء السبعة الذين نشروا الفقه والفتوى والعلم والحديث واشتهروا في زمنهم بالحديث والفقه والورع من علماء المدينة المجموعين في قول بعضهم

فخذهم عبيد الله عروة قاسم سعيد ابوبكر سليمان خارجة

٧٨ عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود

قال الزهري كنت اطلب العلم من ثلاثة ابن المسيب وكان افقه الناس وعروة وكان بحرا لا تكدره الدلاء وعبيد الله ولا تشاء ان تجد عنده طريقة من العلم لا تجدها عند غيره الا وجدتها وقال ابو

زرعة ثقة امام مامــون وقال العجلي كان جامعــا للعلم توفى سنة ٩٤ او ٩٨ او ٩٩

٧٩ عروة بن الزبير بن العوام الاسدي

تفقه على خالته عائشة حافظ ثبت قال عراك اغزر الناس حديثـا وهو ممن اجمع على جلالته توفى سنة ٩٤ اربع وتسعين

٨٠ القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق

تفقه على عمته عائشة ايضا وهي التي ربته قال ابو الزناد ما رايت فقيها اعلم من القاسم وما رايت احدا اعلم بالسنة منه وقال عمر بن عبد العزيز لو كان من الامر شيء استخلفته توفى سنة ١٠٦ ست ومائة

٨١ ابوبكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام المخزومي

قال ابو الزناد هو احد الفقهاء السبعة قال ابن حراش هو احد ايمة المسلمين وقال الواقدي كان ثقة فقيها عالما سخيا كثير الحديث توفى سنة ٩٤ اربع وتسعين في الاصح

٨٢ سليمان بن يسار مولى ميمونة ام المومنين

قال النسائي احد الايمة وقال فيه الحسن بن محمد انه عندنا افهم من ابن المسيب ولم يقل افقه ولا اعلم روى عن ابن عبــاس وابي هريرة وام سلمة رضي الله عنهم وروى عنه الزهري وغيره من الاكابر وكان المستفتي اذا اتى ابن المسيب يقول له اذهب الى سليمان بن يسار فانه اعلم من بقى اليوم توفى سنة ١٠٠ مائة

٨٣ خارجة بن زيد بن ثابت

احد الفقهاء السبعة ادرك زمن عثمان بن عفان وقد علمت من هو والده صحبة وعلما مات سنة ١٠٠ مائة

٨٤ سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي المدني

الفقيه احد السبعة وقيل السابع ابو سلمة بن عبد الرحمن وقيل ابوبكر بن عبد الرحمن بن الحرث قال ابو الزناد قال ابن اسحاق اصح الاسانيد الزهري عن سالم عن ابن عمر مات سنة ١٠٦ ست ومائة

٨٥ ابو سلمة ابن عبدالرحمن بن عوف

احد الاعلام قال ابن سعد كان ثقة فقيها كثير الحديث و نقل الحاكم ابو عبد الله انه احد الفقهاء السبعة عن اكثر اهل الاخبار مات سنة ٩٤ اربع وتسعين او ١٠٤ اربع ومائة

٨٦ ابراهيم بن يزيد بن قيس النخعي(١) الكوفي الفقيه

في مسند الامام احمد انه كان يدخل على عائشة مع خاله الاسود بن يزيد النخعي وكان للاسود معها اخاء وود وقال ابن خلكان لم يثبت له منها سماع قلت اذا لم يثبت له سماع فليس بتابعي قال الشعبي ما ترك ابراهيم بعده اعلم منه قال ابوبكر بن شعيب بن الحبحاب ولا الحسن ولا ابن سيرين قال ولا الحسن ولا ابن سيرين ولا من اهل البصرة ولا من اهل الكوفة ولا من اهل الحجاز وفي رواية ولا بالشام قال مغيرة كنا نهاب ابراهيم كما يهاب الامير وهو شيخ حماد بن ابي سليمان الذي هو شيخ ابي حنيفة وعن مذهب ابراهيم الاخذ بالقياس تفرع مذهب الحنفية فهو في العراق كسعيد ابن المسيب في الحجاز مات سنة ٩٦ ست وتسعين وله تسع او ثمان واربعون سنة

---

(١) النخعي نسبة الى النخع بفتح النون والخاء بعدها عين مهملة قبيلة كبيرة من مذحج باليمن هـ ابن خلكان

٨٧ ابو عمرو عامر بن شراحيل (١) الشعبي الحميري

الامام العلم ولد لست خلت من خلافة عمر قال ادركت خمسمائة من الصحابة قال ابو مجلز ما رايت فيهم افقه من الشعبي وكان فقهه موءسسا على الاثار لا الراي فهو ضد ابراهيم النخعي مع عراقيته قال ابن سيرين لقد رايته يستفتى والصحابة متوافرون وقال ابن عيينة الناس تقول ابن عباس في زمنه والشعبي في زمنه واستقضاه عمر بن عبدالعزيز قال الزهري العلماء اربعة ابن المسيب بالمدينة والشعبي بالكوفة والحسن بالبصرة ومكحول بالشام وكان الشعبي ضئيلا نحيلا وقال الشعبي ما كتبت سوداء في بيضاء توفي سنة ١٠٣ ثلاث بعد مائة

٨٨ ابو العالية البراء مشددا

واسمه زياد بن فيروز البصري روى عن ابن عباس وابن عمر وجماعة موثق اخرج له البخاري ومسلم والنسائي مات سنة ٩٠ تسعين

٨٩ حميد بن عبدالرحمن الحميري البصري

روى عن ابي هريرة وابي بكرة قال ابن سيرين هو افقه اهل البصرة متفق عليه

٩٠ مطرف بن عبدالله بن الشخير العامري البصري

احد سادات التابعين روى عن علي وعثمان وابي ذر وجماعة قال ابن سعد له فضل وعقل وورع وادب ومن كلامه عقول الناس على قدر زمانهم · فضل العلم احب الي من فضل العبادة وخير دينكم الورع مات سنة ٩٥ خمس وتسعين

(١) شراحيل بوزن مفاتيح

٩١ زرارة بن اوفى الحرشي بفتح المهملتين البصري

قاضيها روى عن ابي هريرة والمغيرة وعبدالله بن سلام وغيرهم متفق عليه توفى سنة ٩٣ ثلاث و تسعين

٩٢ ابان بن عثمان بن عفان الاموي

ابو عبدالله المدني روى عن ابيه وزيد بن ثابت قال القطان فقهاء المدينة عشرة وعده منهم اخرج حديثه الستة الا البخاري ففي الادب المفرد موثق توفي سنة ١٠٥ خمس ومائة

٩٣ ابو قلابة عبدالله بن زيد الجرمي

بجيم وقلابة بكسر القاف امام البصرة في الفقه والفتوى واحد الاعلام نزل الشام قال الذهبي في كتاب العلو للعلى العفار واين مثل ابي قلابة في الفضل والجلالة هرب من تولية القضاء من العراق الى الشام روى عن عائشة وابي هريرة وحذيفة وغيرهم قال ايوب هو من الفقهاء ذوي الالباب وقال ابن سعد ثقة كثير الحديث مات سنة ١٠٤ اربع ومائة متفق عليه

٩٤ ابو الشعثاء جابر بن زيد

من اصحاب ابن عباس وقال فيه انه من العلماء وقال فيه عمرو ابن دينار ما رايت اعلم بالفتيا منه مات سنة ٩٣ ثلاث وتسعين او ١٠٣

٩٥ رفيع بن مهران بالتصغير الرياحي البصري

مخضرم امام من ائمة المسلمين ثقة مجمع على ثقته توفي سنة ٩٠ تسعين

٩٦ علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب زين العابدين المدني

قال الزهري : ما رايت هاشميا افضل منه وما رايت افقه منه وقال ابن شيبة اصح الاسانيد الزهري عنه عن ابيه عن جده وقال ابن المسيب ما رايت اورع منه توفي سنة ٩٢ بعد ان قاسم الله ماله مرتين

٩٧ مجاهد بن جبر مولى السائب بن ابي السائب

المكي المقري الفقيه الامام المفسر موءلف تفسير مشهور عرض القرآن على ابن عباس ثلاثين مرة كذا في خلاصة التهذيب وفي كتاب العلو عدد ٢٤٦ قرات على ابن عباس القرآن من اوله لاخره ثلاث مرات اقفه عند كل آية اساله فهو اجل المفسرين في زمانه واجل المقرئين تلا عليه ابن كثير وابو عمرو وابن محيصن مات وهو ساجد سنة ١٠٣ ثلاث ومائة

٩٨ عكرمة مولى ابن عباس المغربي البربري

الذي قال فيه الشعبي ما بقي احد اعلم بكتاب الله منه وهو احد الائمة الاعلام قال له ابن عباس انطلق فافت الناس وما تملكه ابن عباس الا وهو وال بالبصرة لعلي ولما مات تركه على الرق بعد ان علمه ووصل لمقام الافتاء وباعه ولده علي باربعة آلاف دينار فاتاه وقال له بعت علم ابيك فاستقال من بيعه واعتقه كان ثقة اهل وقته ومن مشاهير القراء والمعبرين وكان جوالا في الافاق رموه بانواع من البدعة لكن قال العجلي ثقة بريء مما يرميه الناس به ووثقه ايوب السختياني واحمد وابو حاتم وابن معين ولذلك اخرج له جميع الستة وقرنه مسلم بثاخر مات سنة ١٠٥ خمس ومائة عن نيف وثمانين

٩٩ عطاء بن ابي رباح الجندي(١) اليماني

نزيل مكة مولى قريش احد الفقهاء والائمة انتهت اليه الفتوى بمكة قال فيه ابن عباس يا اهل مكة تجتمعون علي وفيكم عطاء كان اعلم الناس بالمناسك حتى كان ينادي المنادي ايام الحج لا يفتي احد الا عطاء وينقلون عنه انه يقول يجوز وطء الجواري باذن مالكهن ومنهم من يقول انه يجوز اعارتهن للوطء وهذا شيء لا يصح عنه وقد انكره صاحب روح المعاني وغيره · صفته كان اسود اعور افطس اشل اعرج مفلفل الشعر ثم عمى فالعبرة بالارواح لا بالاشباح

النفس انفس ما لديك فهذبا · بالنفس انت مسودلا بالشبح

توفي سنة ١١٤ اربع عشرة ومائة عن نحو مائة سنة

١٠٠ سعيد بن جبير الوالبي الكوفي

الفقيه احد الاعلام في الفقه والتفسير والدين قال الالكائي ثقة امام حجة قتله الحجاج سنة ٩٥ كهلا

١٠١ الحسن بن ابي الحسن سيار او يسار

بتقديم المثناة او تاخيرها البصري مولى زيد بن ثابت او ام سلمة والربيع بنت النضر الامام احد ائمة الهدى والسنة روى عن نحو مائة وعشرين من الصحابة منهم عثمان وحضر معه يوم الدار وعلى على خلاف فيه ورجح السيوطي في فتاويه سماعه منه وادرك سبعين بدريا اكثر لباسهم الصوف كما قال في الحلية الف ابن الجوزي في مناقبه كتابا قال ابن سعد كان اماما جامعا رفيعا ثقة مامونا عابدا ناسكا كثير العلم فصيحا جميلا وسيما من اشجع اهل زمانه

(١) الجندي بفتحتين نسبة الى الجند عاصمة اليمن اه مؤلف

وعده عياض في المدارك من الائمة اصحاب المذاهب المقلدة المدونة قال في اعلام الموقعين قد جمع بعض العلماء فتاويه في سبعة اسفار ضخمة وكانوا يرون ان ما ظهر عليه من غزاره العلم ببركة رضاعه من ثدي ام سلمة ام المومنين رضي الله عن الجميع توفي سنة ١١٠ عشر ومائة

١٠٢ محمد بن سيرين مولى انس بن مالك

ابو بكر البصري امام وقته احد الفقهاء من اهل البصرة المشهورين بالورع قال ابن سعد كان ثقة مامونا عاليا رفيعا فقيها اماما كثير العلم وهو ممن انكر القياس كما سبق وقال ابو عوانة رايته في السوق فما رآه احد الا ذكر الله تعالى وقال بكرالمزني والله ما ادركنا اورع منه روى عن ابي هريرة وابن عمر وابن الزبير وعمران بن حصين وانس رضي الله عنهم وكان بزازا وحبس في دين كان عليه وتوفي وعليه ثلاثون الف درهم قضاها عنه ولده وكان انس بن ملك لما احتضر اوصى ان يصلى عليه ابن سيرين فلما مات اتوا الامير فاذن له فخرج وصلى عليه ثم رجع لسجنه كما هو ولم يذهب لاهله وفاء بحق الامانة رحمه الله توفي بعد الحسن بمائة يوم

١٠٣ ابو عبدالله الحكم بن عتيبة مصغرا الكندي

مولاهم الكوفي احد الاعلام ثقة ثبت من فقهاء اصحاب ابراهيم صاحب سنة واتباع توفي سنة ١١٥ خمس عشرة ومائة

١٠٤ ابو الخطاب قتادة بن دعامة السدوسي (١) البصري

الاكمة احد الائمة الاعلام الحفاظ قال ابن سيرين قتادة احفظ

(١) السدوسي بفتح السين المهملة رضم الدال المهملة نسبة الى سدوس بن شيبان قبيلة عربية ودعامة بكسر الدال المهملة ه مولف

الناس وهو معدود من صغار التابعين ومن كبار الفقهاء المفسرين المقرءين المحدثين المكثرين قال ابو عبيدة ما كنا نفقد كل يوم راكبا من ناحية بني امية ينيخ على باب قتادة فيساله عن خبر او نسب اوشعر وكان قتادة اجمع الناس توفي سنة ١١٧ سبع عشرة ومائة

١٠٥ مكحول بن ابي مسلم شهراب بن شادل

من اهل هرات الدمشقي قال ابو حاتم ما اعلم بالشام افقه منه وقال الزهري العلماء ثلاثة وذكر مكحولا منهم قال تلميذه الاوزاعي ما نسب اليه من التكلم في القدر باطل توفي سنة ١١٣ ثلاث عشرة ومائة

١٠٦ رجاء بن حيوة الكندي الفلسطيني

احد الاعلام قال ابن سعد كان ثقة فاضلا كثير العلم وقال مطر الوراق ما رايت شاميا افضل منه الا انك إذا حركته وجدته شاميا مات سنة ١١٢ اثنى عشر ومائة

١٠٧ عمرو بن دينار الجمحي (١) مولاهم ابو محمد المكي الاثرم

احد الاعلام وائمة الاسلام روى عن العبادلة وغيرهم وعنه السفيانان والحمادان وخلق مات سنة ١١٥ خمس عشرة ومائة

١٠٨ محارب بن دثار (٢) دثار السدوسي ابو مطرق الكوفي

الفقيه القاضي روى عن ابن عمر وجابر وغيرهما قال ابوزرعة ثقة مامون توفي سنة ١١٦ ست عشرة ومائة

(١) الجمحي بضم الجيم وفتح الميم نسبة الى جمح قبيلة عربية
(٢) دثار بكسر الدال وفتح الثاء المثلثة ه

١٠٩ عمر بن عبدالعزيز بن مروان الاموي

الخليفة العدل المجمع على عدالته الامام الحافظ امير المومنين قال ميمون بن مهران ما كانت العلماء عند عمر الا تلامذة قال الحسن البصري لما جاء نعيه مات خير الناس كان رجاء بن حيوة الكندي يجالسه فبات عنده ليلة فهم السراج ان يخمد فقام اليه ليصلحه فاقسم عليه عمر ليقعدن وقام عمر فاصلحه قال فقلت له تقوم انت يا امير المومنين فقال قمت وانا عمر وجلست وانا عمر قال وامرني ان اشتري له ثوبا بستة دراهم فاتيته به فجسه وقال هو ما احب لولا ان فيه لينا قال فبكيت قال فما يبكيك قال اتيتك وانت امير بثوب بستمائة درهم فجسسته وقلت هو ما احب لولا ان فيه خشونة واتيتك وانت امير المومنين بثوب بستة دراهم فجسسته وقلت هو ما احب لولا ان فيه لينا فقال يا رجاء ان لي نفسا تواقة تاقت الى فاطمة بنت عبدالملك فتزوجتها وتاقت الى الامارة فوليتها وتاقت الى الخلافة فادركتها وقد تاقت الى الجنة فارجو ان ادركها ان شاء الله تعالى قال وقومت ثيابه وهو يخطب باثنى عشر درهما وكانت قباء وعمامة وقميصا وسراويل ورداء وخفين وقلنسوة ولزهد هذا الامام وعلمه حق علينا ان نذكره في سلك هؤلاء الاعلام وهو معدود اول العلماء والامراء المجددين على راس المائة كما عده السيوطي وغيره وحق له ذلك وياتي لنا عمل هذا الامام في ابتداء تدوين الفقه الذي به استحق ان يكون مجددا جزاه الله خيرا مات سنة ١٠١ احدى ومائة بعد سنتين من ولايته

١١٠ مرثد بن عبدالله الحميري اليزني

بفتح الياء وزاي وخطيفة المصري الفقيه مفتي المصريين توفي سنة ٩٠ تسعين

١١١ قيس بن ابي حازم الاحمسي الكوفي

احد كبار التابعين واعيانهم مخضرم اخذ عن الخلفاء الاربعة وهي فضيلة عظيمة وتقدم ان سويد بن غفلة كذلك روى عنهم مات سنة ثمان وتسعين ٩٨

١١٢ شقيق بن سلمة ابو وائل الاسدي الكوفي

روى عن الخلفاء الاربعة ايضا وهو من سادة التابعين تعلم القرءان في سنتين قال ابن معين ثقة لا يسال عن مثله مات حوالي سنة ١٠٠ مائة

١١٣ ابو بردة عامر بن ابي موسى الاشعري

الفقيه التابعي الشهير قاضي الكوفة بعد شريح وكان ابوه قاضيها وقاضي البصرة كما سبق وكان ولده بلال قاضي البصرة فبلال قاض ابن قاض ابن قاض ثلاثة على نسق كان ابو بردة ذا مكارم وفضائل كافية وكذلك ولده توفي ابو بردة سنة ١٠٣ ثلاث ومائة

١١٤ طاوس بن كيسان اليماني الجندي

قيل من الابناء وقيل مولى همدان الامام العلم قيل اسمه ذكوان قال ادركت خمسين من الصحابة قال ابن عباس اني لاظن طاوسا من اهل الجنة وقال عمرو بن دينار ما رايت مثله مات سنة ١٠٦ ست ومائة بمكة ومن جملة من حمل نعشه عبد الله بن الحسن بن علي بن ابي طالب رضي الله عنهم حتى سقطت قلنسوة كانت على راسه ومزق رداوءه من خلفه وما امكنهم خروج جنازته الا باعانة حرس والي مكة وكان ولده عبد الله من الاعلام ايضا دخل يوما على المنصور

العباسي هو ومالك فالتفت الى ابن طاوس وقال له حدثني عن ابيك فقال حدثني ابي ان اشد الناس عذابا يوم القيامة رجل اشركه الله في سلطانه فادخل عليه الجور في حكمه فامسك المنصور ساعة قال ملك فضممت ثيابي خوفا ان يصيبني دمه ثم قال له المنصور ناولني تلك الدواة ثلاث مرات فلم يفعل فقال له لم لم تناولني فقال اخاف ان تكتب بها معصية فاكون قد شاركتك فيها فلما سمع ذلك قال قال قوما عني قال ذاك ما كنا نبغي قال مالك فما زلت اعرف لابن طاوس فضله من يومئذ

١١٥ ابو عبد الرحمن الحبلي

رئيس البعثة العلمية التي بعثها عمر بن عبد العزيز الى افريقية للتعليم والتهذيب من فقهاء التابعين مشهور بالعلم والفضل شهد فتح الاندلس وسكن القيروان وكانت البعثة عشرة من علماء التابعين

١١٦ اسماعيل بن عبيد

المعروف بتاجر الله توفى غازيا في صقلية سنة ١٠٦ ست ومائة وهو من البعثة المذكورة ايضا

١١٧ خالد بن معدان الكلاعي

ابو عبد الله الحمصي من فقهاء التابعين واعيانهم قال ادركت سبعين صحابيا كان يسبح اربعين الف تسبيحة في اليوم وبقي يحرك اصبعه بعد موته سنة ١٠٣ ثلاث ومائة

١١٨ مسلم بن خالد المخزومي

مولاهم المعروف بالزنجي امام مكة في الفقه شيخ الشافعي وغيره وقد تكلم فيه في الحديث توفى سنة ١٠٨ ثمان ومائة

١١٩ عبد الرحمن بن رافع التنوخي المصري

قاضي افريقية مات سنة ١١٣ ثلاث عشرة ومائة

١٢٠ عبدالله بن ابي زكرياء الخزاعي

ابو يحي الشامي الفقيه مفتي الشام روى عن ابي الدرداء وسلمان مرسلا قال ابو زرعة لم يلق احدا من الصحابة وعنه قال ما حبست دينارا ولا درهما ولا اشتريت شيئا ولا بعته قط قال مسلم بن زياد كان له اخوة يكفونه مات سنة ١١٧ سبع عشرة ومائة

١٢١ سليمان بن موسى الاموي الدمشقي

الاشدق الفقيه روى عن واثلة وغيره توفي سنة ١١٩ تسع عشرة ومائة

١٢٢ نافع مولى عبد الله بن عمر بن الخطاب

اصابه مولاه من سبى الديلم فعلمه وهذبه سمع منه ومن ابي هريرة وعائشة وابي سعيد الخدري وغيرهم وكان من اعلام فقهاء المدينة وهو احد رجال السلسلة الذهبية التي قال البخاري فيها اصح الاسانيد مالك عن نافع عن ابن عمر مات سنة ١٢٠ عشرين ومائة

ولنقتصر على هولاء السادة فانهم اشهر من كان في عصر صغار الصحابة اعني ءاخر القرن الاول من المفتين المجتهدين المشهورين بالفقه في الحجاز والعراق والشام ومصر واليمن وافريقية الذين تجد اسماءهم غالبا في كتب الخلافيات مهما ذكرت مسئلة من مسائل الخلاف

الفرق بين هذا العصر والذي قبله

اذا تاملت في العصر الذي قبله اعني عصر الخلفاء الراشدين تجد الشهرة والكثرة هي للصحابة اما التابعون الذين لهم الظهور

معهم في العلم والفتوى فانهم قليلون من تلاميذهم وغالبهم مخضرمون ادركوا الجاهلية والاسلام اما عصر صغار الصحابة فقد انعكس الحال وصارت الغلبة والكثرة والشهرة للتابعين لقلة الصحابة وموت كبارهم واشتغال صغارهم بالسياسة اذ كانوا يتبركون بتوليتهم ويقدمونهم لذلك على غيرهم لشدة امانتهم وعدلهم في احكامهم وصرامتهم وبقية الفروق تدركها من مراجعة الامور الاربعة المبينة في ترجمة عصر صغار الصحابة وكبار التابعين فعليك بها

حالة الفقه في زمن صغار الصحابة وكبار التابعين رضي الله عنهم

افتراق الائمة الى مذاهب الخوارج والشيعة وغيرهم وظهور الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم

ان افتراق الامة الى شيعة وخوارج وغيرهم قد قدمنا الكلام عليه في التاريخ الاجمالي لعصر الخلفاء الراشدين وان كان معاوية سكن ثائرتهم بعصبيته وكرمه وحلمه ودهائه لكنهم بقوا يدبرون الثورة سريا وينشرون تعاليمهم ووضع الشيعة احاديث توافق مشربهم وتؤيد دعواهم فنشا عن ذلك الكذب على النبي صلى الله عليه وسلم وانتشار هذه الطائفة التي جلها ممن غلب على امره من اليهود وفارس والروم ومن بقية الامم التي قهرها المسلمون فدبروا حيلة الدسائس الدينية وبناء مذهبهم على التمويه بالاصلاح الديني وتغيير المنكر والامر بالمعروف وجعل مباديهم التي هي سياسية يراد بها قلب الدولة مذاهب دينية وضعوا لها اصولا من الاحاديث المكذوبة وتاولوا القرآن على حسبها اذ كانوا يعلمون انه قلما تقوم للعرب

دولة الا على دعوى دينية فقد قال المختار الثقفي لبعض اصحاب الحديث ضع لي حديثا على النبي صلى الله عليه وسلم انه كائن بعده خليفة مطالب بثار ولده الحسين وهذه عشرة آلاف درهم وخلعة ومركوب وخادم فقال له اما عن النبي صلى الله عليه وسلم فلا ولكن اختر من شئت من الصحابة وقال حماد بن زيد وضعت الزنادقة اربعة آلاف حديث ليفسدوا على الناس شريعتهم وقال الحاكم ابو عبدالله كان محمد بن القاسم الطائكاني من روءساء المرجئة يضع الحديث على مذهبهم وعن ابن لهيعة قال سمعت شيخا من الخوارج تاب فجعل يقول ان هذه الاحاديث دين فانظروا عمن تاخذون دينكم فانا كنا اذا هوينا امرا صيرناه حديثا واكثر الطوائف كذبا الشيعة قاتلهم الله وبسبب ذلك حصلت الريبة في النصوص بكذب الرواة وظهر التاويل ولذلك تصدى اعلام الامة للتمحيص والتنقيب ونبذ الزائف وتحقيق الحق وقد وجد الحال الكثير من الصحابة واعلام الامة متوافرين فناهضوهم بالحجة في الحين ففي صحيح مسلم في الزكاة قال معاوية اياكم واحاديث الا حديثا كان في عهد عمر فان عمر كان يخيف الناس في الله عز وجل الحديث قال محمد ابن سيرين لم يكونوا يسالون عن الاسناد فلما وقعت الفتنة قالوا سموا لنا رجالكم فينظر الى اهل السنة فيوءخذ حديثهم وينظر الى اهل البدعة فيترك حديثهم وقال جرير بن عبدالحميد لقيت جابر بن يزيد الجعفي فلم اعتد به لانه كان يومن بالرجعة (١) وقال سفيان سمعته يحدث

---

(١) الرجعة اول من انتحل هذه العقيدة وادخلت للاسلام عبد الله بن سبا المدعو ابن السوداء من يهود حمير اظهر الاسلام زمن عثمان وكان زعيم جمعية سرية تعمل لافساد الاسلام وايقاد الفتن بين اهله فبث بين جهلة المسلمين القول

بنحو ثلاثين الف حديث ما استحل ان اذكر منها شيئا ولو كان لي كذا وكذا وقيل ان جابرا كان له سبعون الف حديث يرويها عن محمد الباقر بن علي ابن الحسين بن علي ومثل جابر ابو داود الاعمى وابو جعفر الهاشمي في كثير من امثالهم اشار الى هوءلاء المتهمين وغيرهم الامام مسلم في مقدمة صحيحة وتبعهم ائمة الجرح والتعديل وفضحوا عملتهم وحذروا من كل واحد باسمه ولم يقبلوا شيئا مما حدثوا بهوبينوا اعيان الاحاديث التيوضعوها والاغراض التي حملتهم على ذلك حتى سلم الله الشريعة من كيدهم ولذلك جعلوا من جملة شروط قبول الحديث ان لا يكون فيه راويدعي داع الى بدعته وان لا يستحل الكذب وان لا تصل بدعته الى حد الكفر كما هو مقرر في مصطلح الحديث وهذا هو السبب في اعتناء المسلمين بتاريخ حياة الرجال وكشف الستر عن سيرهم واحوالهم وهو ما يسمى علم الجرح والتعديل واول من تكلم فيه شعبة بن الحجاج كذا قال بعض العلماء والذي في مقدمة صحيح مسلم ان ايوب السختياني ممن انتقد الاسانيد وهو من اشياخه بل جاء بشيرالعدوي الى ابن عباس وجعل يحدثه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل ابن عباس لا ياذن لحديثه فقال له مالي اراك لا تسمع لحديثي فقال له ابن عباس انا كنا اذا سمعنا رجلا يحدث عن رسول الله ابتدرته ابصارنا

بالرجعة والوصاية قائلا لهم العجب ممن يصدق برجعة عيسى ولم يصدق برجعة محمد صلى الله عليه وسلم وان لكل نبي وصيا ووصى محمد علي بن ابي طالب بهذه المبادي توصل لقلب خلافة عثمان وقتله ولهذا لما سئل علي كما في الصحيح هل اوصى لكم النبي صلى الله عليه وسلم انكره كما انكرته عائشة وغيرها ولما قتل علي قال لهم لو اتيتمونا بدماغه لم نصدق بموته فلا بد ان يرجع ويملا الارض عدلا كما ملئت جورا هكذا انتشرت هذه الخرافات بين الضالين ه موءلف

واصغينا اليه بئاذاننا فلما ركب الناس الصعبة والذلول لم نأخذ من الناس الا ما نعرف واتى ابن عباس ايضا بكتاب فيه قضاء علي فجعل يكتب منه اشياء ويمر بالشيء فيقول والله ما قضى بهذا الا ان يكون ضل وبمثل ابن عباس وطبقته وتلاميذه وتلاميذهم ابتدا نقد الرجال ونقد حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فانقذ الله دينه وشريعته ان يقع فيها ما وقع في الشرائع قبلها وتسلسل ذلك في علماء الامة قال محمد بن اسحاق بن خزيمة ما دام ابو حامد بن الشرقي في الاحياء لا يتهيا لاحد ان يكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن ابن المبارك لما قيل له هذه الاحاديث المكذوبة قال تعيش لها الجهابذة وكان الدار قطني يقول يا اهل بغداد لا تظنوا ان احدا يكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا حي وقد تكلم في الاسانيد ايضا الحسن البصري وطاوس وسعيد ابن جبير وطلق بن حبيب وابراهيم النخعي والشعبي وسليمان التيمي كما في الترمذي وابن عون ومالك كما في مقدمة مسلم وممن تكلم في الرجال السفيانان ويحيى بن سعيد القطان وابن المبارك وابن مهدي ثم ابن معين وابن المديني والشافعي وابن حنبل وهلم جرا وانظر آخر جامع الترمذي وقد الفوا في ذلك تآليف مهمة في تاريخ الرجال وتعديلهم وجرحهم ككتب ابن معين وابن ابي حاتم والبخاري ومن بعدهم الى الخطيب الذهبي فابن حجر العسقلاني واضرابهم وعنه تولد تمحيص الاحاديث والحكم عليها بالصحة او الحسن او الضعف او الوضع بحسب رواتها واقسام الكذابين واسباب الكذب مبسوط في كتب علوم الحديث كالفية العراقي وشروحها وكتب

ابن الصلاح والنووي وغيرهم وان شئت ان تعلم بعض ما وقع في هذا الباب فانظر موضوعات ابن الجوزي وتعقب السيوطي على البعض منها تجدها مرتبة على ابواب الفقه وكل ذلك يزيد وظيفة الفقه صعوبة واهمية ومزيد حفظ واطلاع وتبحر وتنقيب وقبل ذلك كله فقد اثر افتراق الامة الى طوائف شيعة وخوارج وغيرهم على الفقه كثيرا واصبح لكل طائفة فتاو وآراء وشغب وجدل واصبح الحق لا يتبين الا بتجشم مشاق

افتراق الفقهاء الى عراقيين وحجازيين

ان ابن مسعود استوطن الكوفة ونشر فيها علمه وافتى بما شهده من اقضية رسول الله صلى الله عليه وسلم او سمعه من حديثه فاصبح اهل العراق تابعين لرايه وروايته معتمدين عليها في حال ان هناك اقضية واحاديث لم يشهدها لكن اهل العراق يزعمون ان السنة هي ما عندهم فان الكوفة والبصرة تمصرتا لاول خلافة عمر واول ما عظم جيش الاسلام بهما وبهما كثر جمعهم قال في اعلام الموقعين آخر الجلد الثاني انتقل اليهما نحو ثلاثمائة من الصحابة ونيف والى مصر والشام قال واكثر علماء الصحابة صار اليهما والى الشام فمنهما فتحت سائر الامصار من خراسان وما وراءها اه واول ما انتقلت الخلافة الى العراق زمن علي بن ابي طالب وكان فيها قبله ابن مسعود وسعد بن ابي وقاص وعمار بن ياسر وابوموسى الاشعري والمغيرة بن شعبة وانس بن مالك وحذيفة وعمران ابن حصين وكثير من الصحابة الذين كانوا من حزب علي ومعه كابن عباس ولهذا لم يزاحم اهل الحجاز على زعامة الفقه الا علماء العراق دون

الشام ولا مصر ولا افريقية او غيرها اذ لم يقع هذا لغير العراق من تلك الامصار فخالفوا اهل المدينة في كثير من الفقه زعماً منهم ان السنة انتقلت اليهم لكن الذي صار الى العراق قل من جل فالصحابة الذين بقوا في المدينة جمهورهم واعلمهم كعمر بن الخطاب وابي بكر وعلي في اول امره وعثمان وزيد بن ثابت وعائشة وام سلمة وحفصة وبقية الازواج وابن عمر وابي وطلحة بن عبيد الله وعبد الرحمن بن عوف وابي هريرة وغيرهم كما كان بحمص سبعون بدريا وبمصر الزبير ابن العوام وابو ذر وعمرو بن العاص وابنه . وفي الشام معاذ وابو الدرداء ومعاوية وكثير غيرهم . وفي افريقية عقبة بن عامر الجهني ومعاوية بن حديج(١) السكوني وابو لبابة ورويفع بن ثابت الانصاري وغيرهم هكذا اصحاب رسول الله تفرقوا في عواصم الاسلام المستجدة معلمين مهذبين ناشرين للسنة والدين والفقه وتقدم ان عثمان هو الذي رخص لهم في الانتشار في الافاق فاخذ اهل كل بلد برواية معلمهم من الصحابة وبرايه فكان ذلك اول تشعب الفقه واختلاف البلدان والاقطار فيه وتعصب كل قطر الى فقهم وماجرى به عملهم وحكم به قضاتهم وافتى به مفتوهم وان كانت المناظرة العظمى والمعركة الكبرى انما حميت في هذا العصر بين العراقيين والحجازيين او قل الكوفيين والمدنيين وعلى كل حال فالمدينة المنورة محل الجمهور من الصحابة وكبار التابعين فان النبي صلى الله عليه وسلم بعد رجوعه من حنين ترك بها اثنى عشر الفا من الصحابة مات بها عشرة آلاف وتفرق الفان في سائر اقطار الاسلام هكذا

(١) حديج بالحاء المهملة مصغر والسكوني بفتح السين المهملة وتخفيف الكاف ه مؤلف

قال ملك وغيره وروى عنه ابن عبدالحكم اذا جاوز الحديث الحرتين (١) ضعفت شجاعته وروى عنه ابن وهب قال كان عمر بن عبدالعزيز يكتب الى اهل الامصار يعلمهم السنن والفقه ويكتب الى اهل المدينة يسئالهم عما مضى وان يعلموه بما عندهم وكتب الى ابي بكر بن حزم ان يجمع السنن ويكتب بها اليه فتوفى عمر وقد كتب ابن حزم كتبا ولم يبعث بها اليه بعد وكان ابوبكر هذا قاضيا بالمدينة ثم كان واليا بها وقال اذا رايت اهل المدينة مجتمعين على امر فلا شك انه الحق فكان اهل الحجاز يرون ان حديثهم مقدم على غيرهم بل يرون ان حديث العراقيين او الشاميين اذا لم يكن له اصل عند الحجازيين فليس بحجة حتى قال قائلهم نزلوا حديث العراقيين منزلة حديث اهل الكتاب لا تصدقوهم ولا تكذبوهم وقيل لحجازي حديث سفيان عن منصور عن ابراهيم عن علقمة عن ابن مسعود وهذا من اصح اسناد يوجد في العراق فقال ان لم يكن له اصل في الحجاز فلا . ذلك لاعتقادهم ان اهل الحجاز ضبطوا السنة فلم يشذ عنهم منها شيء وان احاديث العراقيين فيها اضطراب اوجب التوقف فيها وكان ابو العباس السفاح استعمل بالعراق ربيعة بن ابي عبدالرحمن وزيرا ومشيرا غير انه تافف من ذلك واستعفاه كراهية لاهل العراق فاعفاه وانصرف للمدينة فقيل له كيف رايت العراق واهلها فقال رايت قوما حلالنا حرامهم وحرامنا حلالهم وتركت بها اكثر من اربعين الفا يكيدون هذا الدين وقال كان النبي الذي

---

(١) الحرتين تثنيه حره بفتح الحاء المهملة وتشديد الراء حجارة سود متراكمة خارج المدينة المنورة على ساكنها افضل الصلاة والسلام ه موءلف

بعث الينا غير النبي الذي بعث اليهم وقال لابي العباس ان بلغك اني افتيت بفتيا او حدثت بحديث ما كنت بالعراق. فاعلم اني مجنون وقال وكيع والله لكان النبي الذي بعث بالحجاز ليس بالنبي الذي بعث الى اهل العراق وقال مالك في الكوفة انها دار الضرب وقال عمر بن عبدالعزيز لاسحاق بن عبدالله بن ابي طلحة لما استاذنه في الخروج للعراق اقرهم ولا تستقرهم وعلمهم ولا تتعلم منهم وحدثهم ولا تسمع حديثهم وقال ابن شهاب يخرج الحديث من عندنا شبرا فيعود في العراق ذراعا ومثل هذا من المدنيين في ذم العراقيين كثير لكنه محمول عندي على اهل الاهواء لانها دار الخوارج ومنبع الشيعة ومستقر البدع اما اهل السنة ففيهم علم وفضل وسنة ولذلك اتفق الجمهور على ترك التضعيف بهذا فمتى كان الاسناد جيدا كان الحديث حجة حجازيا او عراقيا او شاميا او غيرها وكم من حديث في الصحيحين المجمع على قبول ما فيهما كل رواته عراقيون لكن احاديث المدنيين اقوى قال في اعلام الموقعين هي ام السنة وهي اشرف احاديث الامصار ولذلك تجد البخاري اول ما يبتدىء في الباب بها ما وجدها كمالك عن نافع عن ابن عمر . وابن شهاب عن ابن المسيب عن ابي هريرة هذا وان اهل كل بلد اعلم بعوائد بلدهم واحوال سلفهم وسنن آبائهم وقضايا حكامهم دون من سواهم من غير اهل بلدهم وممن ياتي بعدهم هذا مما لا ينازع فيه منصف ولا تقوم بغيره حجة لمتكلف فلذلك تمسك اهل كل بلد بما عندهم من سنة او راى او قضاء واعرضوا عما سواه وكان الامر بلغ شدة في آخر ايام بني امية في الاختلاف وتمسك كل بلد بما

عندهم واصرار اهل العراق على الراي وما روى عندهم من السنين واشتد الخلاف بينهم وبين اهل الحجاز فكان اهل الحجاز يطعنون فيهم بظهور المبتدعة في العراق ووضع الزنادقة الاحاديث ومنه ظهرت فتنة عثمان وان اشترك معهم فيها اهل مصر وبه وقعت الملاحم العظام بين المسلمين في وقعة الجمل ثم صفين(١) ومنه خرجت الخوارج واعتزلت المعتزلة والجهمية وبها كان المختار بن ابي عبيد الثقفي الكذاب والحجاج بن يوسف مبيد العلماء والفضلاء ومقتل الحسين وتشيع الشيعة وبها كان مبدا دين القرامطة مجوس هذه الامة وهذا كله بسبب الجمعيات السرية التي تالفت من اعداء الاسلام المغلوبين لاهله من فرس ويهود وابتدا ذلك في زمن عمر بن الخطاب ففيه كان ظهور شهادة الزور حتى قال والله لا يوسر رجل من المسلمين بغير عدول وكثر الطعن منهم على الولاة الاخيار فقد اشتكى اهل الكوفة سعد بن ابي وقاص بانه لا يحسن الصلاة والحال انه الذي علمها لهم وهو من هو علما ودينا فعزله واوصى به وجعله من اهل الشورى المرشحين للخلافة بعده لما يعلم من براءته ثم ولى عمار بن ياسر وناهيك به فشكوه وقالوا انه غير عالم بالسياسة ولا كاف ولا يدري على م استعملته فعزله وولى ابا موسى الاشعري بعد ما طلبوه منه فما اقام الا سنة وشكوه طالبين عزله وقالوا ان غلامه تجر في حبسنا فعزله واعياه امرهم حتى قال من عذيري من مائة الف لا يرضون بوال ولا يرضى عنهم وال فولى عليهم المغيرة بن شعبة واوصاه بقوله ليامنك الابرار وليخفك الاشرار ثم كان من شانهم ما هو معلوم معه حتى

(١) صفين بكسر الصاد المهملة وتشديد الفاء المكسورة اسم موضع بين العراق والشام وقعت فيه ملاحم عظيمة بين علي ومعاوية رضي الله عنهما ه موءلف

رموه بفعل الفاحشة ثم كان منهم مع عثمان وولاية الوليد ورميهم له ايضا بشرب الخمر الى ان عزله ثم حده ثم كان منهم ما كان من الثورة وقتل عثمان ثم لما خرج اليهم علي لقي من اختلافهم الشدائد وافترقوا عليه الى خوارج وانكروا عليه التحكيم بعد ان اجبروه عليه باختلافهم وتخاذلوا عن نصرته واستهانوا بخلافته وضاق ذرعه بهم حتى كان يقول : اللهم ابدلني خيرا منهم وابدلهم شرا مني فاجاب الله دعاءه ونقله للرفيق الاعلى ثم قاموا ببيعة الحسن وعاهدوه لكنهم لاول صيحة في الجيش نهبوا خباءه من غير وقوع قتال حتى الجاؤه للتخلي لمعاوية عن الامر وصار اهل العراق تبعا لاعدائهم اهل الشام ثم لما مات معاوية طلبوا سيدنا الحسين وبايعوه وهم نحو عشرين الفا ثم خذلوه واسلموه واهل بيته فلما قتل وفات الامر في نصرته اظهروا الندم والتحسر فعادوا في طلب دمه مع انهم اولى من يطالب به فقاموا مع المختار الكذاب وفتحوا للبغي كل باب الى ان سلط الله عليهم الحجاج فاقام فيهم عشرين سنة لا يراقب فيهم الا ولا ذمة ياخذهم بالظنة ويعاقب البريء بجريرة المذنب لا يقبل من محسن ولا يتجاوز عن مسيء قتل الاخيار والعلماء الابرار وبقى على ذلك الى ان اهلكه الله فهذه الفتن واشباهها لا شك انها توجب انحطاط العلم بذهاب العلماء واياها عنى صلى الله عليه وسلم بقوله الفتنة ها هنا حيث يطلع قرن الشيطان كما في الصحيحين مشيرا الى جهة العراق وذلك من اعلام نبوته ثم في ءاخر زمن بني امية ظهرت الشيعة من مكامنها ايضا وكثرت الفتن ومن تلك النواحي بدات حتى اقبل جيش خراسان الذي كان شيعة لبني العباس وتغلب على الامر في اول

المائة الثانية ولما اراد بنو العباس نقل عاصمة الملك الى بغداد بالعراق لم يجدوا في العراق ما يكفي لنشر السنة الا بان اتوا من المدينة بعلماء مهدوا السبيل كربيعة بن ابي عبد الرحمن ويحي ابن سعيد وارتحل اليهم هشام بن عروة وعبد العزيز ابن ابي سلمة الماجشون ومحمد بن اسحاق صاحب المغازي ومن حينئذ بدا ظهور السنة هناك على ما سنذكره في محله هذا ما اوجب تغير الفقه في هذا العصر عن الحال التي كان عليها في عصر الخلفاء الراشدين

النزاع بين اهل الحديث والراي

وفي هذا العصر بدا النزاع بين اهل الحديث واهل الراي وافترق الفقهاء حزبين حزب السنة والاثر وحزب الراي الذي صار فيما بعد يسمى بالقياس فاهل السنة والاثر هم اهل الحجاز ورئيسهم سعيد بن المسيب السابق الذكر ثم تفرعوا فيما بعد الى مالكية وشافعية وحنابلة وظاهرية وغيرهم كل هولاء يزعم التمسك بالاثر ولا ينتمون الراي اما اهل العراق فكانوا يميلون للراي ورئيسهم حامل لوائه هو ابراهيم النخعي ولهذا يقال لاصحاب الراي عراقيون وبعد زمن ابي حنيفة صار يقال لهم الحنفية على انه يوجد فيهم من لا يقول به كالامام الشعبي عامر بن شراحيل وابن سيرين وسبق ذلك كما يوجد في المدنيين من يقول بالراي كربيعة بن ابي عبد الرحمن شيخ مالك حتى لقبوه بربيعة الراي ولعله اكتسب ذلك من اقامته بالعراق وزيرا لابي العباس السفاح ويا تي ذلك في ترجمته ففي النصف الثاني من القرن الاول اشتد النزاع بين الفقهاء في هذا المبدا وهو من امهات المسائل واذا شئت ان ترى عجبا وتتصور

صورة هذا النزاع بصورة مكبرة فانظر اعلام الموقعين اثناء شرحه لكتاب عمر الى ابي موسى الاشعري عند قوله واعرف الاشباه والنظائر فانه اورد المناظرة بين القياسيين وبين اهل الاثر واورد حجة كل فريق مما يقضي منه العجب واورد امثله كثيرة من الاقيسة الفاسدة المناهضة للنصوص الشرعية فانظره ولابد على ان التحقيق الذي لا شك فيه انه ما من امام منهم الا وقد قال بالراي وما من امام منهم الا وقد تبع الاثر الا ان الخلاف وان كان ظاهره في المبدا لكن في التحقيق انما هو في بعض الجزئيات يثبت فيها الاثر عند الحجازيين دون العراقيين فياخذ به الاولون ويتركه الاخرون لعدم اطلاعهم عليه او وجود قادح عندهم ومن جملة ما اعتبروه قادحا ان لا يعمل به علماء بلدهم فيقولون لولا ان هناك قادحا لعملوا به واشتهر وهو قادح ضعيف كما لا يخفى فيصير الاولون يذمون الاخرين بنبذ السنة واتباع الراي والاخيرون يذمون الاولين بالجمود وضعف الفكر

وفي زمن ابن المسيب وابراهيم النخعي كثرت الفروع في جميع ابواب الفقه اذ كان كل منهما ممن جمعها حفظا لا خطا ووقوعا لا تقديرا بمعنى انهم في هذا العصر ما كانوا يفرضون المسائل التي لم تقع ويستنبطون لها حكما وانما كانوا يحفظون احكام ما وقع في زمنهم وزمن من قبلهم فابن المسيب واصحابه كانوا يرون ان اهل الحرمين الشريفين اثبت الناس في الحديث والفقه ولذلك جمع فتاوي ابي بكر وعمر وعثمان واحكامهم وفتاوي علي قبل الخلافة وعائشة وابن عباس وابن عمر وزيد بن ثابت وابي هريرة وقد اعتمد ابن المسيب مسند ابي هريرة كثيرا وقضايا قضاة المدينة وحفظ من

ذلك شيئا كثيرا ونظر فيها نظر اعتبار وتفتيش وتحقيق وتطبيق فما كان مجمعا عليه بين علماء المدينة عض عليه بالنوجذ هو واصحابه لا يتجاوزونه وهو الذي يقول فيه ملك في الموطا السنة التي لا اختلاف فيها عندنا او يقول وهو الامر المجتمع عليه عندنا وما اختلفوا فيه اخذ بالاقوى دليلا وشهرة وهو الذي يقول فيه هذا احسن ما سمعت ومن هنا نشا عمل اهل المدينة الذي جعله ملك اصلا اصيلا لمذهبه وهو الذي يقول فيه في الموطا وعليه الامر عندنا ولم يقم له الحنفية ولا بقية المذاهب وزنا متعللين بان اهل المدينة ليسوا محل العصمة واذا لم يجد المدنيون لمن قبلهم النص على حكم مسألة بعينها خرجوا وتتبعوا الايماء والاقتضاء فاخذوا بالرأي ايضا ولكن عند الضرورة وهو عدم وجود الاثر فكان ذلك قولا لهم واجتهادا وكان ابراهيم النخعي واصحابه يرون ان عبد الله بن مسعود اثبت الناس في الفقه لقوله عليه السلام تمسكوا بعهد ابن ام عبد وهو سادس ستة في الاسلام كما سبق وقال علقمة يوما لمسروق لا اجد اثبت من عبد الله على ان ابن مسعود كان يذم الراي كثيرا ونقل في فتح الباري انه كان ينكر القياس كما اخذ ابراهيم بفتاوي علي واحكامه مدة خلافته بالكوفة وابي موسى الاشعري وسعد بن ابي وقاص وقضايا شريح اذ كان يستشير فيها عمر وعثمان فعمل ابراهيم في آثار هؤلاء مثل ما عمل سعيد في ءاثار اهل المدينة وخرج على فقههم بالقياس والاستنباط فيما لم ينصوا فيه واتخذ قضاياهم اصلا له فكان سعيد ابن المسيب لسان فقهاء المدينة والمخطط لبنائهم وكان ابراهيم لسان العراقيين والموسس لمذهبهم فاذا اختلفت اقوال الصحابة

والتابعين فالمختار عند كل عالم مذهب اهل بلده وشيخه لانه اعرف بالصحيح من اقاويلهم من السقيم وقلبه اميل الى فضلهم واوعى للاصول المناسبة لها

هل احكام الشرع معقولة المعنى

كان ابراهيم النخعي يرى ان احكام الشرع معقولة المعنى مشتملة على مصالح راجعة الى الامة وانها بنيت على اصول محكمة وعلل ضابطة لتلك الحكم فهمت من الكتاب والسنة وشرعت الاحكام لاجلها لينتظم بها امر الحياة فكان يجتهد في معرفتها ليدير الحكم لاجلها حيثما دارت وان العقل يمكن ان يدركها ويدرك حسنها وقبح ضدها لان الشرع ارشد اليها لا ان العقل له استقلال في ذلك كما يقول المعتزلة وانما المراد ان العقل يدرك حسن الحسن وقبح القبيح فيمدح على الاول ويذم على الثاني لا انه يستقل بادراك الثواب على الاول والعقاب على الثاني فان الثواب والعقاب انما يعرف من قبل الشرع فاحكام الله لها غايات اي حكم ومصالح راجعة الينا يدل لذلك القرءان قال الله تعلى يسالونك عن اليتمى قل اصلاح لهم خير وان تخالطوهم فاخوانكم والله يعلم المفسد من المصلح ولو شاء الله لاعنتكم ان الله عزيز حكيم وقال يسالونك عن الخمر والميسر قل فيهما اثم كبير ومنافع للناس واثمهما اكبر من نفعهما وقال يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر الى غير هذا وهاتان مسألتان مبينتان في الاصول وتقدمت اشارة اليهما في اصل القياس واسرار التشريع فكان هذا الفريق من الفقهاء يبحث عن تلك العلل والحكم التي شرعت الاحكام لاجلها ويجعل الحكم دائرا معها وجودا وعدما

وربما رد بعض الاحاديث لمخالفتها لهذه العلل ولا سيما اذا وجد لها معارضا قال حماد بن سلمه ما كان بالكوفة افحش رد للاثار من ابراهيم النخعي لقلة ما سمع منها ولا كان احسن اتباعا لها من الشعبي لكثرة ما سمع منها نقله في فتح الباري في باب قتل المحرم الفار من كتاب الحج اما ابن المسيب فكان يبحث عن النصوص اكثر من بحثه عن العلل بل لا يبحث عن العلة الا فيما لم يجد فيه نصا او ظاهرا وما كان لينكر تلك العلل ولا القياس والراي كليا اذ تقدم لنا انه استعمل في العصر النبوي وهو نفسه استعمله فيما لم يجد فيه اثرا ولا نصا

من مناظراتهم في ذلك

اخرج عبد الرزاق من طريق الشعبي قال جاء رجل الى شريح فساله عن دية الاصابع فقال في كل اصبع عشرة ابل فقال سبحان الله هذه وهذه سواء الابهام والخنصر فقال ويحك ان السنه منعت القياس اتبع ولا تبتدع واخرجه ابن المنذر وسنده صحيح واخرج ملك في الموطا عن ربيعة سالت سعيد بن المسيب كم في اصبع المراة قال عشرة من الابل قلت ففي اصبعين قال عشرون قلت ففي ثلاث قال ثلاثون قلت ففي اربع قال عشرون قلت حين عظم جرحها واشتدت مصيبتها نقص عقلها فقال له سعيد اعراقي انت فقال ربيعة بل عالم مستثبت او جاهل متعلم فقال سعيد هي السنة ه لان مذهب اهل الحجاز ان المراة تكون ديتها كدية الرجل الى ثلث الدية لما رواه عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عقل المراة مثل عقل الرجل حتى تبلغ الثلث من ديتها رواه النسائي

فاذا زادت على ذلك كانت ديتها على النصف من ديته فاجرى ذلك على ظاهره ولوادى الى نتيجة غير معقولة اذ لا شان للعقل في التشريع الذي فيه نص فالاربعة الاصابع ديتها اكثر من الثلث ولذلك ترد الى النصف من دية الرجل فتصير عشرين فلم يفهم ربيعة وجه ذلك فلذلك ساله فلم يعجبه سواله فقال له اعراقي انت لقول العراقيين ان ديتها على النصف مطلقا وهو مذهب ابي حنيفة والشافعي والليث والثوري وجماعة وكان الشعبي مع كونه كوفيا ضد اهل الراي ومما يوثر عنه قوله ارايت لو قتل الاحنف (١) ن قيس وقتل معه صغيرا كانت ديتهما واحدة ام يفضل الاحنف لعقله وحلمه قالوا بل سواء قال فليس القياس بشيء وانظر كتاب الحيل في صحيح البخاري وشروحه وما قيل في حديثي المصراة والمزابنة في البيوع تقف على اقوال الفريقين وتعلم ان الامة بعدما افترقت طوائف من خوارج وشيعة وفرقهما افترق بعد ذلك الجمهور ايضا الذين لم يمسهم ابتداع الى اهل راى وحديث وكم من مسئلة يظن باهل العراق فيها انهم قد نبذوا النص واخذوا بحكم العقل والنظر وحاشاهم ان يعتمدوا ذلك وانما سبب ذلك

(١) لطيفة كان الاحنف اعور اطلس احنف والاطلس من لم تنبت له لحية والحنف الاعوجاج في الرجل الى داخل ومع ذلك كان اذا ركب يركب معه ثمانون الفا من بني تميم لفضله وجوده وعقله وحلمه لا يعتبرون بنقص حسه بل بكمال معناه وكانوا يقولون لوددنا ان نشتري له لحية بعشرين الفا ثم ان الحجة التي احتج بها الشعبي على نبذ القياس ليست بشيء لان القرآن ازال الفرق بين الاحنف والصبي في القصاص وعلق الحكم على النفس فقال وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس وقال من قتل نفسا بغير نفس الاية الا ما استثني عند من يراه ﻫ موءلف

وجود قادح عندهم في النص لم يطلع عليه الحجازيون او لم يصلهم الحديث او وصلهم حديث آخر قد عارضه فرجحوه مثاله اجتمع الاوزاعي بابي حنيفة بمكة فقال الاوزاعي ما بالكم لا ترفعون ايديكم عند الركوع والرفع منه فقال ابو حنيفة لم يصح عن رسول الله في ذلك شيء فقال الاوزاعي كيف وقد حدثني الزهري عن سالم عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يرفع يديه اذا افتتح الصلاة وعند الركوع وعند الرفع منه فقال ابو حنيفة حدثنا حماد عن ابراهيم عن علقمة والاسود عن ابن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يرفع يديه الا عند افتتاح الصلاة ولا يعود لشيء من ذلك فقال الاوزاعي احدثك عن الزهري عن سالم عن ابيه وتقول حدثني حماد عن ابراهيم فقال له ابو حنيفة كان حماد افقه من الزهري وكان ابراهيم افقه من سالم وعلقمة ليس بدون ابن عمر، ان كان لابن عمر صحبة اوله فضل صحبة فالاسود له فضل كثير وعبدالله هو عبدالله فسكت الاوزاعي فهنا دليل على وقوف الكل عند حد السنة في نظره قال الامام الشافعي كما في اعلام الموقعين اجمع المسلمون على ان من استبانت له سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن له ان يدعها لقول احد

ومن احوال الفقه في هذه الطبقة

انه كان محفوظا في الصدور ومضبوطا بالحفظ لا مخطوطا مضبوطا بالتدوين ويأتي بيان وقت ابتداء تدوينه الا ما كان من تدوين القرآن ونزر يسير من السنة وقد سبق

اختلاط اللغة ومصيرها وتاثيره على الفقه وشيء من تاريخ مشاهير علمائها

اعلم ان اختلاط العربية بلغات الاعاجم الداخلين في حظيرة الدين الاسلامي كان في هذه الاعصر من اقوى الاسباب الداعية الى تغير حال الفقه وصعوبته ثم انحطاطه ففي زمن خلافة علي كرم الله وجهه في الكوفة كثر ذلك وشاع اللحن في اللغة فجاءه

١٢٣ قاضي البصرة ابو الاسود الديلي التابعي الكوفي

الشهير المتوفي سنة ٦٩ تسع وستين وقال له ان لغتنا فسدت فاني دخلت على ابنتي فقالت ما اشد الحر (١) فضع لنا ما نحفظ به لغتنا ففكر مليا ثم قال له الكلام اسم وفعل وحرف انح على هذا النحو فصار ابو الاسود يضع القواعد لتلاميذه مثل يحيى بن يعمر التابعي الشهير المتوفي سنة ١٢٩ تسع وعشرين ومائة وغيره وهم ياخذونها وزادوا عليها بعده فصار علم النحو يكمل شيئا فشيئا فلم يكن ابو الاسود يتقن كل ابواب النحو ولا تكلم الا في بعضها قال في بغية الوعاه مات الكسائي وهو لايحسن حد نعم وبيس وان المفتوحة والحكاية ولم يكن الخليل يحسن النداء ولا سيبويه يدري حد التعجب وهكذا كل العلوم تتدرج في ترقيها ثم تتدحرج ففي اواسط القرن الاول بدا علم النحو واللغة في الظهور لما وقع في العربية من التاخر ثم زاد ذلك وشاع في اول القرن الثاني حيث زمن

(١) بضم الدال من اشد وجر الراء من الحر وكان حقهما بفتح الجميع هموالف

١٢٤ ابي عمرو بن العلاء المازني

النحوي المقري احد السبعة والرواة الثقاة امام اهل البصرة روى عن انس بن مالك وغيره وكان اعلم الناس بالعربية والقراءات وايام العرب توفي سنة ١٥٤ اربع وخمسين ومائة

١٢٥ الخليل بن احمد الازدي الفراهيدي سيد علم الادب

الامام العظيم المتوفى سنة ١٧٠ سبعين ومائة الذي كان في عصر ملك وهو احد مفاخر العرب فقد اخترع علم العروض بعد تمهره في علم الموسيقى وبه استعان عليه وهو اول من الف في اللغة له كتاب العين الشهير وباختراعه لصنيعه تهيا ضبط اللغة ولولاه لضاعت لكن بعض تلاميذه افسدوه بعده ولذا ينكر الناس نسبته اليه كان من زهد العلماء في الدنيا واكثرهم تواضعا وذكاوءه يضرب به المثل وحكاياته فيه غريبة ثم تلميذه

١٢٦ ابو بشر عمرو بن عثمان بن قنبر الملقب سيبويه

فارسي الاصل مولى بني الحارث

اعلم من تقدم او تاخر بالنحو وصاحب الكتاب الذي لم يوءلف مثله في فنه اشتمل على الف ورقة وعامة ما يحكيه من غير تعيين صاحبه كقوله سالته او قال فهو عن الخليل ولا يعلم احد سمع منه كتابه اذ مات صغير السن كبير العلم عن اثنين وثلاثين بشيراز سنة ١٨٠ ثمانين ومائة وفي زمنه نضج النحو

١٢٧ الكسائي ابو الحسن علي بن حمزة الفارسي الاصل الاسدي موالهم

امام الكوفة نظير قرنه بالبصرة وهو احد القراء السبعة والرواة الثقاة توفي سنة ١٨٩ تسع وثمانين ومائة في يوم واحد هو ومحمد بن

الحسن صاحب ابي حنيفة فقال الرشيد لما دفنهما بالري دفنت النحو والفقه في يوم واحد

١٢٨ معاذ ابو مسلم الهراء الكوفي

وهو استاذ الكسائي وهو الذي وضع علم الصرف وعمر طويلا توفى سنة ١٩٠ تسعين ومائة

١٢٩ ابو زكرياء يحي بن زياد المعروف بالفراء

امام نحاة الكوفة ومن فقهائها ومنجميها واطبائها وادبائها له كتب كالحدود وغيرها املاها من حفظه توفى سنة ٢٠٧ سبع ومائتين ناهيك من امام اختاره الرشيدلتعليم الامينوالمامون وكانا يتسابقان لتقديم نعله

١٣٠ ابو سعيد عبد الملك بن قريب الباهلي المعروف بالاصمعي البصري البغدادي له تصانيف كثيرة في اللغة وغيرها توفى سنة ٢١٧ سبع عشرة ومائتين

١٣١ ابو العباس محمد بن يزيد المبرد

المتوفى سنة ٢٨٦ ست وثمانين ومائتين

١٣٢ ابو العباس احمد بن يحي المعروف بثعلب

المتوفي سنة ٢٩١ احدى وتسعين ومائتين

١٣٣ ابو بكر محمد بن الحسن بن دريد

البصري المتوفي سنة ٣٢١ احدى وعشرين وثلاثمائة ولكن هولاء تصانيف في الفنون اللغوية مفيدة يطول ذكرها

١٣٤ ابو علي اسماعيل بن القاسم القالي

صاحب كتاب الامالي وغيرها المتوفى سنة ٣٥٦ ست وخمسين وثلاثمائة

١٣٥ ابو بكر عبد القاهر بن عبد الرحمن الجرجاني

واضع علم المعاني والبيان الذي ابرزه من العدم وخصه بالتاليف دلائل الاعجاز واسرار البلاغة وان سبقة ابو عبيدة لعمر بن المثنى المتوفى سنة ٢١١ احدى عشرة ومائتين لمجاز القرءان وغيره لكن عبد القاهر اصل قوانينه ورتب حججه وبراهينه وبالغ في كشف حقائقه واعلام طرائقه توفى سنة ٣٦٦ ست وستين وثلاثمائة

١٣٦ الحسن بن احمد بن عبد الغفار ابو علي الفارسي الشهير

اوحد زمانه في العربية يقدمه تلاميذه على المبرد وانجب تلاميذ عظاما له الايضاح في النحو والتكملة في الصرف وله غيرهما كثير توفى سنة ٣٧٧ سبع وسبعين وثلاثمائة

١٣٧ علي بن عيسى بن علي الرماني

وبه شهر كان اماما في العربية وهو اول من ادخل المنطق في النحو فجعل فيه الحدود والحجج المنطقية والف كتابي الحدود الاكبر والاصغر قال الفارسي ان كان النحو ما يقوله الرماني فليس معنا منه شيء وان كان ما نقوله فليس معه منه شيء قال ابو حيان التوحيدي لم ير مثله قط علما بالنحو وله تاليف كثيرة توفى سنة ٣٨٤ اربع وثمانين وثلاثمائة

١٣٨ ابو الفتح عثمان بن جني مملوك رومي

من اهل الموصل احذق اهل الادب واعلمهم بالعربية صاحب كتاب الخصائص ومحاسن العربية وسر الصناعة وغيرها وعلمه بالتصرف اقوى من النحو توفى سنة ٣٩٢ اثنين وتسعين وثلاثمائة

١٣٩ ابو النصر اسماعيل بن حماد الجوهري

التركي الفرابي موءلف كتاب الصحاح الذي هو بمنزلة البخاري عند المحدثين في اللغة توفى سنة ٣٩٤ اربع وتسعين وثلاثمائة

١٤٠ ابو القاسم محمود بن عمر الزمخشري

الملقب جار الله صاحب التصانيف البديعة كالمفصل واطواق الذهب والاساس وتفسيره الكشاف البديع المثال في فن البلاغة وكان معتزليا توفى سنة ٥٣٨ ثمان وثلاثين وخمسمائة

١٤١ ابو الحسن علي بن محمد بن خروف الاشبيلي

امام العربية ذو تصانيف مفيدة وله في نيل مصر

ليست زيادته مساء كما زعموا وانما هي ارزاق وارواح

توفى سنة ٦٠٩ تسع وستمائة

١٤٢ ابو عبد الله محمد بن مالك الطائي الجياني ثم الدمشقي

جمال الدين صاحب التسهيل والكافية والالفية واللامية وغيرها من الموءلفات التي جمع بها علم النحو والصرف الا انه ممن بالغ في الاختصار ولما وصل النحو الى دوره فسد بسبب الاستغلاق وادخال علم البيان اليه وصيرورته صعبا توفى سنة ٦٧٢ اثنين وسبعين وستمائة

١٤٣ ابو الفضل محمد بن مكرم الانصاري

جمال الدين المعروف بابن منظور الافريقي المصري صاحب كتاب لسان العرب في اللغة · ومختصر الاغاني وغيرها توفى سنة احدى عشرة وسبعمائة

١٤٤ ابو محمد عبد الله بن يوسف بن هشام الانصاري

جمال الدين المصري الحنفي امام النحاة في عصره موءلف مغني اللبيب

وغيره قال فيه ابن خلدون ما زلنا نسمع ونحن بالمغرب انه ظهر بمصر عالم بالعربية انحى من سيبويه يقال له ابن هشام توفى سنة ٧٦١ احدى وستين وسبعمائة

١٤٥ ابو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزباذي

موءلف القاموس وغيره من التصانيف في فنون متنوعة توفى سنة ٨١٦ ست عشرة وثمانمائة

١٤٦ **ابو الفيض** محمد مرتضى الحسين الواسطي الزبيدي

الحنفي نزيل مصر محب الدين صاحب شرح القاموس وغيره من الموءلفات الضخمة توفى سنة ١٢٠٥ خمس ومائتين والف

١٤٧ احمد فارس بن يوسف الشدياق اللبناني

كان مارونيا ثم اسلم صاحب نهضة الشرق له التاليف الغراء كالجاسوس على القاموس وغيره وصاحب جريدة الجوائب وشيخ الصحافة العربية شرقا وغربا توفى سنة ١٣٠٥ خمس وثلاثمائة والف

واللغويون والنحاة كثيرون وبعضهم يندرج في تراجم الفقهاء الاتية كابن الحاجب غير ان اصحاب القرون الوسطى افسدوا علم النحو وضخموه فهرم ويا تي الالمام بذلك في الخاتمة ان شاء الله بل قال ابن درستوية كان الكسائي يسمع الشاذ الذي لا يجوز الا في ضرورة فيجعله اصلا ويقيس عليه فافسد النحو بذلك ولقد تبع الكوفيون كسائيهم فوسعوا النحو حتى قيل لو توسعتم في اللغة ما لحنتم احدا ووقع في النحو بسبب هذا الاختلاف بين الكوفيين والبصريين الذين اخذوا بالافصح من اللغات ونبذوا سواها فكان البصريون مثل المدنيين

في الفقهاء والكوفيون هم الكوفيون وحمي الوطيس بين اهل البلدين على تقاربهما والف كل من علمائها تاليف كل ينتصر لمذهبه فضخم النحو بكثرة الخلاف والجدل والتوجيهات التي لا تفيد فاستحال الامر الى فساد وزاده المتاخرون فسادا بادخال علم البيان في علله والابحاث اللفظية والتعاريف ثم الاختصار والمنطق حيث صعبوا علما كان الواجب تسهيله الى درجة يشارك فيها العوام بقدر ما يحصل به التفاهم فلم يزد تكبيره الا تصغيرا لمدارك الامة وتاخرا في رقيها قال الجاحظ في رسالة التجارة واما النحو فلا تشغل قلب ولدك منه الا بقدر ما يؤديه الى السلامة من فاحش اللحن في كتاب كتبه او شعرا نشده وشيء وصفه وما زاد على ذلك فهو مشغلة عما هو اولى به ومذهلة عما هو انفع منه من رواية المثل الشاهد والخبر الصادق والتعبير البارع وانما يرغب في بلوغ غايته من لا يحتاج الى تعرف مسميات الامور ومن ليس له حظ غيره ولا معاش سواه وعويص النحو لا يجدي في المعاملات ولا يضطر الى شيء منه افمن الراي ان يعمل به في حساب العقد دون حساب الهند ودون الهندسة وعويص ما يدخل في المساحة وعليك في ذلك بما يحتاج اليه الى آخر ما قال - ولنعد الى الموضوع ان تغير اللغة العربية اثر على الفقه اكثر من كل ما قبله اذ العربي الذي رضع قوانين اللغة في ثدي امه وتعلم دقائقها من محاورة اهله ما كان يتوقف في بلوغ درجة الاجتهاد الاعلى حفظ النصوص ووجود فقاهة في نفسه وتوقد في ذهنه اما في هذا العنصر فقد اصبح متوقفا على مزاولة علوم وصناعات وممارسة كثيرة وخبرة واسعة ومع هذا كله فلم يتاخر الفقه بل رايناه زاد تقدما

وما زادته تلك الصعوبات الا تنشيطا لما كان في صدر الامة من النشاط وحب العمل وعلو الهمة وهكذا شان الشعوب في ابتداء يقظتها لا تزيدها المصاعب الا تنشيطا نعم قد ارتكبوا غلطا في ذلك العصر حيث لم يجعلوا تعليم اللغة الزاميا ولم يمنعوا التكلم باللغة الفاسدة وذلك من عوامل الانحطاط ولا سبيل لتقدم العرب الا بهذا نسال الله التوفيق . وقد كان حذاق المتقدمين تفطنوا لهذا فكانوا يوجهون اولادهم للبادية يتربون هناك لتعلم اللغة الفصحى من اعراب البادية والتمرس على الشجاعة وصحة البدن فالشافعي تربى في البادية لاجل هذا وامثاله كثير جعلوها بمنزلة مدارس للغة اذ كان فساد اللغة انما طرا على الحواضر التي وقع فيها الاختلاط اما البوادي فلم تزل لغتهم سليمة من الخطا فهنا

١٤٨ ابو منصور محمد بن احمد الازهري الهروي

الذي توى سنة ٣٧٠ سبعين وثلاثمائة انما مهر في اللغة لما اسرته القرامطة واقام في صحراء الدهناء والصمان فلذلك التاريخ كانت اللغة لم تفسد في اعراب البادية كما ذكره في كتاب التهذيب ونقله عنه ابن خلكان لكن الظاهر عندي ان المراد انها لم تفسد تماما ليتفق مع ما هو منصوص لهم من ان نقل الجوهري عن عرب زمانه ليس بحجة لدخول الفساد في لغتهم وكان عصره مقاربا للعصر السابق ولا زالت في البوادي بقية الفصاحة الى زمننا هذا ولغتهم ارقى من الحواضر واقرب الى لغة القرءان في مغربنا الاقصى ورغما عن جميع ما تقدم فالفقه بقي متقدما في عنفوان شبابه لم

يتاخر مدة المائة الاولى نعم وظيفة الفقيه زادت صعوبة وصار الفقيه محتاجا الى حفظ واسع وفكر وقاد وتقدمت علة ذلك

المائة الثانية الهجرية

مجمل التاريخ السياسي

تقدم ان عمر بن عبد العزيز توفي على راسها وهو ءاخر خليفة وقع الاجماع على عدالة فتولى بعده يزيد بن عبد الملك ثم الوليد بن اليزيد ثم يزيد بن الوليد ثم مروان بن محمد وهو ءاخرهم قتل في ربيع سنة ١٣٢ اثنين وثلاثين ومائة وبه ختمت دولة بني امية في المشرق وسبب سقوطهم شيعة بني هاشم التي كانت نارها لا تخمد ولا تنام عن ثار علي والحسين وابنائهما ثم بعدهم انتصبت الدولة العباسية ووجدت الاسلام ممتد الاطراف من حدود الهند الى حدود فرنسا في الاندلس لكنهم لم يبقوا متمسكين بالبداوة بل دخلتهم الحضارة واسسوا بغداد دار ملكهم فبلغت حضارة بغداد الى درجة لا يتصورها الا من طالع ودقق اخبارهم فتبع الفقه ذلك واتسعت دائرة الخيال والجدل فيه وكثرت النوازل ايضا بزيادة الترف والمال وانواع الرفه والملذات والمتاجر والمصانع

تعريب كتب الفلسفة

ثم ان المامون عرب كتبا كثيرة من كتب اليونان والروم وغيرهم وسرت افكارهم الى افكار علماء الاسلام واطلع اهل الاسلام على كثير من احوال الامم الاخرى وقضاياهم واحكامهم فانسلخ الفقه عن حلة البداوة التي كان متحليا بها الى غيرها الا ما كان من فقه مالك الذي قطن في افريقية ولم تكن

مهدا لتلك العلوم فانه قد بقي متمسكا ببدويته بخلاف مذهب الحنفية فانه صار فقها معقولا اكثر منه منقولا لكن لما انتقلت العاصمة الى بغداد نقل بنوا العباس علماء جلة من الحجاز الى العراق لنشر السنة منهم ربيعة بن ابي عبد الرحمن ويحي بن سعيد وهشام بن عروة ومحمد بن اسحاق صاحب المغازي وغيرهم فعند ذلك بدا امتزاج مذهب العراق بمذهب الحجاز وتقاربا ثم زاد التقارب برحلة اصحاب ابي حنيفة كابي يوسف ومحمد بن الحسن الى ملك والاخذ عنه كما ان افكار العراقيين انتقلت الى الحجاز مع هولاء وقبلهم ايضا برجوع ربيعة بن ابي عبد الرحمان من العراق للمدينة فزالت النفرة شيئا ما

الفقه وابتداء تدوينه في عصر صغار التابعين ومن
بعدهم الى اخر المائة الثانية هجرية

تقدم لنا ان عمر بن عبد العزيز الخليفة العدل اخذت حياته سنة من هذه المائة وقد ذكر المؤرخون انه على راس المائة اصدر أمرين اثرا على الفقه كثيرا بالرقي العظيم الاول امر بتفريق العلماء في الافاق لتعليم الامة وتهذيبها ونشر الدين ومحاسن الاخلاق والمعتقدات جريا على سنة عمر وغيره من صالحي الخلفاء ومن جملتهم عشرة من التابعين ارسلهم الى افريقية لتعليم اهلها الفقه والدين فانتشر الفقه وعم التعليم وفي ذلك من ارتقاء العلم مالا يخفى. الثاني امره بكتابة العلم وتدوينه ففي الموطا رواية محمد بن الحسن. مالك عن يحيى بن سعيد ان عمر بن عبد العزيز كتب الى ابي بكر محمد بن عمرو بن حزم ان انظر ما كان من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم او سنة او نحو هذا فاكتبه لي فاني خفت دروس العلم وذهاب العلماء

علقه البخاري في صحيحه واخرجه ابو نعيم في تاريخ اصبهان بلفظ كتب عمر الى الافاق انظروا حديث رسول الله فاجمعوه هكذا بدا تدوين الحديث الذي هو المادة الواسعة للفقه فقد ذكروا ان ابا بكر كتب كتبا وتوفى عمر قبل ان يبعثها اليه بل وبه بدا تدوين الفقه ايضا اذ ادخلت التراجم واقوال السلف في كتب الحديث و كلها فقه كما تجد ذلك في الموطا وصحيح البخاري وابي داود والترمذي والنسائي وغيرها و كان قبل عمر بن عبد العزيز تدوين الحديث والفقه ممنوعا على العلماء ليلا يتكلوا على الكتابة فيكسلوا عن الحفظ ولما صح في مسلم وغيره عنه عليه السلام لا تكتبوا عني غير القرءان وروى الترمذي عن ابي سعيد استاذنا النبي صلى الله عليه وسلم في الكتابة فلم يأذن لنا وتقدم بسط ذلك في ترجمة كتابة السنة وهذا الراي الذي رءاه ابن عبد العزيز كان عمر بن الخطاب رءاه قبله واستخار الله فيه شهرا ثم قال ذكرت قوما كتبوا كتابا فاقبلوا عليه ثم تركوا كتاب الله فرجع عن نظره ويعني بالقوم اهل الكتاب رواه ابن سعد والهروي وغيرهما قال في كشف الظنون . كان ابن عباس ينهى عن كتب العلم ويقول انهم اذا كتبوا اعتمدوا على الكتابة وتركوا الحفظ فيعرض للكتاب عارض فيفوت علمهم وان الكتابة يمكن فيها الزيادة والنقص وما حفظ لا يتغير والحافظ يتكلم بالعلم والمخبر عن الكتابة مخبر بالظن ه وقد قال الشعبي على سعة علمه و كثرة محفوظاته ما كتبت سوداء في بيضاء ومثله الامام الزهري الذي قل ان يوجد مثله في اتساع المعلومات ساله مالك اكنت تكتب العلم قال لا قال فقلت اكنت تسالهم ان يعيدوا

عليك الحديث فقال لا وثبت عنه انه قال ما استودعت قلبي شيئا فنسيته . وقضية ابي هريرة مع مروان بن الحكم معلومة وذلك انه احضره يوما واستملاه فاملى احاديث كثيرة والكاتب يكتب وراءه بحيث لا يراه وبعد سنة احضره واستملاه تلك الاحاديث فاملاها بلفظها لم يغير منها حرفا وقد ثبت عنه في الصحيح انه قال لم يكن احد اكثر مني حديثا الا ما كان من عبد الله بن عمرو بن العاص فانه كان يكتب ولا اكتب ومثال هذا كثير وذلك ان الامة كانت بدوية امية فعلمها في صدورها لا تتكل الا على حفظها مع قلة مواد الكتابة اذ لم يكن لهم كاغد وانما كانوا يكتبون غالبا في العظام واللخاف وفي الجلد الذي يتيسر الا لمن له قدرة مالية وفي منسوجات الكتان ونحوها ثم لما ابتدا الترف والميل للراحة فبالضرورة يقل الحفظ فلذلك امر ابن عبد العزيز بالكتابة تلافيا لما عسى ان يقع فامره هذا كان ضروريا اقتضته طبيعة الحال وتسبب عنه ارتقاء عظيم للفقه وحفظ للسنة

اول من دون الحديث (١) الذي هو مادة الفقه

اول من دونه ممتثلا امر ابن عبد العزيز كما رواه ابو نعيم عن مالك هو الامام

١٤٩ محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب

الزهري ابوبكر المدني احد الايمة الاعلام وعالم الحجاز والشام

(١) هذه اولية تدوين الحديث اما مطلق التدوين فكان قبل هذا التاريخ فقد روي عن ابن عباس تفسير وروايته صحيحة اعتمدها البخاري وغيره كما تقدم في ترجمته وكذلك مجاهد بن جبر له تفسير كذلك بل اول تدوين على الاطلاق ما كتبه عبد الله بن عمرو بن العاص الا انه ضاع اهـ) مؤلف

انتهت اليه رياسة العلم والفتيا في وقته فكان نظير ابن المسيب قبله قال الليث ما رايت عالما قط اجمع من الزهري وقال ايوب ما رايت اعلم منه وقال مالك ماله في الناس نظير وهو معدود من صغار التابعين ادرك عشرة من الصحابة كما في ابن خلكان وكان عمرو ابن دينار يقول اي شيء عند الزهري لقد لقيت ابن عمر وابن عباس ولم يلقهما فقدم الزهري مكة فقال عمرو احملوني اليه وكان قد اقعد فلم يات اصحابه الا بعد ليل فقالوا كيف رايته فقال والله ما رايت مثل هذا القرشي قط وكيف لا وقد حفظ علم الفقهاء السبعة وكتب عمر بن عبد العزيز الى الافاق عليكم بابن شهاب فانكم لا تجدون احدا اعلم بالسنة الماضية منه وهو من علماء الدين والسياسة معا فقد خدم عبد الملك ابن مروان وولده هشاما ولبس لباس الجند واستقضاه يزيد بن عبد الملك وذكر في اعلام الموقعين ان محمد ابن نوح جمع فتاويه في ثلاثة اسفار ضخمة على ابواب الفقه مات سنة ١٢٤ اربع وعشرين ومائة عن اثنين وسبعين . اخرج الهروي في ذم الكلام عن عبد الله بن دينار قال لم يكن الصحابة ولا التابعون يكتبون الاحاديث انما كانوا يودونها لفظا وياخذونها حفظا الاكتاب الصدقات والشيء اليسير الذي يقف عليه الباحث بعد الاستقصاء حتى خيف عليه الدروس واسرع في العلماء الموت فامر عمر ابا بكر الحزمي ان انظر ما كان من سنة او حديث فاكتبه ه

١٤٩ ابوبكر محمد بن عمرو بن حزم الانصاري المدني

ولي القضاء ثم الامارة بالمدينة ورياسة موسم الحج لسليمان بن عبد الملك ثم لعمر بن عبد العزيز وهو الذي امره بكتب الحديث

فكتب من ذلك ما تيسر له كما سبق روى عن ابن عباس وعمرة والشائب وغيرهم وكان من اعلام المدينة وفقهائها قالت امرأته ما اضطجع على فراشه بالليل اربعين سنة توفى ١٢٠ سنة عشرين ومائة . وبيتهم بيت علم وفضل بالمدينة ومن ذلك الوقت شاعت كتابة الصحف فلا تجد احدا من اهل الرواية الاوله تدوين او صحيفة او نسخة

ومن هذه القبيل ما كتبه ابن شهاب فقد ذكروا انه لم يكن مبوبا مفصلا ثم تلاه

١٥٠ الربيع بن صبيح بالفتح فيهما السعدي البصري المتوفى سنة ١٦٠ ستين ومائة

١٥١ وسعيد بن ابي عروبة مهران اليشكري البصري الحافظ العلم المتوفى سنة ١٥٦ ست وخمسين ومائة وغيرهما فصنفوا في كل باب على حدة الى ان قام كبار اهل الطبقة الثالثة في منتصف القرن الثاني فدونوا الاحكام .

الموطا

فصنف مالك الماطا وتوخى فيها القوي من حديث اهل الحجاز ومزجه باقوال الصحابة وفتاوي التابعين وبوبه على ابواب الفقه فاحسن ترتيبه وتبويبه فكان كتابا حديثيا فقهيا جمع بين الاصل والفرع فهو اول تدوين يعتبر في الحديث والفقه اذاقبل الخلق عليه وانتفعوا منه لتحريه في النقل وانتقاء احاديثه ورجاله وفصاحة عبارته وحسن اسلوبه الذي استحسنه كل من بعده الى الان وهو اول من تكلم في اصول الفقه وفي الغريب من الحديث وفسر كثيرا منه في موطاه هذه (١)

(١) فلذلك اعتبره بعض الناس واضع التفسير وتقدم في ترجمة ابن عباس رده اه مؤلف

ووصل كتابه تواترا الى الافاق في حياة موءلفه قال في كشف الظنون قيل انه هو اول كتاب انف في الاسلام وقد اقام في تاليفه وتهذيبه نحو اربعين سنة ولذلك تلقاه علماء الامصار بالقبول وهو اول من وضع اسما لكتابه فسماه الموطا لانه وطاه ومهده او واطاه عليه علماء وقته فقد قال انه وافقه عليه سبعون عالما من علماء المدينة وكان اكبر مما هو عليه الان بكثير قيل كانت احاديثه عشرة ءالاف فصار يهذبه وينقص منه كل ما فيه طعن من الاحاديث والرجال وما لم يقع به عمل الايمة الى ان صارت احاديثه المسندة المتصلة نيفا وخمسمائة قال ملك لقيني ابو جعفر المنصور يعني في الحج فقال لي انه لم يبق عالم غيري وغيرك اما انا فقد اشتغلت في السياسة فاما انت فضع للناس كتابا في السنة والفقه تجنب فيه رخص ابن عباس وتشديدات ابن عمر وشواذ ابن مسعود ووطئه توطئا قال مالك فعلمني كيفية التاليف يعني دله على طريق الاعتدال التي هي اقوم طريق في التاليف والفتوى وقد اقبلت الامة وعلماوءها عليه في حياة مالك واعجبوا به ورحلوا اليه لاخذه عنه من جميع اقطار الاسلام وانظر اول شرح الزرقاني على الموطا تعلم اسماء من رحلوا اليه واخذوه عنه من اعيان علماء الافاق ومن اسباب اقبالهم عليه ان ابا جعفر او الرشيد قال له يوما اردت ان اعلق كتابك هذا في الكعبة وافرقه في الافاق واحمل الناس على العمل به حسما لمادة الخلاف فقال له مالك ما معناه لا تفعل فان الصحابة تفرقوا في الافاق ورووا احاديث غير احاديث اهل الحجاز التي اعتمدتها واخذ الناس بذلك فاتركهم على ما هم عليه فقال له جزاك الله خيرا يا ابا

عبد الله فانظر اتساع نظر مالك ترك للناس حريتهم ولم يجعل للسياسة دخلا في كتابه فاقبلوا عليه باختيارهم قال ابن العربي الكتاب الاول واللباب الموطا والثاني صحيح البخاري ولقد كان مالك اوثقهم اسنادا واعلمهم بقضايا عمر واقاويل ابنه وزيد بن ثابت وعائشة واصحابهم من الفقهاء السبعة وبه وبامثاله قام علم الرواية قال ابن رشد في المقدمات وابن العربي وغيرهما الموطا(١) مقدمة في الفقه على المدونة ومناقب الموطا كثيرة ودليلها في نفسها فليقراها من اراد اليقين وكفى انها المادة العظمى للكتب الستة وغيرها من كتب الحديث المعتمدة حتى قيل ان الكتب الستة مستخرجات عليها ولذلك يعتبر مالك حائزا قصب السبق في تاليف الفقه واصله الحديث ومخرجهما الى عالم التدوين وقد خط خطا في التاليف لعلماء الاسلام استحسنوه فتبعوه واهتدوا بنور مصباحه • وموطاه تواترت في حياته واتصلت الى اول اسانيدها والتفت وجوه العالم الاسلامي نحو اسانيدها ودام النفع بها نحو اثنى عشر قرنا الى زماننا هذا لم تخلق على طول المدى وكل المذاهب تحتاج اليها وتعتمدها ولم يكسب تقادم العصر صنيعها الا طلاوة وقبولا وبظهور افكار الامام فيها زاد الايمة تبصرا واهتداء وكانت سببا في انتشار مذهبه في الدنيا وقد اعتدل الحنفية لما رحلوا اليها واخذوها

من الفوافي عصر مالك

وقد الف في عصر مالك الامام عبدالملك بن جريج بمكة والاوزاعي

(١) هذا راي هذين الامامين ولكن هما انفسهما مع بقية المالكية خالفوها في مسائل واعتمدوا رواية ابن القاسم فالمدونة في مسائل معدودة عند المالكية افردت بالتاليف تقليدا منهم لعمل اهل الاندلس اه موءلف

بالشام وسفيان الثوري بالكوفة وحماد بن سلمة بالبصرة وهشيم بواسط ومعمر بن اليمن وابن المبارك بخراسان وجرير ابن عبد الحميد بالري وكل هؤلاء في عصر واحد فلا يدرى ايهم اسبق ثم تلاهم كثير من اهل عصرهم في النسج على منوالهم وقال ابو طالب في القوت ان هذه الكتب حادثة بعد سنة عشرين او ثلاثين ومائة ويقال اول من صنف ابن جريج بمكة في الاثار وحروف من التفسير ثم معمر باليمن ثم الموطا بالمدينة ثم ابن عيينة الجامع والتفسير في احرف من علم القرءان وفي الاحاديث المتفرقة وجامع سفيان الثوري صنفه ايضا في هذه المدة وقيل انها صنفت سنة ستين

وفي ءاخر جامع الترمذي ما نصه : انا وجدنا غير واحد من الايمة تكلفوا من التصنيف ما لم يسبقوا اليه منهم هشام بن حسان وعبد الملك بن عبد العزيز بن جريج وسعيد بن ابي عروبة ومالك بن انس وحماد بن سلمة وعبد الله بن المبارك ويحي بن زكرياء بن ابي زائدة ووكيع ابن الجراح وعبد الرحمن بن مهدي وغيرهم من اهل الفضل والعلم صنفوا فجعل الله في ذلك منفعة كثيرة فنرجوا لهم بذلك الثواب الجزيل مما نفع الله به المسلمين فهم القدوة فيما صنفوا ه

الفقه الاكبر

وممن دون في هذا العصر الامام ابو حنيفة النعمان الف كتابه الفقه الاكبر ولا شك انه سبق الامام مالكا غير ان كتابه الفقه الاكبر وان كان عظيما حتى قيل انه حوى ستين الف مسئلة وقيل اكثر لكن اختلفوا هل تصح نسبته اليه او هو من تاليف اصحابه ولم يقع له من الاقبال وتواتر الرواية والقبول ما وقع لموطا مالك على انه لم

يذكره في كشف الظنون مع انه حنفي المذهب وانما ذكر له الفقه الاكبر الموضوع في علم الكلام وهذا قد طبع في حيدر اباد الدكن بالهند سنة ١٣٢١ فيه صفحات ٤ فقط من الرباعي وليس فيه فقه وانما هو عقيدة سلفية شرحه المغنيساوي واصغر منه فقها اخر اكبر له وعليه شرح منسوب للامام الماتريدي المتوفى سنة ٣٣٢ ولا اظن هذه النسبة صحيحة لانه يحتج على الاشعرية واهم ولم يمت الاشعري الا سنة ٣٣٢ او ٣٣٤ وطبع شرح اخر على الاول لعلى بن سلطان في مصر سنة ١٣٢١ وتوجد وصية منسوبة لابي حنيفة مطبوعة مع شرحها لملا حسين الحنفي في حيدر اباد الدكن بالهند سنة ١٣٢١ وهي عقيدة ايضا صغيرة كما ان مسنده صغير ايضا كما يعلم بالوقوف عليه ولم تصح نسبته اليه ايضا كما ياتي في ترجمته

المذاهب الفقهية التي دونت في هذا العصر

قال في الازهار الطيبة النشر المذاهب المقلدة اربابها المدونة كتبها بعد الصحابة ثلاثة عشر مذهبا على ما تحصل من كلام عياض في باب ترجيح مذهب مالك من المدارك والسخاوي في شرح الفية العراقي والسيوطي في فتاويه بزيادة ونقصان بعضهم على بعض ه ولنذكر تراجم من كانوا منهم في هذه المائة مختصرة ثم ناتي بتراجم الباقي في محله بحول الله تعلى

اولهم الامام ابوسعيد الحسن بن ابي الحسن البصري تقدمت ترجمته في الطبقة قبل هذه

١٥٢ ثانيهم الامام الاعظم ابوحنيفة

النعمان بن ثابت بن زوطى (١) بن ماه الفارسي الكوفي مولى تيم الله بن ثعلبة وهو من رهط حمزة الزيات وجده زوطى كان عبدا فعتق وولد ثابت على الاسلام وقيل لم يمسهم رق وادرك ثابت علي ابن ابي طالب وهو صغير فدعى له ولذريته اما ابو حنيفة فمن اتباع التابعين وادرك زمن اربعة من الصحابة وهم انس بالبصرة وعبد الله ابن ابي اوفى بالكوفة وسهل بن سعد الساعدي في المدينة وابو الطفيل عامر بن واثلة بمكة ولم يلق احدا منهم ويزعم اصحابه انه لقي جماعة من الصحابة وروى عنهم ولم يثبت ذلك عند اهل النقل كما في ابن خلكان وقال الذهبي في الكاشف تبعا للخطيب في تاريخ بغداد انه راى انس بن ملك ونحوه للسيوطي وقال الامام بن عبد البر في كتاب جامع العلم عن ابي يوسف قال سمعت اباحنيفة يقول حججت مع ابي سنة ٩٣ ثلاث وتسعين ولي ست (٢) عشرة سنة فاذا شيخ قد اجتمع عليه الناس فقلت لابي من هذا الشيخ فقال هذا رجل صحب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقال له عبد الله بن الحرث بن جزء فقلت لابي قدمني اليه حتى اسمع منه فتقدم بين

(١) زوطى بضم الزاي وفتح الطاء المهملة مقصورا كما في ابن خلكان وابن سلطان في شرح المشكاة

(٢) الذي رايته في مسند ابي حنيفة رواية الحصفكي هو ما نصه قال ابوحنيفة ولدت سنة ثمانين وحججت مع ابي سنة ست وتسعين وانا ابن ست عشرة سنة فلما دخلت المسجد الحرام ورايت حلقة فقلت لابي حلقة من هذه فقال حلقة عبد الله بن الحرث بن جزء صاحب النبي صلى الله عليه وسلم فتقدمت فسمعته يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من تفقه في دين الله كفاه الله مهمه ورزقه من حيث لا يحتسب اه موءلف

يدي وجعل يفرج الناس حتى دنوت منه فسمعته يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من تفقه في دين الله كفاه الله همه ورزقه من حيث لا يحتسب قال ابو عمر بن عبد البر ذكر محمد بن سعد الواقدي ان ابا حنيفة راى انس بن ملك وعبد الله بن جزء الزبيدي ه وقوله محمد بن سعد الواقدي لعله كاتب الواقدي واما الواقدي فهو محمد بن عمر بن واقد الواقدي ولعله بتر والاصل محمد ابن سعد عن الواقدي وقال الشيخ سليمان رصد في تاريخ الازهر انه ادرك واحدا وعشرين صحابيا روى عن تسعة منهم وذلك في عهدته لكن وقفت في فهرسة سيدي محمد بن عبد الرحمن بن عبد القادر الفاسي المسماة بالمنح البادية على روايته من طريق ابن النجار عن ابي حنيفة عن انس بن مالك حديث طلب العلم فريضة على كل مسلم ورايت في فهرسة محمد بن محمد بن سليمان السوسي الروداني امام الحرمين والمغرب في وقته ومسندهما عن الشيخ قدورة الجزائري انه يروي جزءا عن ابي معشر الطبري في رواية ابي حنيفة عن الصحابة فانظرها حدث ابو حنيفة عن عطاء بن ابي رباح ونافع مولى ابن عمر وقتادة وحماد بن ابي سليمان لازمه ثمان عشرة سنة وعنه اخذ الفقه عن ابراهيم النخعي عن علقمة والاسود بن يزيد عن ابن مسعود هكذا يقول الحنفية وهو عندي محمول على غير الفقه المبني على القياس والراي فقد ثبت ان ابن مسعود كان يذم الراي ولا يقول بالقياس واخذ عنه ابو يوسف ومحمد بن الحسن وزفر وروى عنه وكيع بن الجراح وابن المبارك وخلق غيرهم كان امام اهل العراق وفقيه الامة وقال عياض هو ممن سلم لهم حسن الاعتبار وتدقيق النظر والقياس

وجودة الفقه والامامة فيه لكن ليس له امامة في الحديث ولااستقلال بعلمه ولا يدعيه ولا يدعى له ولذلك لا يوجد له في اكثر المصنفات الحديثية ذكر ولا اخرج له اهل الصحيحين منه ولو حرفا ه قلت بل اخرج له النساءي في السنن والبخاري في جزء القراءة والترمذي في الشمائل وثقه ابن معين كما في خلاصة تذهيب التهذيب وقال ابن خلدون في المقدمة وحاشاه ان يكون جاهلا بالسنة ه وكيف يتصور جهله بها مع امامته المسلمة في الفقه وكيف ياخذه عنه جمهور من الامة وانما الذي نفاه عياض الامامة والتبرز فيه حتى يكون مثل مالك وابن حنبل مثلا وكان في اول امره تاجرا يبيع الخز ودكانه معروف ذا صدق في المعاملة واللهجة الف كتاب الفقه الاكبر وتقدم الكلام عليه

مسند ابي حنيفة

قال ابن حجر العسقلاني في كتاب تعجيل المنفعة بزوائد رجال الايمة الاربعة اما مسند ابي حنيفة فليس من جمعه والموجود من حديث ابي حنيفة انما هو كتاب الاثار التي رواها محمد بن الحسن عنه ويوجد في تصانيف محمد بن الحسن وابي يوسف قبله من حديث ابي حنيفة اشياء اخرى وقد اعتنى الحافظ ابو محمد الحارثي وكان بعد الثلاثمائة بحديث ابي حنيفة فجمعه في مجلدة ورتبه على شيوخ ابي حنيفة وكذلك خرج منه المرفوع الحافظ ابوبكر بن المقري وتصنيفه اصغر من تصنيف الحارثي ونظيره مسند ابي حنيفة للحافظ ابي الحسن بن المظفر واما الذي اعتمد ابو زرعة بن ابي الفضل ابن الحسين العراقي الحسيني على تخريج رجاله فهو المسند الذي

خرجه الحسين بن محمد بن خسروا وهو متاخر وفي مسند ابن خسروا زيادات عما في مسند الحارثي وابن المقري ه وقد طبع مسند منسوب الى ابي حنيفة من رواية الحصفكي سنة ١٣٠٩ تسع وثلاثمائة والف على يد مفتي المدينة المنورة عبد السلام الداغستاني طبع الاستانة بهامش الادب المفرد للامام البخاري وهو عندي صغير الحجم قريب من مراسل ابي داود فلاادري هل هو احد الاربعة ويظهر انه غيرها وفي كشف الظنون مسند الامام الاعظم رواه حسن ابن زياد اللؤلوي ورتب المسند المذكور الشيخ قاسم ابن قطلوبغا برواية الحارثي على ابواب الفقه وله عليه الامالي في مجلدين ومختصر المسند المسمى بالمعتمد لجمال الدين محمود بن احمد القونوي الدمشقي المتوفي سنة ٧٧٠ سبعين وسبعمائة ثم شرحه وسماه المستند وجمع زوائده ابو المؤيد محمد بن محمود الخوارزمي المتوفى سنة ٦٦٥ خمس وستين وستمائة قال وقد سمعت في الشام عن بعض الجاهلين بمقداره ما ينقصه ويستصغره ويستعظم غيره وينسبه الى قلة رواية الحديث ويستدل على ذلك بمسند الشافعي وموطا ملك وزعم انه ليس لابي حنيفة مسند وكان لا يروي الا عدة احاديث فلحقتني حمية دينية فاردت ان اجمع بين خمسة عشر من مسانيده ١٥ التي جمعها له فحول علماء الحديث الاول الامام الحافظ ابو القاسم طلحة بن محمد بن جعفر الشاهد العدل الثاني الامام الحافظ ابو محمد عبد الله بن محمد بن يعقوب الحارثي البخاري المعروف بعبد الله الاستاذ الثالث الامام الحافظ ابو الحسن محمد بن المظفر بن موسى بن عيسى بن محمد الرابع الامام الحافظ ابو نعيم الاصبهاني الشافعي الخامس

الشيخ ابو بكر محمد بن عبد الباقي بن محمد الانصاري السادس الامام ابو احمد عبد الله بن عدى الجرجاني السابع الامام الحافظ عمر بن حسن الشيباني الثامن ابو بكر احمد بن محمد بن خالد الكلاعي التاسع الامام ابو يوسف القاضي والمروى عنه يسمى بنسخة ابي يوسف العاشر الامام محمد بن حسن الشيباني ويسمى بنسخة محمد الحادي عشر ابنه الامام حماد الثاني عشر الامام محمد ايضا وروى معظمه عن التابعين ويسمى الاثار الثالث عشر الامام الحافظ ابو القاسم عبد الله بن ابي العوام السعدي الرابع عشر الامام الحافظ ابو عبد الله حسين بن محمد بن خسروا البلخي المتوفى سنة ٥٢٣ ثلاث وعشرين وخمسمائة وقد خرجه تخريجا حسنا ولم يحدث الا بالسير وهو في مجلدين الخامس عشر الامام الماوردي فجمعتها على ترتيب ابواب الفقه بحذف المعاد وترك تكرير الاسناد واختصره جملة من الايمة ذكرهم في كشف الظنون فانظر تمامه قلت وقد طبع بمصر سنة ١٣٢٦ هذا المسند الذي جمعه ابو الموئيد من خمسة عشر مسندا فكان في نحو ٨٠٠ صحيفة كبيرة وبهذا الاختلاف الواقع في مسند هذا الامام الجليل تعلم فضل الموطا وتعلم ان ما يقال ان ابا حنيفة لم يصح عنده او لم يبن مذهبه الا على سبعة عشر حديثا قول باطل فقد وقفت في الفتوحات الالهية لمولانا السلطان المقدس سيدي محمد بن عبد الله العلوي فيما انتقاه من مسانيد الايمة الاربعة على ترجمة الاحاديث التي انفرد بها ابو حنيفة فكانت مائتين وخمسة عشر حديثا دون ما اشترك في اخراجه هو مع بقية الايمة . ولقد وقفت على مسنده الذي من رواية الحصفكي فوجدته في باب الصلاة وحدها

روى مائة وثمانية عشر حديثا وفي بقية الابواب كثير ولد ابو حنيفة سنة ٨٠ ثمانين وتوفى سنة ١٥٠ خمسين ومائة ببغداد رحمه الله وسبب موته ان المنصور العباسي ضربه وسجنه امتحانا له ليتولى القضاء لانه كان في زمن سقوط الدولة الاموية وثورة الشيعةوظهور بني العباس فكانوا يمتحنون من يظنون انه ليس من شيعتهم من العلماء باسم ولاية القضاء وغيرها كما امتحن مالك والشافعي وابن حنبل فما من واحد من الايمة الاربعة الا امتحن وسجن رحمهم الله

ثناء الناس عليه

قال الشافعي الناس عالة في الفقه على ابي حنيفة وقال النضر ابن شميل كان الناس نياما عن الفقه حتى ايقظهم ابو حنيفة بما فتقه وبينه وقال ابن المبارك ما رايت في الفقه مثل ابي حنيفة وما رايت اورع منه وقال مكي اعلم اهل زمانه وقال القطان ما سمعنا احسن من ابي حنيفة واما زهده وورعه وطول صلاته وصيامه فمعلوم انظر شرح المشكاة وكتاب العلم من الاحياء وذكر الخطيب في تاريخه له مناقب كثيرة يطول سردها ثم اعقبها بذكر ما كان الاليق تركه اذ مثل هذا الامام لا يشك في دينه وورعه وتحفظه وكان يعاب بقلة العربية فمن ذلك ما روى ان ابا عمرو بن العلاء ساله عن القتل بالمثقل فقال لا قود فيه فقال ابو عمرو ولو قتله بحجر المنجنيق فقال ابوحنيفة ولو قتله بابا قبيس يعني الجبل الذي بمكة وقد اعتذروا عن ابي حنيفة بانها لغة في الاسماء الخمسة · ابن مالك وقصرها من نقصهن اشهر انظر ابن خلكان

عقيدته

واعلم ابا حنيفة سني الاعتقاد من ايمة الهدى وقد خالفه الاشعري في مسائل من علم الكلام ذهب هو فيها مذهب الماتريدي وهوامام سنة ايضا ولكنه خلاف فرعي لا اصلي لا يلزم منه تبديع اصلا ولتاج الدين السبكي منظومة في ذلك يقول في اولها :

يا صاح ان عقيدة النعمان والاشعري حقيقة الايقان
وكلاهما والله صاحب سنة بهدى نبي الله مقتديان
لا ذا يبدع ذا ولا هذا وان تحسب سواه وهمت في الحسبان

وهي طويلة نلقها في عدد ١٧٤ من الجلد الثاني من رحلة العياشي . وعقيدة ابي حنيفة مبينة في كتابه الفقه الاكبر عقيدة سنة سلفية رحمه الله لكن الامام الشافعي في الابانة نسبه للتبديع وهو القول بخلق القرءان نسب له ذالك في باب ما ذكر من الرواية في القراءة ونسب اليه ان ابن ابي ليلى امتحنه في ذلك وتاب لكن انكر ذالك الحسن بن احمد النعمان وقال انه لم يصح عن ابي حنيفة شيء من ذلك ولا له اصل . وكتاب الفقه الاكبر دليل على نفيه فانظره وهذا هوالظن بايمة الاسلام رحمهم الله على ان مسالة القرءان كانت سياسية اكثر منها دينية وخلافها لفظي لا يوجب بدعة والحمدلله

مقدرة ابي حنيفة وسرعة خاطره

ان ابا حنيفة قد توسع في القياس والاستنباط بما كان له من جودة الفكر الوقاد وحسن الاعتبار الصحيح وسرعة الخاطر وتدقيق النظر وكمال الامامة فيه فلذلك استنبط فروعا وبين احكامها فحصل على شهرة طبقت الافاق روي انه جاءه رجل فقال ان ابن ابي ليلى .

وكان قاضيا بالكوفة جلد امراة مجنونة قالت لرجل ياابن الزانيين حدين بالمسجد وهي قائمة فقال ابوحنيفة بداهة اخطا من ستة اوجه قال ابن العربي وهذا الذي ادركه بداهة لايدركه بالروية الا العلماء الماهرون وذلك ان المعاني المتعلقة بهذه المسئلة ستة الاولى ان المجنون لاحد عليه لان الجنون يسقط التكاليف هذا اذا كان القذف في حال الجنون اما اذا كان يجن مرة ويفيق اخرى فيحد حال افاقته اذا قذف حال افاقته ايضا الثاني قولها ياابن الزانيين جلدها لاجلها حدين لكل اب حد فخطاه ابو حنيفة بناء على مذهبه ان حد القذف يتداخل لانه حق لله عنده كحد الخمر والزنى اما الشافعي ومالك فانهما يريانه حقا للادمي فيتعدد بتعدد المقذوف . الثالث انه حد بغير مطالبة المقذوف ولا يجوز اقامة حد القذف الا بعد المطالبة باقامته باجماع ممن يقول انه حق ءادمي او حق الله وبهذا يتمسك من يقول انه حق ءادمي اذ لو كان حق الله ما توقف على المطالبة الرابع انه والى بين الحدين ومن وجب عليه حدان لم يوال بينهما بل يترك بعد الحد الاول حتى يندمل الضرب ويستبل المضروب ثم يقام عليه الحد الاخر الخامس انه حدها قائمة ولا تحد المراة الا جالسة مستورة وقال بعض الناس في زنبيل السادس انه اقام الحد في المسجد ولايقام فيه الحد اجماعا وفي اقامة القصاص والتعزيز فيه خلاف اه من الاحكام سورة ص غير ان ابن خلكان نقل القصة ببعض مغايرة في ترجمة محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى اذ لم يقل ان المراة كانت مجنونة وجعل مكان الاعتراض بالجنون الاعتراض عليه برجوعه من مجلسه بعد ما قام منه ولاينبغي للقاضي الرجوع بعد ان قام في الحال

وزاد ان ابن ابي ليلى شكا للوالي بان بالكوفة شابا يعارضني في الاحكام ويشنع علي بالخطا فبعث اليه الوالي ومنعه من الفتوى فلازم بيته · وروي ان بنته استفتته يوما بانها خرج من اسنانها دم وهي صائمة فبصقته حتى عاد الريق ابيض فهل تفطر اذا بلعت الريق فامر ولده حمادا ان يفتيها وقال لها ان الوالي منعني من الافتاء وهي من مناقبه في حسن تمسكه بالطاعة لاولي الامر · ومن فقه ابي حنيفة قال محمد بن الحسن اتوه في امراة ماتت وفي بطنها ولد يتحرك فامرهم فشقوا جوفها واستخرجوه وكان غلاما فعاش حتى طلب العلم وكان يتردد الى مجلسه وسموه ابن ابي حنيفة صح من ترجمة محمد بن الحسن من ابن خلكان ·

احداث ابي حنيفة للفقه التقديري

كان الفقه في الزمن النبوي هو التصريح بحكم ما وقع بالفعل اما من بعده من الصحابة وكبار التابعين وصغارهم فكانوا يبينون حكم ما نزل بالفعل في زمنهم ويحفظون احكام ما كان نزل في الزمن قبلهم فنما الفقه وزادت فروعه نوعا اما ابوحنيفة فهو الذي تجرد لفرض المسائل وتقدير وقوعها وفرض احكامها اما بالقياس على ما وقع واما باندراجها في العموم مثلا فزاد الفقه نموا وعظم وصار اعظم من ذي قبل بكثير قالوا انه وضع ستين الف مسئلة وقيل ثلاثمائة الف مسئلة وقد تابع ابا حنيفة جل الفقهاء بعده ففرضوا المسائل وقدروا وقوعها ثم بينوا احكامها

· حكم الله في ذلك ·

اختلفوا اولا هل يجوز فرض المسائل واستنباط احكامها فقال ابن

عبد ان لايجوز كما في جمع الجوامع مستدلا بقوله تعالى « لا تسئلوا عن اشياء ان تبدلكم تسوءكم » وروي ابن عبدالبر عن ابن عمر قال لا تسئلوا عما لم يكن فاني سمعت عمر يلعن من يسال عما لم يكن واحتجوا ايضا بحديث سهل وغيره في الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم كره المسائل وعابها وبقوله عليه السلام في الصحيح ايضا ان الله يكره لكم قيل وقال وكثرة السوءال وقد تردد مالك في حمل الحديث على ذلك او على الاستعطاء وفي صحيح مسلم عن الزهري عن سعد بن ابي وقاص ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اعظم المسلمين في المسلمين جرما من سال عن شيء لم يحرم على المسلمين فحرم عليهم من اجل مسئلته لكن هذا قد انتهى حكمه بموت الرسول عليه السلام لانقطاع تجدد الاحكام ومنه الحديث ان الله فرض اشياء فلا تضيعوها وحرم اشياء فلا تنتهكوها وسكت عن اشياء رحمة لكم من غير نسيان فلا تبحثوا عنها رواه الامام احمد وغيره وانكر جماعة من الصحابة والتابعين السوءال عما لم يقع من النوازل وراوا ان الاشتغال بذلك من الغلو والتعمق في الدين قال ابن المنير كان مالك لا يجيب في مسالة حتى يسال فان قيل نزلت اجاب عنها والا امسك ويقول بلغني ان المسالة اذا وقعت اعين عليها المتكلم والاخذل المتكلف وهذا ينافي ما روى عنه من المسائل الكثيرة التي هي في الموطا والمدونة والموازية والعتبية وغيرها ويأتي في ترجمة المعيطي من اصحابه الاندلسيين انه افرد اقواله هو وابو عمر الاشبيلي فكانت مائة مجلد ويبعد كل البعد ان تكون تلك المسائل كلها واقعة في زمنه ومن ذلك قول النووي ايضا روينا ان الاوزاعي افتى

في سبعين الف مسئلة وقال الجمهور بالجواز مستدلين بحديث الصحيح عن المقداد بن الاسود قلت يا رسول الله ارايت ان لقيت رجلا من الكفار فقاتلني فضرب احدى يدي بالسيف فقطعها ثم لاذ بشجرة فقال اسلمت لله افاقتله يا رسول الله بعد ان قالها فقال لا تقتله فان قتلته فانه بمنزلتك قبل ان تقتله وانك بمنزلته قبل ان يقول كلمته التي قال ففي الحديث لم ينهه عن فرض مسئلة لم تقع بل اجابه وبين له الحكم فدل على الجواز ويدل له ايضا حديث عويمر العجلاني في صحيح مسلم انه سال عن اللعان فنزل الوحي بجوابه ثم ابتلى به ولم ينكر عليه السوءال عما لم يقع لكن في الحديث نفسه انه كره المسائل غير انه نزل الجواب قبل الوقوع بلا شك كما هو صريح مسلم في الصحيح واجابوا عن آية لا تسئلوا عن اشياء بان هناك شرط وهو ان تبدلكم تسوءكم فمفهومه ان لم تكن مساءة في ابدائها فلا نهي قاله ابن العربي في الاحكام ومثال ما فيه المساءة قضية عبد الله بن حذافة سال النبي صلى الله عليه وسلم من ابي فقال له ابوك حذافة قالت له امه لو كنت اقترفت كما كانت الجاهلية تقترف اكنت تفضحني رواه مسلم في الصحيح فعن مثل هذا وقع النهي في الاية وقال البغوي في شرح السنة المسائل على وجهين احدهما ما كان على وجه التعليم لما يحتاج اليه من امور الدين فهو جائز بل مامور به لقوله تعالى فاسالوا اهل الذكر وعلى ذلك تتنزل اسئلة الصحابة عن الانفال والكلالة وغيرهما ثانيهما ما كان على وجه التعنت والتكلف وهو المراد بحديث دعوني ما تركتكم فانما اهلك من قبلكم كثرة سوءالهم واختلافهم على انبيائهم قال الحافظ العسقلاني ويوءيده ورود الزجر في الحديث عن ذلك وذم السلف

فعند احمد من حديث معاوية ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الاغلوطات قال الاوزاعي هي شواذ المسائل وقال ايضا ان الله اذا اراد ان يحرم عبده بركة العلم القى على لسانه المغاليط فلقد رايتهم اضل الناس علما وقال ابن العربي كان النهي في الزمن النبوي عن السوءال خشية ان ينزل ما يشق عليهم اما بعده فقد امن ذلك لكن اكثر النقل عن السلف بكراهة الكلام في المسائل التي لم تقع قال وانه لمكروه ان لم يكن حراما الا للعلماء فانهم مهدوا وفرعوا فنفع الله من بعدهم بذلك ولا سيما مع ذهاب العلماء ودروس العلم وقد اشار في اعلام الموقعين الى ان الاكثار من تفريع المسائل ورد الفروع بعضها على بعض قياسا دون ردها على اصولها والنظر في عللها واعتبارها واستعمال الراي فيها قبل ان تنزل كل ذلك داخل في دائرة النهي اذ الاكثار من ذلك عنه تسبب ترك السنة والكتاب وترك الاصول لان الاعمار قصيرة لا تفي بهذا وهذا وقال في الجزء الاخير من اعلام الموقعين اذا سال المستفتي عن مسالة لم تقع فهل يستحب اجابته او تكره او يخير فيه ثلاثة اقوال الى ان قال والحق التفصيل فان كان في المسالة نص من كتاب او سنة او اثر عن الصحابة لم يكره الكلام فيها والا فان كانت بعيدة الوقوع او مقدرة لا تقع لم يستحب له الكلام فيها وان لم تكن نادرة وغرض السائل الاحاطة بعلمها ليكون منها على بصيرة استحب له الجواب بما يعلم لا سيما ان كان السائل يتفقه بذلك ويعتبر بها نظائرها ويفرع عليها فحيث كانت مصلحة الجواب راجحة كان هو الاولى هـ وقال الحافظ العسقلاني وينبغي ان يكون محل الكراهة للعالم اذا

شغله ذلك عما هو اهم منه وينبغي تلخيص ما يكثر وقوعه مجردا عما يندر ولا سيما في المختصرات ليسهل تناوله صح من كتاب التوحيد وقال الابي في شرح مسلم ان مما زاد الفقه صعوبة ما اتسع فيه اهل المذهب من التفريعات والفروض حتى انهم فرضوا ما يستحيل وقوعه عادة فقالوا فلو وطيء الخنثى نفسه فولد هل يرث ولده بالابوة والامومة او هما واو تزايد له ولد من بطنه وءاخر من ظهره لم يتوارثا لانهما لم يجتمعا في بطن ولا ظهروفرضوا مسئلة لستة حملاء واجتماع عيد وكسوف مع انه مستحيل عادة واعتذر بعضهم عن ذلك بانهم فرضوا ما يقتضيه الفقه بتقدير الوقوع ورده المازري بانه ليس من شان الفقيه تقدير خوارق العادة قال السنوسي بعده ولو اشتغل الانسان بما يخصه من واجب ونحوه ويتعلم امراض قلبه وادويتها واتقان عقائده والتفقه على معنى القرءان والحديث لكان ازكى لعلمه واضوا لقلبه لكن النفوس الردية واخوتها من شياطين الانس والجن لم تترك العقل ان ينفد لوجه مصلحة ولا حول ولا قوة الا بالله ه واعلم ان اهل المآية الثالثة فقد اكثروا من فرض مسائل لا يتصور العقل السليم وقوعها فاكثروا من التفريع وهم اصحاب ابي حنيفة والشافعي ومالك وغالبهم اهل المائة الثالثة فبسبب ذلك ضخم علم الفقه واستغرقت الفروع النادرة الوقت عن النظر في الاصول فتلخص ان ابا حنيفة اول من فرض المسائل الغير الواقعة وبين احكامها عساها ان نزلت ظهر حكمها فزاد علم الفقه اتساعا ومجاله انبساطا غير ان المتاخرين من اصحابه ومن غيرهم اكثروا باتساع دائرة الخيال لا سيما في مسائل الرقيق وفي الطلاق والايمان والنذور

والردة وكلها مسائل تفنى الاعصار ولا تقع واحدة منها وانما تضيع اعمار العلماء حتى ادى الامر الى الخبال واوجب تاخر الفقه ودخوله في طور الكهولة ثم الشيخوخة ولا غرابة في كون الزيـادة في الشيء تؤدي الى نقصانه لكن في هذا العصر بل بعد المائة الثالثة والرابعة وما قرب منهما كما ياتي اما في هذا العصر فكان لم يزل في شبابه

اقتباس مذهب ابي حنيفة

اذا اردت ان تعرف اقتباس مذهبه فانظر كتاب الآثار لمحمد ابن الحسن وجامع عبد الرزاق ومصنف ابن ابي شيبة ولخص منهـا اقوال ابراهيم النخعي ثم قسها بالفقه الاكبر تجده لا يخرج عن محجته الا في المواضع اليسيرة او التي لم يتكلم عليها ابراهيم واستنبطها ابو حنيفة قاله الدهلولي ·

قواعد مذهب ابي حنيفة في الفقه

مبدؤه ما قاله هو عن نفسه اني آخذ بكتاب الله اذ وجدته فما لم اجده فيه اخذت بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم والآثار الصحاح عنه التي فشت في ايدي الثقات فاذا لم اجد في كتاب الله ولا سنـة رسول الله صلى الله عليـه وسلم اخذت بقول اصحابه من شئت وادع قول من شئت ثم لا اخرج عن قولهم الى قول غيرهم فاذا انتهى الامر الى ابراهيم والشعبي وابن المسيب وعدد منهم رجالا فلي ان اجتهد كما اجتهدوا · واصـول مذهب الحنفية كثيرة اوعبهـا اصحـابه في كتبهـم كالامـام البزدوي وبعده محب الله بن عبد الشكور في كتابه مسلم الثبوت في اصول الحنفية والشافعية المتوفى سنة ١١١٩

وغيرهما ولا يمكننا استيعابها وانما ذكرنا هنا الاصول الاولية التي تفرعت عنها تلك الاصول الاخرى والحق ان هذه الاصول الثانوية مخرجة ومستنبطة من كلامه ولا نص عليها بالتعيين عنه مثلا قولهم ان من اصول مذهبهم ان العام قطعي الدلالة كالخاص وان مذهب الصحابي على خلاف العموم مخصص له وان العادة في تناول بعض خاص مخصصة ايضا وان الخاص مبين ولا يلحقه البيان وان الزيادة على النص نسخ وان لا ترجيح بكثرة الرواة ولا يجب العمل بحديث غير الفقيه اذا انسد باب الراي ولا عبرة بمفهوم الشرط والوصف اصلا وان موجب الامر هو الوجوب البتة وامثال هذهالقواعد لا تصح بها رواية عنه ولا عن صاحبيه وانما اخذها البزدوي وامثاله بالاستقراء وليست المحافظة عليها والجواب عن كل ما يرد عليها مما لا يخالفها من فقه متقدميهم باولى من المحافظةعلى اضدادهاوالجواب عما يرد على تلك الاضداد وعلى نمطها الف القرافي قواعده في المذهب المالكي وعياض والمقري والونشريسي والزقاق وامثالهم فتلك القواعد انما هي ماخوذة بالاستقراء من كثير من الفروع لا من كلها وهكذا في مذهب الشافعية والحنابلة الف اصحابهما على هذا النمط بيان الاصول التي عليها مبني جل المسائل اخذوها من صنيع الامام واصحابه في استنباطهم بل كثير من الاحكام اجتهدوا واستنبطوا لها عللا لم ينص عليها الامام ولا عليه اصحابه ليفتحوا بها بابا للاجتهاد والاستنباط على مذهب الامام

خبر الواحد عند ابي حنيفة

ان ابا حنيفة يعمل به لكن بشرط ان لا يخالفه راويه فان خالفه

فالعمل بما راى لا بما روى لانه لا يخالف مرويه الا وقد اطلع على قادح استند فيه لدليل قلنا في ظنه وقد سبقه الى هذا الاصل سعيد بن المسيب ففي صحيح مسلم عنه عن معمر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احتكر فهو خاطيء فقيل لسعيد انك تحتكر فقال ان معمر الذي كان يحدث بهذا الحديث كان يحتكر . قال الترمذي بعد روايته وانما روى عن سعيد بن المسيب انه كان يحتكر الزيت والحنطة ونحو هذا ويشترط ايضا ان لا يكون مما تعم به البلوى فان عموم البلوى يوجب اشتهاره او تواتره فاذا روى احادا فهو علة قادحة عنده كحديث من مس ذكره فليتوضا وقال غيره كل ذلك غير لازم ولا قادح ويشترط ان لا يخالف القياس ولم يكن راويه فقيها فان خالف القياس ولم يكن راويه فقيهـا فثالثها في معارض القياس ان عرفت العلة بنص راجح على الخبر ووجدت قطعا في الفرع لم يقبل خبر الواحد المعارض للقياس او ظنا فالوقف والاقبل مثال المعارض للقياس حديث الصحيحين لا تصروا الابل ولا الغنم فمن ابتاعها بعد فهو بخير النظرين بعد ان يحلبها ان شاء امسك وان شاء ردها وصاعا من تمر فرد التمر بدل اللبن مخالف للقياس فيما يضمن به المتلف من مثله او قيمته انظر جمع الجوامع فاذا توفرت هذه الشروط في خبر الواحد ولو ضعيف السند (١) فانه ياخذ به ويقدمه حتى على القياس ولا يلتفت لسنده الخاص ولا لكونه على وفق عمل اهل المدينة او خلافهم بل مشهورا

(١) بان كان من رواية مجهول بناء على اصله من ان المسلمين كلهم عدول حتى يثبت الجرح وياتي عن ابن سلطان ما يقيده ه موءلف

عند فقهاء العراق فاذا لم يكن كذلك اعتبره شاذا وذهب الى القياس وترك الحديث ولو صحيحا او عمل به اهل المدينة اجمع وتقدمت لنا مقالة ابي يوسف صاحبه ورد الشافعي لها ءاخر ترجمة السنة النبوية في القسم الاول من هذا الكتاب

القياس عند ابي حنيفة

مذهب الحنفية اوسع المذاهب واكثرها تسامحا على وجه الاجمال وايسرها للمجتهد الماهر استنباطا لانبنائه على الفلسفة والنظر لحكم الاحكام والعلل لا سيما في العلامات التي القصد منها مصالح الخلق وعمارة الكون فالحنفي احوج الى النظر من النقل والاثر اذ من قواعد مذهبه الاخذ بالقياس والتوسع فيه في غير الحدود والكفارات والتقديرات الشرعية وتقدم لنا في مبحث القياس من القسم الاول من الكتاب ان القياس المخصوص باهل الاجتهاد والذي هو ميدان المعترك هو تخريج المناط اما تحقيق المناط وتنقيحه فهما مبذولان للمجتهد وغيره ويقول بهما جل من لا يقول بالقياس على التحقيق وتقدم لنا هناك استدلال بعض اهل الاصول بحديث حكمي على الواحد كحكمي على الجماعة وفاتنا هناك التنبيه عليه فقد نص الكمال ابن ابي شريف على انه لا يعرف له اصل بهذا اللفظ والمعروف حديث الترمذي وقال حسن صحيح والنسائي وابن ماجه وابن حبان وهو قوله عليه السلام في مبايعة النساء اني لا اصافح النساء وما قولي لامراة واحدة الا كقولي لمائة امراة انظره عند قول جمع الجوامع والاصح ان خطاب الواحد لا يتعداه في مبحث النهي • ثم القياس

عند ابي حنيفة مقدم على الخبر الصحيح المعارض له من كل وجه الذي فيه قادح من القوادح السابقة عنده وقد فعل ذلك في حديث المصراة وحديث العوازي وحديث الشاهد واليمين وغيرها قال ابو حنيفة علمنا هذا راي وهو احسن ما قدرنا عليه ومن جاءنا باحسن منه قبلناه ويعضد ابا حنيفة ما جاء في صحيح مسلم وابي داود والترمذي من ان عمر استشار الصحابة في حد الخمر فقال عبد الرحمن بن عوف ارى ان تجعله كاخف الحدود يعني ثمانين وفي الموطا ان عليا بن ابي طالب راى ذلك قائلا ان من سكر هذى ومن هذى افترى وروى الطبراني وغيره ان الزبير وطلحة رايا ذلك ايضا فامضاه عمر بمحضر جمهور فكانه اجماع سكوتي حيث اخذوا به وبه كانوا يحكمون بقية ايامه وصدر ايام عثمان • ففي هذه القصة الاخذ بقياس حد الخمر على اخف الحدود الذي هوالقذف وصيرورته ثمانين وتقديمه على السنة التي كانت في زمنه عليه السلام المقدرة في زمن ابي بكر باربعين الثابتة في الصحيح ايضا لكن يرد على ابي حنيفة انه لا يقول بالقياس في الحدود ويعضده ايضا حكم عثمان في ضوال الابل انها لقطة كغيرها وقدم ذلك على نص الحديث وتقدم بيان ذالك في اجتهاد عثمان في القسم الاول من هذا الكتاب ويرد على ابي حنيفة حديث مسلم عن عبد الله بن عمر في قضية استخلاف عمر وقد تقدم في اجتهاد ابي بكر فابن عمر استدل بالقياس على رعاة المواشي وعمر رد عليه بتقديم السنة بناء على ان الترك سنة كالفعل فتامل ذلك وامثاله كثير في تقديم السنة بل الرجوع عن الراي اليها وتقدمت امثلة من ذالك • غير ان الانصاف انه لا يخلو مذهب من ترك

العمل ببعض السنن الثابتة لاعذار يبديها الا تباع قبلها من قبلها وردها من ردها كترك مالك العمل بحديث الصحيحين وهو رجمه عليه السلام ليهودي ويهودية زنيا المتضمن لحكمنا بينهم اذا ترافعوا الينا واعتبار احصان الكتابي ومالك لا يرى الامرين معا واعتذر اصحابه باعذار لا تقبل عند غيرهم على ان ابا حنيفة قد ياخذ بظاهر النص ويترك القياس على نسق اهل الظاهر ولكن ذلك قليل . من ذلك قوله في الحمارية والمشتركة ان الاخوة الاشقاء لا يقاسمون الاخوة للام تمسكا بظاهر حديث الحقوا الفرائض باهلها ولم ينظر الى ان السبب الذي توصل به الاخوة للام هو بعينه موجود في الاشقاء ولذلك نظائر في مذهبه على انه ترك ظاهر قوله تعلى فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث في الغراوين وقال كغيره من بقية الايمة ليس للام الا ثلث الباقي اخذا بالقياس وهو ان الذكر والانثى اذا ورثا من جهة واحدة فللذكر مثل حظ الانثيين غير الاخوة لام وقال في البائع يجد سلعته عند المفلس بعينها لا ياخذها وهو اسوة الغرماء اخذا بالاصل الذي هو انعقاد البيع وانتقال الملك وخالفه المالكية وغيرهم اخذا بحديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى بها للبائع رواه ابو داود والموطا وغيرهما . على ان ابا حنيفة قد يقدم الحديث الضعيف على القياس كما سبق

الاستحسان في المذهب الحنفي

ومن مذهبه ايضا الاستحسان وقد ثبت انه قال استحسن وادع القياس وكذا ثبت عن صاحبه محمد بن الحسن وذلك انه اذا وجد اثرا يخالف القياس

يترك القياس ويعمل بالاثر او يرجع الى اصول عادة وهو ما يعرف عند الاقدمين بالراي فيترك القياس على اصل معين ويرجع لتلك الاصول العادة او الى اصل ءاخر معين وتقدم لنا ذلك في الاستحسان والمصالح المرسلة في القسم الاول من الكتاب فراجعه

تالب الاثريين ضده

بقدر اتساع شهرته وفشو فتاويه ازداد تالب الحجازيين ضده ورموه تارة بنبذ السنة وعدم الاعتراف بها وتارة بقصور الباع فيها وحاشاه منهما معا فانه امام من ايمة المسلمين الهداة ءاخذ بالسنة وروى منها كثيرا كما سبق وقد قال الشافعي اجمع الناس على ان من استبانت له سنة عن رسول الله لم يكن له ان يدعها لقول احد من الناس فكل ما يوجد في مذهب ابي حنيفة من مخالفة السنن فاما ان يكون لم يطلع عليها لكونه اخذ باحاديث العراقيين دون الحجازيين والشاميين الا ما قل وفي هذه الصورة يتعين ترك مذهبه والتمسك بالسنة وفي مثل هذه الصورة يذم التقليد في جميع المذاهب ويتعين الخروج من ربقته لان الاحاطة بالعلم انما هي لله والعصمة انما هي لمقام النبوة وليس ابوحنيفة اومالك برسل بعثوا الينا وانما هم مجتهدون يخطئون ويصيبون واما ان يكون اطلع على قادح ومعارض فتركها وهنا يحتدم الجدال بين ارباب المذاهب في القادح هل هو موءثر ام لا وفي المعارض هل هو مقدم ام لا

انتقاد القياس والاستحسان وجوابه

لقي مذهبه صدمتين عظيمتين من فيئتين عظيمتين هما جمهور

علماء الاسلام في القرن الثاني وهما المحدثون والمتكلمون من اهل السنة شنوا عليه غارة شعواء فاهل الحديث يرون ان السنة اصل مكين في التشريع مكمل للقرءان من غير ان ننظر الى علل الاحكام فنقيس عليها ولا الى اصول عادة فنستحسن ومن المحدثين نشا اهل الظاهر الجامدون على نصوص الشرع بالحرف غير ناظرين الى مقاصدها وعللها فاذا لم يجدوا نصا قالوا لا ندري واحجموا عن الفتوى زاعمين ان مذهب الكوفيين فلسفة فارسية صيرت الفقه الذي هو شرع وتعبد عمليا وضعيا من اوضاع البشر وقالوا اننا اذا نظرنا الى المعنى او العلل صرنا مشرعين بفكرنا لا ممتثلين متعبدين ولزم انحلال الشريعة وعدم الوقوف عند حدها مع انا نرى القوانين البشرية لا يتجاسر عليها بل يوقف عند حد منطوقها ومفهومها فكيف بما هو شرع الاهي ولولا الوقوف عند نصوص الشرائع ما انضبط حكم بل كان ذريعة للحكم بالهوى فكل من كان له غرض وكان له فضل بيان ونظر امكنه ان يدعي القياس والعلل ويعجز من لم يكن ذا قدرة على البيان عن الحجة ولذا قال عليه السلام فلعل بعضكم ان يكون الحن بحجته من بعض فاتباع النظر والقياس انخلاع عن قيد الشرع وكم لهم من عبارة قاسية ضد اهل الراي حتى انهم اذا عابوا احدا قالوا انه عراقي او من اهل الراي وانضاف اليهم المتكلمون من اهل السنة فراوا ان الشريعة تعبد محض لا نظر فيه ولا مجال للقياس والراي فكل ما ثبت عن الشرع لزم التعبد به لانا اذا قلنا ان هناك عللا او مصالح لزم تعليل افعال الله عن الغرض وان يصله نفع من خلقه ويلزم ايضا التحسين والتقبيح العقليان وهذا مدار الخلاف بين اهل السنة

والمعتزلة وان خالف المتكلمون المحدثين في كون السنة اصلاً من اصول التشريع ولهذا نجد بعض اتباع ابي حنيفة من رءوس المعتزلة كبشر (١٥٦) بن غياث المديسي الذي تنسب اليه المديسية طائفة من المرجئة المتوفي سنة ٢٦٧ سبع وستين ومائتين ٠ ومحمد (١٥٧) بن شجاع الثلجي المتوفي سنة (٢٦٧) سبع وستين ومائتين وغيرهما وكل هذه العواصف تلقاها الحنفية بصدر رحيب ولم تؤثر عليهم فانهم راوا ان الشريعة ليست شريعة جمود وءاصار بل وضعت عنا الاصار التي كانت على من قبلنا كما بينه القرءان وهي شريعة عامة دائمة ولا تدوم ولا تعم الامم الا اذا كانت معقولة المعنى ويتطور كثير من احكامها بتطور الاحوال والازمان والامم وقد عاينا في ءايات واحاديث الارشاد الى العلل والقياس كما سبق لنا ذلك وعلى كل حال لا ينكر القياس في الدين الا جامد جاهل به والقرءان مملوء من الاستدلال به على الكفار في العقائد فاحرى الفروع قال الله تعلى او كالذي مر على قرية الاية وقد فطر الله عباده على ان حكم النظير حكم نظيره وحكم الشيء حكم مثيله وعلى انكار التفرقة بين المتماثلين والجمع بين المختلفين والعقل والميزان الذي انزله شرعا يابى ذلك وقد جعل الجزاء من جنس العمل فمن اقال نادما اقاله الله عثرته يوم القيامة لا توكي فيوكى الله عليك ومن ضار مسلما ضار الله به الى غير ذلك وشريعتنا الحكيمة منزهة عن ان تكون اوامرها ونواهيها مجردة عن دفع المضار وجلب المصالح وكيف تامر بشيء لمصلحة او تنهى عن شيء لمفسدة ثم تبيح ما هو مشتمل على تلك المفسدة وكيف لا تامر بشيء توجد فيه تلك المصلحة او ما هو اكثر منها هذا

لا يعقل لذلك فالقول بالقياس ليس مخصوصا بالحنفي بل هو عند سائر الايمة الا قليلا وانما الحنفية لهم نوع توسع عيب عليهم الاغراق فيه فقط قال المزني الفقهاء من عصر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى يومنا وهلم جرا استعملوا المقاييس في الفقه في جميع الاحكام في امر دينهم واجمعوا بان نظير الحق حق ونظير الباطل باطل فلا يجوز لاحد انكار القياس ه وذلك كله لا ينافي كون السنة اصلا اصيلا اذا وجدت وتوفرت فيها الشروط اما عند فقدها فالقياس اصل يرجع اليه اذا وجد له اصل معين يقاس عليه والا فنرجع للاصول العامة وهو الاستحسان

اما ما اعتبرناه عللا فليس هو ما يقصدون من تعليل افعال الله حتى يكون فاعلا بالعلة والاضطرار لجعلكم العلل عقلية فحاشاه من ذلك جل وعلا وانما هي علل شرعية علل الشارع الحكم بها واداره عليها وجودا وعدما ونصبها امارات عليه فلا غرض ولا علة لافعال الله ثم هناك مصالح وحكم راجعة الينا لا اليه تعلى كذلك مسئلة التحسين والتقبيح لا مساس لها بمسالتنا وانما ذلك خيال ومغالطة لان التحسين والتقبيح الذي ينكره الجميع هو استقلال العقل بالتحليل والتحريم والثواب والعقاب قبل الشرع وحكمه بالايجاب عليه تعلى وهذا نذمه ولا نقول به وانما نقول نحن ان العقل يمكنه ان يدرك حسن الاحكام التي سنها الشرع وقبح ما نهى عنه ثم يعتبر ويقيس الحسن الذي اشتمل على مصلحة الواجب فيوجبه والقبيح المشتمل على مفسدة الحرام فيحرمه ولا نقول انه جامد لا ينظر في شيء والله يقول او لم يتفكروا ويقول ان في ذلك لآيات للمتوسمين

ويقول ان في ذلك ءلايات لاولي الالبب ولاولي النهى ويقول ولو ردوه الى الرسول والى اولي الامر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم.

الحيل عند الحنفية

ومن اصول ابي حنيفة باب الحيل ويسمونه المخارج من المضايق وهو التحيل على اسقاط حكم شرعي او قلبه الى حكم ءاخر وذلك ان الله سبحانه اوجب اشياء اما مطلقا من غير قيد ولا ترتيب على سبب كوجوب الصلاة والصوم وحرمة الزنى والربى او على سبب كالزكاة والكفارة وتحريم المطلقة وتحريم الانتفاع بالمغصوب فاذا تسبب المكلف في اسقاط الوجوب عن نفسه او اباحة المحرم عليه بوجه من وجوه التسبب حتى يصير الواجب غير واجب في الظاهر او المحرم حلالا في الظاهر ايضا فهذا التسبب يسمى حيلة كما لو دخل رمضان فانشا السفر لياكل او كان له مال فوهبه قبل الحول تخلصا من الزكاة او اغتصب جارية ثم ادعى موتها فقومت عليه وادى ثمنها لاجل ان يتوصل الى وطئها وامثال ذلك وقدعابه الكل على ابي حنيفة حتى بعض من يقول بالراي ورد عليه البخاري كثيرا و عقد لها كتابا في الجامع الصحيح وعناه بقوله وقال بعض الناس قالوا ان احكام الله شرعت لجلب مصالح الينا او دفع مضار ومن امحل المحال ان يشرع من الحيل ما يسقط شيئا اوجبه او يحل شيئا حرمه ولعن فاعله وءاذنه بالحرب كالربا ويسوغ التوصل اليه بادنى حيلة ولو ان المريض تحيل فاكل ما نهى عنه الطبيب لكان ساعيا في ضرر بدنه وعد سفيها مفرطا ومن اكثر الناس ردا للحيل

الحنابلة ثم المالكية لانهم يقولون بسد الذرائع وهو اصل منـاقض للحيل تمام المناقضة والحق انه لا حق لهم في الانكار لاصلها فان لها اصلا في الشريعة من جملة التوسعة التي فتحها الله على عباده قال تعلى لنبيه ايوب عليه السلام وخذ بيدك ضغثا فاضرب به ولا تحنث اذ حلف ان يضرب زوجه مائة سوط فامره ان يجمع مائة من شماريخ ويجعلها ضغثا ويضربها مرة واحدة فكانه ضربها مائة سوط فذلك تحلة ايمانه قال تعلى ومن يتق الله يجعل له من امره مخرجا وقـال تعلى فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره وقال عليـه السلام حتى تذوق عسيلتها وتذوق عسيلتك ولعن من افرط في التحيل فقال لعـن الله المحل والمحلل له وفي الصحيحين قال عليه السلام لبلال بع الجمع بالدراهم حتى ابتع بالدراهم جنيبا والجمع نوع من تمر خيبر ردي والجنيب نوع جيد ولم يفصل بين ان يكون البيع من رجلين او رجل واحد وحديث بربرة هو لها صدقة ولنا هدية وقال لمـاعز لمـا اقر بالزنى ابك جنون كما في الصحيح وقال للرجل الذي قال له اقترفت حدا هل صليت معنا قال نعم قال فذلك كفارة ذنبك كما في الصحيح فوجود اصل الحيل في الشريعة مما لا يشك فيه ولا يخلو مذهب منه ومن ذلك قول خليلنا فان فعلت المحلوف عليه حال بينونتها لم يلزم وقال الحنابلة لو نصب شبكة قبل ان يحرم فوقع فيها صيد بعد الاحرام حل له اكله وما اشبهه بحيلة اهل السبت لكن المعـيب على بـعض الحنفية القياس عليها والاسترسال على اصل مذهبهم حتى افتوا مـن اشترى جارية واراد وطاها من يومها بدون استبراء ان يتزوجها ونسب ابن ناجي في شرح المدونة الفتوى بها لمالك وقد انتقدوا عليه نسبتها

لمالك وافتوا السارق ان يدعى ان الدار داره وصاحبها عبده فيسقط الحد ومن حلف ان لا يطلق امراته ابدا ان يقبل امها فتحرم عليه فامثال هذه الفتاوي مستبشع في الدين معاب بلا شك كما ان الكتب التي الفها الحنفية في الحيل من هذا النوع عيبت عليهم وذمها العلماء ابلغ ذم لانها حيل ضعيفة المدرك ويلزم منها انحلال الشريعة وافساد نصوصها ونحن نرى ان مثل هذه الحيل لا تقبل حتى عند اصحاب الشرائع البشرية لما تؤدي اليه من الفساد وايضا لوجود ما يدل على النهي عن الاسترسال فيها كلعن القرءان الذين تحيلوا للاصطياد في السبت ولعن السنة الذين حرمت عليهم الميتة فجملوها واكلوا ثمنها كما في اصح الصحيح فالحيلة اذا هدمت اصلا شرعيا او ناقضت مصلحة شرعية حيلة ملغاة لا يجوز الترخيص فيها وما ليست كذلك فلا تلغى فالحيل ثلاثة اقسام ملغاة بالاتفاق كحيلة المنافق في اظهار الاسلام واخفاء الكفر وغير ملغاة اتفاقا كمن نطق بكلمة الكفر وقلبه مطمئن بالايمان لحقن دمه والثالث ما لم يتبين فيه بدليل قطعي الحاقه بالاول ولا بالثاني وفيه اضطربت انظار النظار وهو محل التنازع بين الحنفية وغيرهم ولذلك قسمها الايمة الى الاحكام الخمسة فمنها جائز وحرام ومندوب ومكروه وواجب والحيلة الشرعية ما خلصت من المحرم ولم توقع في اثم وانظر فتح الباري اول كتاب الحيل وموافقات الشاطبي اخر الربع الثاني وغيرهما وقد اطلت في ترجمة ابي حنيفة ولكني في الحقيقة مقصر

اعد ذكر نعمان لنا ان ذكره هو المسك ما كررته يتضوع

١٥٨ ثالثهم الامام ابو عمرو عبدالرحمن بن
عمر بن يحمد (١) الاوزاعي

امام اهل الشام في زمنه بلا مدافعة ولا مخالفة كان يسكن دمشق خارج باب الفراديس ثم تحول الى بيروت فسكنها مرابطا الى ان مات بها واصله من ولد سيبان بفتح السين المهملة قبل الياء وقال ابو زرعة اصله من سبى السند وكان قد سكن في بني اوزاع بن مرتد بطن في اليمن فنسب اليهم الامام العلم كان نهاء عن المنكر لا يخاف في الله لومة لائم قال النووي قد انعقد الاجماع على جلالته وامامته وعلو مرتبته وكمال فضيلته ومقالات السلف مشهورة كثيرة في ورعه وزهده وعبادته وقيامه بالحق وكثرة حديثه وفقهه وفصاحته واتباعه للسنة واجلال اعيان ايمة زمانه من جميع الاقطار لهواعترافهم بمزيته وروينا من غير وجه انه افتى في سبعين الف مسئلة ه كان يكره القياس ويقف مع السنة روى عن كبار التابعين كعطاء وابن سيرين ومكحول وخلق وروى عنه قتادة والزهري ويحيى بن ابي كثير وهم تابعون مع انه هو من اتباع التابعين فقط فهو من رواية الاكابر عن الاصاغر كما روى عنهم هو واخذ عن مالك كما اخذ مالك عنه ايضا قال اسحاق اذا اجتمع الاوزاعي والثوري ومالك على الامر فهو سنة وقال ابن سعد كان ثقة مامونا فاضلا خيرا كثير الحديث والعلم والفقه وهو من ايمة المذاهب المدونة وعلى مذهبه كان اهل الاندلس

(١) يحمد ضبطه في الازهار بضم الياء والميم بينهما حاء ساكنة وضبطه النووي بكسر الياء والميم معا نقله السناوي في نصرة القبض اه وفي القاموس ويحمد كيمنع وكيعلم مضارع اعام ابو قبيلة اه منه

اولا لكثرة الداخلين اليها من الشام وما غلب عليها مذهب مالك الا بعد المائتين زمن بني امية ولد ببعلبك سنة ٨٨ ثمان وثمانين وتوفى سنة ١٥٧ سبع وخمسين ومائة

١٥٩ رابعهم الامام سفيان(١) بن سعيد بن مسروق الثوري نسبة الى ثور (٢) بن عبد مناة قبيلة من مضر احد الايمة الاعلام وامام الكوفة والعراق من اتباع التابعين قال فيه ابن عيينة ما رايت اعلم بالحلال والحرام منه وقال العجلي كان لا يسمع شيئا الا حفظه وقال ما استودعت قلبي شيئا فخانني فيه روى عن اعلام التابعين كالاسود ابن يزيد وزيد بن اسلم وخلائق وروى عنه من اشياخه الاعمش وابن عجلان ومن اقرانه شعبة ومالك قال ابن المبارك ما كتبت عن افضل منه قيل روى عنه عشرون الفا قال الخطيب كان الثوري اماما من ايمة المسلمين وعلما من اعلام الدين مجمعا على امامته مع الاتقان والضبط والحفظ والمعرفة والزهد والورع قال القعقاع بن حكيم كنت عند المهدي واتى سفيان الثوري فلما دخل سلم عليه تسليم العامة ولم يسلم بالخلافة والربيع قائم على راسه متكئا على سيفه يرقب امره فاقبل عليه المهدي بوجه طاق وقال له ياسفيان تفرمنا هنا وهنا وتظن انا لواردناك بسوء لم نقدر عليك فقد قدرنا عليك الان افما تخشى ان نحكم فيك بهوانا قال سفيان ان تحكم في يحكم فيك ملك قادر يفرق بين الحق والباطل فقال له الربيع ياامير الموءمنين الهذا الجاهل ان يستقبلك بمثل هذا انذن لي

(١) سفيان مثلث السين

(٢) بفتح المثلثة

ان اضرب عنقه فقال له المهدي اسكت ويلك وهل يريد هذا وامثاله الا ان نقتلهم فنشقى بسعادتهم اكتبوا عهده على قضاء الكوفة على ان لا يتعرض عليه في حكم فكتب عهده ودفع اليه فاخذه وخرج فرمى به في دجلة وهرب فطلب في كل بلد فلم يوجد ولما تولى شريك بن عبد الله بعده قال الشاعر

تحرز سفيان وفر بدينه   وامسى شريك مرصدا للدراهم

مولده سنة ٧٥ خمس وسبعين او سبع وسبعين وفي ابن خلكان سنة خمس اوست او سبع وتسعين وتوفي بالبصرة متواريا من السلطان سنة احدى وستين ومائة ولابن ملول تاليف في زهده رحمه الله وهو من ارباب المذاهب المقلدة له اتباع واصحاب يفتون بمذهبه كانوا منتشرين مثل الاشجعي والمعافي بن عمران وصاحبي الحسن بن حي الزولي ويحي بن آدم وغيرهم ويا تي بيان زمن انقراضهم

١٦٠ خامسهم الدماس ابو الحرث الليث بن سعد الفهمي

بطن من قيس عيلان مولى مولاهم لانه مولى قيس بن رفاعة وهو مولى عبدالرحمن بن خالد بن مسافر الفهمي الاصبهاني الاصل المصري الدار ولد بقلقشندة بلام بين قافين مفتوحين فشين معجمة فنون ساكنة فدال مفتوحة قرية بمصر سنة ٩٤ اربع وتسعين عالم مصر وامامها وفقيهها ورئيسها روى عن عطاء والمقبري ونافع وقتادة والزهري ومالك وروى عنه ابن لهيعة وابن عجلان وابن وهب وخلائق وثقه احمد وابن معين والناس وقال الشافعي وابن بكير هو افقه من مالك الا انه ضيعه اصحابه الف الحافظ ابن حجر جزءا في ترجمته وفضائله وهو مطبوع وكان مثريا محفوظا في الدنيا

واستغنى بذلك عن الولاية بعد عرض المنصور عليه ولاية مصر فابى وكان سريا جوادا يقال ان دخله كان كل سنة خمسة آلاف دينار يفرقها في الصلات وغيرها توفي بمصر سنة ١٧٥ خمس وسبعين ومائة

كتابه لمالك

ولنورد هنا رسالة خاطب بها مالكا في محاورة علمية وهو أحسن مثال لافكار كبار هذا العصر وادبهم واحترام بعضهم لافكار بعض ونص الحاجة منها بعد الافتتاح من رواية الحافظ ابي يوسف يعقوب بن سفيان الفسوي في كتاب التاريخ والمعرفة له قال حدثني يحي بن عبدالله ابن بكير المخزومي قال هذه رسالة الليث بن سعد الى مالك بن انس الى ان قال وانه بلغك اني افتي الناس باشياء مخالفة لما عليه الناس عندكم واني يحق علي الخوف على نفسي لاعتماد من قبلي على ما افتيهم به وان الناس تبع لاهل المدينة التي كانت اليها الهجرة وبها نزل القرآن وقد اصبت بالذي كتبت به من ذلك ان شاء الله تعالى ووقع مني بالموقع الذي تحب وما اجد احدا ينسب اليه العلم اكره لشواذ الفتيا ولا اشد تفضيلا لعلماء اهل المدينة الذين مضوا ولاء اخذ لفتياهم فيما اتفقوا عليه مني والحمد لله رب العالمين لا شريك له

عمل اهل المدينة

واما ما ذكرت من مقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة ونزول القرآن بها عليه بين ظهري اصحابه وما علمهم الله منه وان الناس صاروا تبعا لهم فيه فكما ذكرت واما ما ذكرت من قول الله والسابقون الاولون من المهاجرين والانصار

والذين اتبعوهم باحسان رضي الله عنهم ورضوا عنه واعد لهم جنات تجري تحتها الانهر خلدين فيها ابدا ذلك الفوز العظيم فان كثيرا من اولائك السابقين الاولين خرجوا الى الجهاد في سبيل الله ابتغاء مرضاة الله فجندوا الاجناد واجتمع اليهم الناس فاظهروا بين ظهرانيهم كتاب الله وسنة نبيه ولم يكتموهم شيئا علموه وكان في كل جند منهم طائفة يعلمون كتاب الله وسنة نبيه ويجتهدون برايهم فيما لم يفسره لهم القرآن والسنة وتقدمهم عليه ابوبكر وعمر وعثمان الذين اختارهم المسلمون لانفسهم ولم يكن اولائك الثلاثة مضيعين لاجناد المسلمين ولا غافلين عنهم بل كانوا يكتبون في الامر اليسير لاقامة الدين والحذر من الاختلاف بكتاب الله وسنة نبيه فلم يتركوا امرا فسره القرآن او عمل به النبى صلى الله عليه وسلم او ائتمروا فيه بعده الا علموهموه فاذا جاء امر عمل فيه اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بمصر والشام والعراق على عهد ابي بكر وعمر وعثمان ولم يزالوا عليه حتى قبضوا لم يامرهم بغيره فلا نراه يجوز لاجناد المسلمين ان يحدثوا اليوم امرا لم يعمل به سلفهم من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم والتابعين لهم مع ان اصحاب رسول الله صلى عليه وسلم قد اختلفوا بعد الفتيا في اشياء كثيرة ولولا اني قد عرفت ان قد علمتها كتبت بها اليك ثم اختلفت التابعون في اشياء بعد اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سعيد ابن المسيب ونظراؤه اشد الاختلاف ثم اختلف الذين كانوا بعدهم فحضرتهم بالمدينة وغيرها وراسهم يومئذ ابن شهاب وربيعة بن ابي عبدالرحمن وكان من خلاف ربيعة لبعض من قد مضى ما عرفت وحضرت وسمعت

وسمعت قولك فيه وقول ذي الراي من اهل المدينة يحي بن سعيد وعبيد الله بن عمر وكثير بن فرقد وغير كثير ممن هو اسن منه حتى اضطرك ما كرهت من ذلك الى فـراق مجلسه وذاكـرتك انت وعبدالعزيز بن عبدالله بعض ما نعيب به على ربيعة من ذلك فكنتما من الموافقين فيما انكرت تكرهان منه ما اكرهه ومع ذلك بحمد الله عند ربيعة خير كثير وعقل اصيل ولسان بليغ وفضـل مستبين وطريقة حسنة في الاسلام ومودة صادقة لاخوانه عامة ولنـا خاصة رحمه الله وغفر له وجزاه باحسن من عمله وكان يكون من ابن شهاب اختلاف كثير اذ القيناه واذا كاتبه بعضنا فربما كتب اليه في الشيء الواحد على فضل علمه ورايه بثلاثة انواع ينقض بعضها بعضا ولا يشعر بالذي مضى من رايه في ذلك فهو الـذي يدعوني الى ترك ما انكرت تركي اياه

الجمع ليلة المطر

وقد عرفت ايضا عيب انكاري اياه ان يجمع احد من اجنـاد المسلمين بين الصلاتين ليلة المطر ومطر الشام اكثر من مطر المـدينة بما لا يعلمه الا الله لم يجمع منهم امام قط في ليلة مطر وفيهم ابو عبيده بن الجراح وخالد ابن الوليد ويزيد بن ابي سفيان وعمرو بن العاص ومعاذ بن جبل وقد بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اعلمكم بالحلال والحرام معاذ بن جبل وقال ياتي معاذ يوم القيامة بين يدي العلماء برتوه (١) وشرحبيل ابن حسنة وابو الدرداء وبلال ابن رباح وكان ابو ذر بمصر والزبير بن العوام وسعد بن ابي وقاص وبحمص

(١) الرتوه بفتح الراء وسكون التاء المثناة الخطوة وما اشرف من الارض

سبعون من اهل بدر وباجناد المسلمين كلها وبالعراق ابن مسعود وحذيفة بن اليمان وعمران بن حصين ونزلها امير المومنين علي بن ابي طالب كرم الله وجهه سنين وكان معه من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يجمعوا بين المغرب والعشاء قط

القضاء بشاهد ويمين

ومن ذلك القضاء بشهادة شاهد ويمين صاحب الحق وقد عرفت انه لم يزل يقضي بالمدينة به ولم يقض به اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشام وبحمص ولا بمصر ولا بالعراق ولم يكتب به اليهم الخلفاء الراشدون ابو بكر وعمر وعثمان وعلي ثم ولي عمر بن عبدالعزيز وكان كما قد علمت في احياء السنن والجد في اقامة الدين والاصابة في الراي والعلم بما مضى من امر الناس فكتب اليه رزيق بن الحكم انك كنت تقضي بالمدينة بشهادة الشاهد الواحد ويمين صاحب الحق فكتب اليه عمر بن عبدالعزيز انا كنا نقضي بذلك بالمدينة فوجدنا اهل الشام على غير ذلك فلا نقضي الا بشهادة رجلين عدلين او رجل وامراتين ولم يجمع بين المغرب والعشاء قط ليلة المطر والمطر يسكب عليه في منزله الذي كان فيه بخناصرة ساكنا

موءخر الصداق لا يقبض الا عند الفراق

ومن ذلك ان اهل المدينة يقضون في صدقات النساء انها متى شاءت ان تتكلم في موءخر صداقها تكلمت فدفع اليها وقد وافق اهل العراق اهل المدينة على ذلك واهل الشام واهل مصر ولم يقض احد من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا من بعدهم لامراة بصداقها الموءخر الا ان يفرق بينهما موت او طلاق فتقوم على حقها

الايلاء بعد الاربعة الاشهر اذا لم يفيء طلاق

من غير احتيـاج الى تطليق

ومن ذلك قولهم في الايلاء انه لا يكون عليه طلاق حتى يوقف وان مرت الاربعة الاشهر وقد حدثني نافع عن عبدالله بن عمروهو الذي كان يروي عنه ذلك التوقيف بعد الاشهر انه كان يقول في الايلاء الذي ذكر الله في كتابه لا يحل للمولي اذا بلغ الاجل الا ان يفيء كما امر الله او يعزم الطلاق وانتم تقولون ان لبث بعد الاربعة الاشهر التي سمى الله في كتابه ولم يوقف لم يكن عليه طلاق وقد بلغنا ان عثمان بن عفان وزيد بن ثابت وقبيصة بن ذويب وابا سلمة بن عبدالرحمن بن عوف قالوا في الايلاء اذامضت الاربعة الاشهر فهي تطليقة بائنة وقال سعيد ابن المسيب وابو بكر بن عبـدالرحمن بن الحرث بن هشام وابن شهاب اذا مضت الاربعة الاشهر فهي تطليقة وله الرجعة في العدة

التمليك تطليق

ومن ذلك ان زيد بن ثابت كان يقول اذا ملك الرجل امراته فاختارت زوجها فهي تطليقه وان طلقت نفسهـا ثلاثا فهي تطليقه وقضى بذلك عبدالملك بن مروان وكان ربيعة بن ابي عبد الرحمن يقوله وقد كاد الناس يجتمعون على انها ان اختارت زوجها لم يكن فيه طلاق وان اختارت نفسها واحدة او اثنتين كانت له عليها الرجعة وان طلقت نفسها ثلاثا بانت منه ولم تحل له حتى تنكح زوجا غيره فيدخلّ بها ثم يموت او يطلقها الا ان يرد عليها في مجلسـه فيقول انما ملكتك واحدة فيستحلف ويخلى بينه وبين امراته

اذا تزوج امة ثم اشتراها طلقت ثلاثا عليه وعكسه كذلك

ومن ذلك ان عبدالله بن مسعود كان يقول ايما رجل تزوج امة ثم اشتراها زوجها فاشتراءوه اياها ثلاث تطليقات وكان ربيعة يقول ذلك . وان تزوجت المراة الحرة عبدا فاشترته فمثل ذلك وقد بلغنا عنكم شيء من الفتيا مستكرها وقد كنت كتبت اليك في بعضها فلم تجبني في كتابي فتخوفت ان تكون استثقلت ذلك فتركت الكتاب اليك في شيء مما انكره

تقديم الصلاة على الخطبة في الاستسقاء

وفيما اوردت فيه على رايك وذلك انه بلغني انك امرت زفر بن عاصم الهلالي حين اراد ان يستسقي ان يقدم الصلاة قبل الخطبة فاعظمت ذلك لان الخطبة والاستسقاء كهيئة يوم الجمعة الا ان الامام اذا دنى من فراغه من الخطبة دعا وحول رداءه ثم نزل فصلى وقد استسقى عمر بن عبدالعزيز وابو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم وغيرهما فكلهم يقدم الخطبة والدعاء قبل الصلاة فاستهتر الناس كلهم فعل زفر بن عاصم من ذلك واستنكروه

تجب الزكاة على الخليطين

ومن ذلك انه بلغني انك تقول في الخليطين في المال انه لا تجب عليهما الصدقة حتى يكون لكل واحد منهما ما تجب فيه الصدقة وفي كتاب عمر بن الخطاب انه يجب عليهما الصدقة ويترادان بالسوية وقد كان ذلك يعمل به في ولاية عمر بن عبدالعزيز قبلكم وغيره فيما حدثنا والذي حدثنا به يحي بن سعيد ولم يكن بدون افاضل العلماء في زمنه فرحمه الله وغفر له وجعل الجنة مصيره

السلعة توجد عند المفلس

ومن ذلك انه بلغني انك تقول اذا افلس الرجل وقد باعه رجل سلعة فتقاضى طائفة من ثمنها او انفق المشتري طائفة منها انه ياخذ ما وجد من متاعه وكان الناس على ان البائع اذا تقاضى من ثمنها شيئا او انفق المشتري منها شيئا فليست بعينها

سهم الفرسين

ومن ذلك انك تذكران النبي صلى الله عليه وسلم وعلى آله لم يعط الزبير بن العوام الالفرس واحد والناس كلهم يحدثون انهاعطاه اربعة اسهم لفرسين ومنعه الفرس الثالث والامة كلهم على هذا الحديث اهل الشام واهل مصر واهل العراق واهل افريقية لا يختلف فيه اثنان فلم يكن ينبغي لك وان كنت سمعته من رجل يرضى ان تخالف الامة اجمعين وقد تركت اشياء كثيرة من اشباه هذا وانا احب توفيق الله اياك وطول بقائك لما ارجو للناس في ذلك من المنفعة وما اخاف من الضيعة اذ ذهب مثلك مع استيناسي بمكانك وان نات الدار فهذه منزلتك عندي ورايي فيك فاستيقنه ولا تترك الكتاب الى بخبرك الخ نقل هذه الرسالة بلفظها المذكور في المجلد الثالث عدد ٨٢ الى عدد ٨٦ من اعلام الموقعين الا اني فصلتها بتراجم تسهيلا على المطالع ومحصل الرسالة ان مالكا اراد جمع الكلمة على عمل المدينة وحديث اهل الحجاز لقوته بما تقدم لكن الامام الليث تمسك برايه وان ما عليه اهل كل بلد له حجة واصل اما ما انتقده الليث من اقوال الامام فكله اجاب عنه اصحابه في كتب الفقه والخلافيات وليس

المحل لاستقصاء ذلك وانما ذلك الكتاب صورة من صور النزاع الذي كان واقعا في هذا العصر وصورة من اصول الفقه

١٦١ سادسهم الامام العلم امامنا وامام دار الهجرة وامام الايمة

مالك بن انس بن مالك بن ابي عامر الاصبحي بفتح الهمزة والباء نسبة الى اصبح قبيلة من اليمن كبيرة بيته بيت علم وفضل فجده الاعلى ابو عامر صحابي جليل شهد المشاهد كلها مع النبي صلى الله عليه وسلم خلا بدرا وقيل انه تابعي مخضرم وجده الاسفل مالك من كبار التابعين وعلمائهم وهو احد الاربعة الذين حملوا عثمان ليلا الى قبره وعم الامام وهو ابو سهيل من جلة علماء التابعين وسادتهم روى عنه في الموطا وربما روى مالك عن ابيه عن جده في غير الموطا اما مالك فهو مجمع على امامته ودينه وورعه ووقوفه مع السنة مستغنى بشهرته عن التعريف وقد اورد الامام عياض في المدارك من ثنساء الايمة عليه علما ودينا وعقلا ورصانة وزهدا وورعا وجلالة ومهابة ما فيه كفاية وكذا السيوطي في تزيين الممالك بمناقب مالك وقال فيه تلميذه الشافعي مالك حجة الله على خلقه وقال ابن مهدي ما رايت احدا اتم عقلا ولا اشد تقوى من مالك وقال ما بقي على وجه الارض آمن على حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم من مالك وقال الامام البخاري اصح الاسانيد مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة وقال ابو داود اصح الاسانيد مالك عن نافع عن ابن عمر ثم مالك عن الزهري عن سالم عن ابيه ثم مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة لم يذكر احدا غير مالك وقداجمع

اشياخه واقرانه فمن بعدهم على انه امام في الحديث موثوق بصدق روايته طبقت مناقبه وفضائله الافاق وقال ابن وهب سمعت مناديا ينادي بالمدينة الا لايفتي الامالك وابن ابي ذيب وكان مهاب الجانب يامر بالمعروف وينهى عن المنكر واذا امر بتاديب احد امتثل امره كانه امير ولذلك امتحن سنة ١٤٧ في قوله بعدم لزوم طلاق المكره وضرب بالسياط وانفكت ذراعه وبقي مريضا بسلس البول الى وفاته وهي مسالة سياسية لانها راجعة الى ايمان البيعة التي احدثوها وكانوا يكرهون الناس على الحلف بالطلاق عند البيعة فراوا ان فتوى مالك تنقض البيعة وتهون الثورة عليهم وقال ابن يونس سال ابن القاسم مالكا عن البغاة ايجوز قتالهم فقال ان خرجوا على مثل عمر بن عبدالعزيز فقال فان لم يكن مثله فقال دعهم ينتقم الله من ظالم بظالم ثم ينتقم من كليهما فكانت هذه الفتوى من اسباب محنته انظر اول تاريخ ابن ابي الضياف التونسي ومن كلماته الدالة على تمسكه بالسنة قوله كلما جاءنا رجل اجدل من رجل تركنا ما نزل به جبريل على محمد صلى الله عليه وسلم لجدله نقله الذهبي في كتاب العلو ومع ما بلغه مالك من بعد الصيت والذكر ولا سيما بعد محنته فما ملك دارا يسكنها بل مات في بيت بالكراء مع بسط الدنيا عليه في آخر حياته بالهدايا والصلات والتجارة رحمه الله ٠

قال الواقدي كان مجلس مالك مجلس وقار وحلم وكان رجلا نبيها نبيلا ليس في مجلسه شيء من المراء واللغط ولا رفع الصوت اذا سئل عن شيء فاجاب سائله لم يقل من اين رايت هذا واخرج الخطيب ان شاعرا دخل على مالك فمدحه بقوله

يدع الجواب فلا يراجع هيبة والسائلون نواكس الاذقان
ادب الوقار وعز سلطان التقى فهو المطاع وليس ذا سلطان

وكان مالك من اتباع التابعين اذ لم يلق صحابيا على الصحيح وعده ابن سعد في الطبقة السادسة من التابعين قالوا انه لقي عائشة بنت سعد بن ابي وقاص والصحيح انها ليست صحابية لان التي ادرك مالك هي الصغرى التابعية واما عائشة بنت سعد التي قال فيها ابوها للنبي صلى الله عليه وسلم لا يرثني غير ابنتي فهي الكبرى لم يدركها مالك ولا اهل طبقته وقد روى عن ابي الزناد ونافع وسالم بن عبد الله بن عمر وزيد ابن اسلم وهشام بن عروة وابن المنكدر والزهري وخلق كثير من التابعين واتباعهم اما الرواة عنه فالحظ الذي حصل لمالك لم يحصل لغيره قط روى عنه ما ينيف عن الف وثلاثمائة من اعلام الاقطار الاسلامية من الحجاز واليمن والعراق وخراسان والشام ومصر وافريقية والاندلس والذين تقدمت اسماؤهم رواة حديثه وروى عنه سواهم كثير اما رواة الفقه عنه كابن القاسم ونافع وابن وهب وغيرهم فهم ايضا كثير ويأتي بعض تراجمهم وروى الحديث عنهم من الايمة اعلام من اشياخه احتاجوا اليه كالامام الزهري وربيعة بن ابي عبد الرحمن الملقب بربيعة الراي وموسى ابن عقبه امام المغازي ويحيى الانصاري ويزيد بن عبد الله بن الهاد ويحيى بن سيدروس وروى عنه من مات قبله من العلماء كابن جريج وشعبة والثوري وخلق وروى عنه من ارباب المذاهب المدونة ابو حنيفة والثوري والاوزاعي وابن عيينة والليث والشافعي ومن الخلفاء امير المؤمنين المنصور والمهدي والهادي والرشيد والامين والمامون وقد

روى عنه انه قال ما جلست للفتيا حتى اذن لي في ذلك سبعون من اهل العلم وقد زاد شهرة بكتابه الموطا وتقدم لنا وصفه وفضيلتـه في تدوين الفقه كان من اشد الناس تركا لشذوذ العلم واشدهم انتقادا للرجال واقلهم تكلفا واتقنهم حفظا عارفا بتفسير الغريب من الحديث وهو اول من فتح بابه كما قال عياض في المدارك ففتح بموطـاه الباب للموءلفين من علماء الاسلام وعلمهم كيفية التاليف والتصنيف وحسن التبويب فاستحسن طريقه كل من اتى بعده ليومنا هذا فسلكوه ففاتهم بالتقدم فهو امام كل موءلف وقدوة كـل مصنف وان الف غيره قبله لكن لم يقعوا على ما وقع عليه ولا تنبهوا الى مـا التفت اليه فصار العلماء الموءلفون له اتباعا والفضل له اجماعا وقـد حـاز الفضل المبين في حديث من سن سنة حسنة فله اجرها واجر من عمل بها قال مالك عرضتها على سبعين من فقهاء المدينة فواطئوني عليها فمالك له المزية العظمى على العلوم الاسلامية عمـوما وعلى الفقه خصوصـا بموطاه هذه فجزاه الله خيرا وله غير الموطا تاليف بطرق صحاح دلت على باعه وكمال اطلاعه لكن لم يقع لها من الشهرة والاقبال والتواتر ما وقع للموطا التي قال فيها الشافعي انها اصح كتاب بعد كتاب الله تعلى فجزى الله مالكا خيرا • وكانت له مشاركة في علوم كثيرة غير الحديث والفقه فقد الف في علم الاوقات والنجـوم وفي التفسيـر وغيره ذكر ذلك في الديباج نقلا عن المدارك كل ذلك يـدل على سعة مدارك الامام رحمه الله • وهو من معجزات رسول الله صلى الله عليه وسلم المبشر به في حديث الترمذي وغيره يوشك ان يـضرب الناس اكباد الابل في طلب العلم فلا يجدون عالما اعلم من عالـم

المدينة قال الترمذي حديث حسن وصححه عياض في المدارك واستقصى الفاظه وطرقه فانظره قال عبد الرزاق كما رواه الترمذي انه مالك بن انس وكذلك قال ابن عيينة عنه انه عبد العزيز بن عبد الله العمري وقال ابن جريج انه مالك بن انس وهوءلاء كلهم معاصرون لمالك الا عبد الرزاق فتلميذه

ومليحة شهدت لها ضراتها والفضل ما شهدت به الاقران

قال الشافعي قال لي محمد بن الحسن ايهما اعلم صاحبنا ام صاحبكم يعني اباحنيفة ومالكا قال قلت على الانصاف قال نعم قلت ناشدتك الله من اعلم بالقرءان صاحبنا او صاحبكم قال اللهم صاحبكم قال قلت ناشدتك الله من اعلم بالسنة صاحبنا او صاحبكم قال اللهم صاحبكم قال قلت ناشدتك الله من اعلم باقاويل اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم المتقدمين صاحبنا او صاحبكم قال اللهم صاحبكم قال الشافعي فلم يبق الا القياس والقياس لا يكون الا على هذه الاشياء فعلى اي شيء نقيس نقله ابن خلكان وهو شافعي المذهب ونحو هذه القصة سئل حافظ فاس بل المغرب عبد العزيز العبدوسي عن مالك والشافعي فقال بينهما ما بين قبريهما وفي تفضيل مالك يقول عالم صقلية الامام عمر بن عبدالنور الشهير بابن الحكار :

تاملت علم المرتضين اولى النهي فافضلهم من ليس في جده لعب
ومن فقهه مستنبط من حديثه رواه بتصحيح الرواية وانتخب
وما مالك الا الهدى ولذا اهتدى به امم من سائر العجم والعرب

وفقه مالك واجتهاده الذي يوافق فيه روح التشريع المحمدي دال على صدق الابيات السابقة وامثلة ذلك كثيرة روى عبد الوارث بن

سعيد قال قدمت مكة فوجدت بها ابا حنيفة وابن ابي ليلى وابن شبرمة فقلت لابي حنيفة ما تقول في رجل باع بيعا واشترط شرطا فقال البيع باطل والشرط باطل ثم اتيت ابن ابي ليلى فسالته فقال البيع جائز والشرط باطل ثم اتيت ابن شبرمة فسالته فقال البيع جائز والشرط جائز فقلت سبحان الله ثلاثة من فقهاء العراق اختلفوا في مسئلة واحدة ثم اتيت ابا حنيفة فاخبرته فقال لا ادري ما قالا رسول الله نهى عن بيع وشرط ثم اتيت ابن ابي ليلى فاخبرته فقال لا ادري ما قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث بريرة ان الولاء لمن اعتق البيع جائز والشرط باطل ثم اتيت ابن شبرمة فاخبرته فقال لا ادري ما قالا قال جابر بن عبد الله بعت من النبي صلى الله عليه وسلم ناقة وشرط اي حلابها وظهرها الى المدينة البيع جائز والشرط جائز اما مالك فقد عرف الاحاديث كلها وعمل بجميعها وقسم البيع والشرط الى اقسام ثلاثة شرط يناقض المقصود كشرط العتق فيحذف وشرط لا تاثير له كرهن او حميل فيجوز وشرط حرام كبيع جارية بشرط انها مغنية فيبطل البيع كله وغيره لم يمعن النظر ولا حرر المناط ثم ان حديث بريرة وجابر كل منهما في الصحيح اما حديث نهى عن بيع وشرط فمتكلم فيه لكنه على شرط ابي حنيفة وهو الشهرة والله اعلم قال الحميدي في كتاب جذوة المقتبس حدث القعنبي قال دخلت على مالك وهو يبكي في مرض وفاته فقلت ما يبكيك فقال اي ومالي لا ابكي ومن احق بالبكاء مني والله لوددت اني ضربت بكل مسئلة افتيت فيها برايي بسوط سوط وقد كانت لي السعة فيما قد سبقت اليه وليتني لم افت بالراي او كما قال ولم تعرف

لمالك رحلة الا للحج لكون العلم وجل العلماء كان مقرهما في الحجاز واليه يرحل اذ ذاك لذلك اقتصر على الاخذ عنهم او عن من يرد من علماء الاقطار للحج والزيارة ولد رحمه الله سنة ثلاث او اربع وسعين وتوفى سنة تسع وسبعين ومائة باتفاق بعد ان ترك اثرا عظيما وعملا جسيما في الفقه الاسلامي فاز به على من قبله واقتفى ءاثاره فيه من بعده واعتمد الاحتياج بموطاه جميع المذاهب من حيث السنة للاجماع على فضله وتحريه وثقته قال البيهقي في المدخل عن يحيى بن محمد العنبري انه قال طبقات اصحاب الحديث خمسة المالكية والشافعية والحنابلة والراهوية والخزيمية اصحاب محمد بن خزيمة نقله في اعلام الموقعين

قواعد مذهب مالك

مبدا مالك في الفقه هو مبدا اهل الحجاز الذي اسسه سعيد ابن المسيب وسبق بيانه في ترجمته وفي الديباج في ترجمة عبد الرحمن ابن مهدي قال ابن المديني كان مالك يذهب الى قول سليمان بن يسار وسليمان بن يسار يذهب الى قول عمر بن الخطاب وفي الديباج نقلا عن عياض في مداركه ما نصه ان ترتيب الاجتهاد على ما يوجب العقل ويشهد له الشرع تقديم كتاب الله عز وجل على ترتيب ادلته في الوضوح من تقديم نصوصه ثم ظواهره ثم مفهوماته ثم كذلك السنة على ترتيب متواترها ومشهورها وءاحادها ثم ترتيب نصوصها وظواهرها ومفهوماتها ثم الاجماع عند عدم الكتاب ومتواتر السنة وعند عدم هذه الاصول كلها القياس عليها والاستنباط منها اذ كتاب الله مقطوع به وكذلك متواتر السنة

وكذلك النص مقطوع به فوجب تقديم ذلك كله ثم الظواهر ثم المفهوم لدخول الاحتمال في معناها ثم اخبار الاحاد عند عدم الكتاب والمتواتر منها وهي مقدمة على القياس لاجماع الصحابةعلى الفصلين وتركهم نظر انفسهم متى بلغهم خبر الثقة وامتثالهم مقتضاه دون خلاف منهم في ذلك ثم القياس احرى عند عدم الاصول على ما مضى عليه عمل الصحابة ومن بعدهم من السلف المرضيين رضي الله عنهم وانت اذا نظرت لاول وهلة منازع هوءلاء الايمة وماخذهم في الفقه واجتهادهم في الشرع وجدت مالكا رحمه الله ناهجا في هذه الاصول مناهجها مرتبا لها مراتبها ومداركها مقدما كتاب الله عز وجل على الاثار ثم مقدما لها على القياس والاعتبار تاركا منها ما لم يتحمله الثقات العارفون بما يحملونه او يحملونه او ما وجد الجمهور والجم الغفير من اهل المدينة قد عملوا بغيره وخالفوه ثم كان من وقوفه في المشكلات وتحريه عن الكلام في المعومات ما سلك به سبيل السلف الصالح وكان يرجح الاتباع ويكره الابتداع ه وتقدم لنا في مادة الفقه نقل قول ابن العربي في القرءان هوالاصل الخ فارجع اليه وكلام ابن العربي كعياض يقتضي تقديم كل من الكتاب والسنة على الاجماع عند التعارض وتقدم ما في ذلك من الخلاف وقال ابو محمد صالح عالم فاس الشهير فيما نقله عنه الفقيه راشد ما نصه الادلةالتي بني عليها مالكمذهبه ستة عشر نص(١)الكتاب العزيز٠ وظاهره٢وهو العموم٠ودليله٣وهو مفهوم المخالفة٠ومفهومه٤ وهو باب آخر ومراده مفهوم الموافقة ٠ وتنبيهه٥وهو التنبيه على العلة كقوله تعلى فانه رجس او فسقا الاية ومن السنة ايضا مثل هذه

الخمسة فهذه عشرة والحادي عشر الاجماع والثاني عشر القياس والثالث عشر عمل اهل المدينة والرابع عشر قول الصحابي والخامس عشر الاستحسان والسادس عشر الحكم بسد الذرائع واختلف قوله في السابع عشر وهو مراعاة الخلاف فمرة يراعيه ومرة لا يراعيه قال ابو الحسن ومن ذلك الاستصحاب ه من بهجة التسولي في باب القسمة قلت انها بلغت عشرين كما ياتي . واعلم ان مراعاة الخلاف ضابطه في المذهب المالكي اذا كان القول قوي الدليل راعاه الامام ككثير من الانكحة الفاسدة يفسخها بطلاق وصداق ويلحق الولد المتكون منه واذا كان ضعيف المدرك جدا لم يلتفت اليه كمن تزوج خامسة وتقدم لنا في الاستحسان في الطور الاول ان مراعاة الخلاف من الاستحسان فليس بزائد عليه لكن ابو محمد راى ان الاستحسان الاخذ باقوى الدليلين ومراعاة الخلاف اخذ بهما معا من بعض الوجوه والاصل في مراعاة الخلاف قوله عليه السلام في ابن وليدة زمعة هو لك ياعبد بن زمعة واحتجبي منه ياسودة لما راى من شبهه بعتبة بن ابي وقاص فجعل له حكما بين حكمين ومقتضى كلام ابي محمد هذا كعياض قبله ان ظاهر القرءان عند مالك مقدم على صريح السنة وهو كذلك في جل المسائل كتحريم لحوم الخيل وتقدم لنا الاشارة اليه في مباحث السنة من الطور الاول ولكن في كثير من المسائل نجده يعكس فيقدم صريح السنة كحرمة الجمع بين المراة وخالتها اوعمتها اذ ظاهر قوله تعلى واحل لكم ما وراء ذلكم الاباحة لكن لما اعتضدت السنة بالاجماع قدمها وجعلها مخصصة ومثله قوله في حد الزاني في نظائر اخرى فالذي يظهر من فقه مالك ان السنة الصريحة اذا اعتضدت

باجماع او عمل المدينة قدمها كتحريم كل ذي ناب من السباع كما تقدم في ترجمة « السنة مستقلة في التشريع » والارجع لاصله وهو العمل بظاهر القرءان خلافا لاطلاق من ذكر وقد يقدم القياس على ظاهر السنة كما في ايجاب الدلك في الغسل فظاهر حديثي ميمونة وعائشة في الصحيح فيهما وصف غسله عليه السلام بدون دلك والقياس على الوضوء يقتضي الدلك هكذا ذكر ابن رشد الحفيد والتحقيق ان القياس اعتضد بظاهر القرءان حيث قال اطهروا وزيادة المبني لزيادة المعنى وايضا تعميم مغابن البدن الذي هو مجمع عليه لا يحصل مع قلة الماء الا بالدلك فليس فيه تقديم القياس على ظاهر السنة بل ظاهر القرءان مع القياس على ظاهر السنة وحده وتقدم في المصالح المرسلة عن ابن العربي انها من جملة المخصصات في المذهب وعمل المدينة عنده مقدم على القياس بل على السنة كما ستراه وحاصله ان ترتيب ابي محمد هذا ذكري فقط لا نسبي فتامله وقد قدمنا الكلام على هذه الاصول في القسم الاول من الكتاب فارجع اليه اما الاستحسان الذي قال انه من اصول مذهبه فلم يوءثر عن مالك القول به كثيرا ككثرته عند الحنفية نعم قد استحسن خمس مسائل لم يسبقه غيره اليها وهي (١) ثبوت الشفعة في بيع الثمار ولم يجر عمل فاس الا في ثمار الخريف دون المصيف و (٢) ثبوت الشفعة في انقاض ارض الحبس وارض العارية والقصاص ٣ بالشاهد واليمين وتقدير ٤ دية انملة الابهام بخمس من الابل وايصاء ٥ المراة على ولدها المهمل اذا كان المال نحو ستين دينارا ونظم ذلك من قال

وقال مالك بالاختيار في شفعة الانقاض والثمار

والجرح مثل المال في الاحكام والخمس في انملة الابهام
وفي وصي الام باليسير منها ولا ولي للصغير

وقولنا لم يسبقه غيره اليها يخرج ما هو مسبوق اليه فقد قال بالاستحسان في مسائل كثيرة كتضمين الصناع والراعي المشترك والاكرياء الحاملين للطعام والشراب فان طرد القياس يقتضي اما نتهم لكن الضرورة والمصلحة العامة تقتضي تضمينهم والا لاهلكوا اموال الناس مع شدة الضرورة لمعاملتهم وقد قال بتضمين الصناع الخلفاء الراشدون رعيا للمصالح المرسلة انظر شراح المختصر لدى قوله وهو امين فلا ضمان من باب الاجاره ومثله جبر صاحب الفرن والرحى والحمام على المواجرة للناس سوية هو استحسان والقياس عدم الجبر والعمل على الجبر وامثاله كثير . وقال السبكي في الطبقات ان اصول مذهب مالك تزيد على الخمسمائة ولعله يشير الى القواعد التي استخرجت من فروعه المذهبية فقد انهاها القرافي في فروقه الى خمسمائة وثمانية واربعين وغيره انهاها الى الالف والمائتين كالمقري وغيره لكنها في الحقيقة تفرعت عن هذه الاصول والامام لم ينص على كل قاعدة قاعدة وانما ذلك ماخوذ من طريقته وطريقة اصحابه في الاستنباط وتقدم لنا الاشارة الى هذا في مبدا ابي حنيفة ولا بد لمجتهد المذهب من مراعاتها بعد اتقانها وجريانه في الاستنباط عليها والا كان خارجا عن المذهب ومن هنا صعب الاجتهاد في المذهب المالكي وقل المجتهدون فيه على كثرتهم عند الشافعية الذين لم يتقيدوا بذلك بل نص الحديث الصحيح عندهم لا يعدل عنه كما ياتي

عمل اهل المدينة

هو من اصول مذهب مالك كما سبق وعمل اهل المدينة اذا جرى في المسالة واتفق عليه علماوءها يقول مالك بحجيته وتقديمه على القياس بل الحديث الصحيح بل عمل جمهورهم يحتج به ويقدمه على خبر الواحد لانه عنده اقوى منه اذ عملهم بمنزلة روايتهم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ورواية جماعة عن جماعة اولى بالتقديم من رواية فرد عن فرد قال ربيعة رواية الف خير من رواية واحد واهل المدينة ادرى بالسنة والناسخ والمنسوخ فمخالفتهم لخبر الواحد دليل نسخه وقد نقل مالك اجماع اهل المدينة في موطئه على نيف واربعين مسالة ثم عملهم ثلاثة انواع احدها ان يجمعوا على امر ثم لا يخالفهم فيه غيرهم . الثاني ان يجمعوا على امر ولكن يوجد لهم مخالف من غيرهم وعن هذين القسمين يعبر ملك بقوله السنة التي لا اختلاف فيها عندنا . الثالث ما فيه الخلاف بين اهل المدينة انفسهم اما الاول فهو حجة عند الجمع يجب اتباعه وممن صرح بذلك ابن القيم وهو من الحنابلة الذين لا يسلمون الاجماع الا في قليل من المسائل اما الثاني والثالث فمحل نزاع بين المالكية وغيرهم على ان الذي هو حجة عندهم بلا خلاف هو عمل اهل المدينة النقلي لا الاجتهادي فالنقلي كنقلهم تعيين محل منبره وقبره ومحل وقوفه للصلاة عليه السلام ونقلهم للاعيان كمقدار المد والصاع واوقية الفضة وهذا حجة عند الجميع وقد احتج به مالك على ابي يوسف بحضرة الرشيد فرجع عما كان يقوله الى قول مالك ومن هذا النوع نقلهم الاذان للصبح قبل الفجر وتثنية الاذان وافراد الاقامة وهذا النوع

لا نظن ان مالكا انفرد بالعمل به بل هو والمجتهدون فيه سواء (١) اما عملهم الذي طريقه الاجتهاد والتفقه لا النقل فهو محل نزاع حتى عند المالكية قال القاضي عبد الوهاب فيه ثلاثة اوجه الاول انه ليس بحجة ولا يرجح به احد الاجتهادين اصلا على الاخر وعليه الابهري والقاضي ابو الفرج وغيرهما الثاني انه ليس بحجة ولكن يرجح به اجتهادهم على اجتهاد غيرهم وبه قال بعض الشافعية الثالث انه حجة كاجماعهم من طريق النقل ولكن لا تحرم مخالفته وعليه قوم من اصحابنا كابن المعذل وفي رسالة مالك الى الليث ما يدل عليه والى هذا يذهب جل المغاربة او جميعهم قال ثم ان خبر الاحاد ان كان العمل موافقا له فهو معضد به بانواعه السابقة وان تعارضا فان كان العمل من طريق النقل كالصاع والمد وزكاة الخضراوات فالخبر يترك للعمل بلا خلاف عندنا وان كان اجتهاديا فالخبر اولى عند جمهور اصحابنا الا من قال منهم ان الاجماع من طريق الاجتهاد (٢)

(١) ولا اختصاص لاهل المدينة بهذا فاهل مكة ايضا اذا اجمعوا على غير شيء كان حجة كنقلهم لنا تعيين حدود محل الوقوف بعرفة ومحل رمي الجمار والمزدلفة وامثال ذلك وقد وقفت على احتجاجات الشافعي في الام بعمل اهل مكة كاهل المدينة اولى اه موءلف

(٢) يعضد مذهب الجمهور من تقديم الخبر على العمل الاجتهادي حديث الصحيحين عن نافع ان ابن عمر كان يكري ارضه مزارعة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان وصدرا من امارة معاوية حتى بلغه في آخر خلافة معاوية ان رافع بن خديج يحدث فيها بنهي عن النبي صلى الله عليه وسلم فدخل عليه وانا معه فساله فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن كراء المزارع فتركها ابن عمر بعد وفي مسلم عن رافع بن خديج كنا نكري الارض على ان لنا هذه ولهم هذه فربما خرجت هذه ولم تخرج هذه فنهانا عن ذلك واما الورق فلم ينهنا اه وفي اعلام الموقعين ادلة اخرى فانظرها اه موءلف

حجة وان لم يكن عمل يوافق الخبر او يخالفه فالواجب المصير الى الخبر لانه دليل لا مسقط له ولا معارض ثم قال انهم اذا اجمعوا على شيء نقلا او عملا متصلا كان متواترا يحصل به العلم وينقطع العذر ويجب ترك اخبار الاحاد له لان المدينة جمعت من الصحابة من يقع العلم بخبرهم فيما اجمعوا عليه وان اجمعوا من طريق الاجتهاد فان العصمة لم تضمن لهم ومن هذا القبيل بطلان خيار المجلس والاقتصار على التسليمة الواحدة وعلى قنوت الفجر قبل الركوع وترك رفع الايدي عند الركوع والرفع منه وترك السجود في سور المفصل ونظائر ذلك انظر اعلام الموقعين وراجع ما تقدم في عصر صغار الصحابة في الامر الثالث من الامور التي اثرت على الفقه في ذلك العصر مع ما تقدم في ترجمة حالة الفقه في العصر المذكور ٠ ان مسالة العمل احتدم الجدال فيها بين مالك وغيره من ارباب المذاهب فمالك يرى تقديم عمل المدينة وانه في الرتبة الثانية للاجماع ولا يشترط في خبر الواحد ان يعضده العمل وانما العمل عنده مقدم عليه فان لم يوجد عمل فيجب العمل بخبر الواحد مهما صح او حسن دون شرط شهرة او غيرها ومن زعم ان مالكا يشترط في خبر الواحد موافقة عمل اهل المدينة فقد غلط وبقية الايمة الاربعة لا يرى العمل حجة على التفصيل السابق والمسالة طويلة الذيل وقد عضد مالكا اعلام من الامة قال عبد الرحمن بن مهدي السنة المتقدمة من سنة اهل المدينة خير من الحديث يعني حديث اهل العراق وتقدم قول ابي بكر بن حزم قاضي المدينة وواليها اذا وجدت اهل المدينة مجتمعين على امر فلا تشك انه الحق ونقل مثله عن الشافعي وقال مالك ما رواه

الناس مثل ما روينا فنحن وهم سواء وما خالفناهم فيه فنحن اعلم به منهم قال مالك العمل اثبت من الحديث وكان رجال من التابعين تبلغهم عن غيرهم احاديث فيقولون ما نجهل هذا ولكن مضى العمل على غيره . تحقيق هذا كله فيما ثبت فيه عمل جميع اهل المدينة او جمهورهم اما قول فرد منهم ولو كان اعلمهم فلا يقال فيه عمل ولا يترك له الحديث الثابت بل يتعين العمل بالحديث ومن هذا قضية القبض وهو وضع اليد اليمنى على اليسرى في الصلاة ثبتت به الاحاديث الصحاح السالمة من الطعن في الموطا وغيرها وكل من وصف صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاما نص على القبض او سكت ولم يقل قبض ولا سدل والساكت عنهما ليس بنص ولا ظاهر في السدل وجاء بعض المتاخرين مستدلا بان عبد الله الكامل سدل ورام ان يجعله عملا مدنيا وهيهات هيهات وهذا سلاح استعمله متاخرو المالكية مهما لم يجدوا في الحديث مطعنا ادعوا العمل ولا ينبغي ذلك لهم في دين الله فان مالكا ليس بمعصوم عن الخطا ولا المدونة بمصحف منزل وكم من حديث لم يعرفه مالك وصح عند غيره والانصاف في دين الله اسلم من الاعتساف ولو كان في ذلك عمل متقرر لنص عليه في الموطا كعادته فالعمل اذا نص عليه في الموطا والمدونة او نحوهما من الكتب الثابتة فعمل مقبول يستدل به المالكي بملء شدقيه اما مجرد مخالفة مالك في المدونة او غيرها للحديث فلا دليل فيه على العمل اصلا بل هي دعوى والى الله الشكوى

قــول الصحــابي

اعلم ان عمل المدينة الاجتهادي لا النقلي له ارتباط وانبناء على العمل بقول الصحابي فقد احتج به مالك كما سبق وهو من أصـول مذهبه لكن ان صح سنده وكان من اعلام الصحابة كالخلفاء او معاذ وابى او ابن عمر او ابن عباس او نظرائهم لانه يكون عـن اجتهـاد او توفيف ويشترط ان لا يخالف الحديث المرفوع الصالح للحجيـة والا فالحديث مقدم لا القياس وقد بالغ الغزالي في المستصفى في الرد لهذا الاصل مستدلا بان الصحابة ليسوا محل العصمة ويجوزعليهم الغلط فلا ينتج قولهم ما يقطع به في الحجية واطال في ذلك وهـو كلام مردود فانا لم ندع العصمة لهم ولا ان قولهم مما يقطع به وانما هو من جملة الادلة الشرعية التي تفيد الظن لانه لا يكون من هوءلاء الاعلام الا ما كان عن توقيف وهذا واجب الاتباع او عن اجتهادهم واجتهادهم اولى بالصواب من اجتهاد من بعدهم لقربهم ومشاهدتهم وزيادة معرفتهم باللغة ومواقع الاوامر والنواهي فلان نقلدهم خيرمن ان يجتهد غيرهم بعهدهم فنقلده فالنفس تطمئن اليهم اكثر من غيرهم وفي ذلك من تقليل الخلاف والاراء ما لا يخفى على ان الظاهر ان مالكا عمل بما ظهر له صحة اجتهادهم فيه لا مطلقا حتى يكون مـن التقليد المنهي عنه فكانه اعتبر ان قول الصحابي مرجح اذا تعارضت الادلة والله اعلم وفي اعلام الموقعين ان الصحابي اذا لم يخالف صحابيا ءاخر فاما ان يشتهر قوله في الصحابة اولا يشتهر فان اشتهـر فالـذي عليه جماهير الطوائف من الفقهاء انه اجماع وحجة وقالت طائفة منهم هو حجة وليس باجماع وقالت شرذمة من المتكلمين وبعض الفقهاء

المتاخرين لا يكون اجماعا ولا حجة وان لم يشتهر قوله او لم يعلم هل اشتهر ام لا فاختلف الناس هل يكون حجة ام لا فالذي عليه جمهور الامة انه حجة هذا قول جمهور الحنفية صرح به محمد بن الحسن وذكر عن ابي حنيفة وهو مذهب مالك واصحابه وتصرفه في موطاه دليل عليه وهو قول اسحاق بن راهويه وابي عبيد وهو منصوص الامام احمد في غير موضع عنه واختيار جمهور اصحابه وهو منصوص الشافعي في القديم والجديد اما القديم فاصحابه مقرون به واما الجديد فكثير منهم يحكي عنه فيه انه ليس بحجة وفي هذه الحكاية عنه نظر ظاهر جدا فانه لا يحفظ له في الجديد حرف واحد ان قول الصحابي ليس بحجة وغاية تعلقهم انه حكى اقوالا لهم ثم خالفها في الجديد وهو ضعيف جدا فمخالفته لما هو اقوى في نظره لا يدل على انه لا يراه دليلا من حيث الجملة بل صرح في الجديد من رواية الربيع عنه بانه حجة يجب المصير اليه ثم نقل عن مدخل البيهقي نص الشافعي بذلك ايضا ويأتي في قواعد مذهب الشافعي ثم قال وذهب بعض المتاخرين من الحنفية والشافعية والمالكية والحنابلة الى انه ليس بحجة وذهب بعض الفقهاء الى انه حجة ان خالف القياس ولو خالف صحابيا آخر لانه لا يخالف القياس الا عن توقيف ثم ذكر ادلة من لم يحتج به وردها فانظره في عدد ٣٨١ من الجزء الاخير فليس مالك وحده يقول بحجية قول الصحابي بل الجمهور • ومن اصول مذهب مالك المصالح المرسلة وشرطها الا تعارض نصا كما تقدم في الطور الاول كالضرب بالتهمة للاستنطاق بالسرقة قال فجوزه مالك وخالفه غيره ومن ذلك المفقود زوجها اخذ مالك بقول عمر تنكح بعد اربع سنين من انقطاع

خبره وتعتد على تفصيل في العدة وتقدمت امثلة من ذلك وبقي عليه(١) ايضا شرع من قبلنا شرع لنا فراجع الكلام على الاصول في القسم الاول من الكتاب فصارت الاصول عشرين

١٦٢ سابعهم الامام ابو محمد سفيان بن عيينة

ابن ابي عمران ميمون الهلالي مولاهم مولى محمد بن مزاحم اخي الضحاك الكوفي الاصل المكي الدار امام المكيين ومسندهم واحد ايمة الحجاز بل الاسلام وكان اعور مولده بالكوفة سنة سبع ومائة كان اماما عالما زاهدا ورعا مجمعا على صحة حديثه وروايته سمع من سبعين من التابعين شارك مالكا في اكثر شيوخه كزيد ابن اسلم والزهري وخلق وروى عنه شعبة ومسعر بن كدام من شيوخه وابن المبارك والثوري والاوزاعي والاعمش من اقرانه والشافعي وابن حنبل وابن معين وابن المديني واسحاق وامم قال الشافعي العلم يدور على ثلاثة مالك والليث وابن عيينة وقال ابن وهب ما رايت اعلم بكتاب الله من ابن عيينة وتقدم انه من جملة السابقين الى التاليف في عصر مالك له مسند وتفسير توفى سنة ١٩٨ ثمان وتسعين ومائة

١٦٣ ثامنهم الامام ابو عبد الله محمد بن ادريس

ابن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب الشافعي

المطلبي القرشي يجتمع مع النبي صلى الله عليه وسلم في عبد مناف وجده السائب صحابي كان مشركا في غزوة بدر واسر وفدى نفسه واسلم كان حامل راية بني هاشم وولده شافع راى النبي صلى

(١) اي على ابي محمد صالح اه موءلف

الله عليه وسلم ولد الشافعي بغزة من ارض الشام سنة ١٥٠ مائة وخمسين في سنة وفاة ابي حنيفة على قول ونشا بمكة وربى في هذيل بالبادية فهناك تعلم الفصاحة والشعر العربي كان راحلا برحيلهم نازلا بنزولهم حتى ان الاصمعي على جلالته قرا عليه اشعار الهذليين وقال ابو عبيد القاسم بن سلام ما رايت رجلا قط اكمل من الشافعي وروى عنه انه قال لما رجعت الى مكة من هذيل انشد الاشعار والاداب وايام العرب مربي رجل من الزبيديين فقال لي عز علي ان لايكون مع هذه الفصاحة والذكاء فقه فتكون قد سدت اهل زمانك فقلت ومن بقي يقصد فقال لي هذا مالك سيد المسلمين يومئذ فوقع في قلبي فاستعرت الموطا وحفظته في تسع ليال ورحلت الي مالك فاخذت عنه الموطا وكان مالك يثني على فهمه وحفظه ووصله بهدية جزيلة لما رحل عنه واخذ عن مسلم بن خالد الزنجي واذن له في الافتاء وهو ابن خمس عشرة سنة وعن ابن عيينة بمكة والفضيل ابن عياض وابراهيم بن سعد وعمه محمد بن شافع وغيرهم · وروى عنه احمد بن حنبل وابوبكر الحميدي وابوثور والبويطي وطائفة قال فيه شيخه ابن عيينة افضل فتيان زمانه وكان اذا اتاه شيء من الفتيا او التفسير احال عليه وقال فيه احمد كان افقه الناس في كتاب الله وسنة رسوله قليل الطلب للحديث وقال احمد ايضا ما عرفت ناسخ الحديث من منسوخه حتى جالست الشافعي والثناء عليه كثير وفضله شهير وقد تكلم فيه يحيى بن معين واكثر القول فيه واساءه وكذلك ابن المديني وقال فيه ابن عبد الحكم يروي عن الكذابين والبدعيين قال في المدارك ولعله لذلك لم يدخل اهل الصحيح في كتبهم من حديثه

ولو حرفا قلت لكن في خلاصة تذهيب التهذيب رمز الى ان مسلما اخرج له في الصحيح واصحاب السنن الاربعة وكيفما كان فلا خلاف في امامته في الفقه وانما ضعف حديثه لروايته عن الضعفاء والا فهو في نفسه بريء من ذلك وقد استطرد السبكي في الطبقات الكبرى في ترجمة احمد بن صالح المصري ما ثلب به الشافعي ورده وقال عن ابن عبد البران ثلب ابن معين للشافعي مما تقم عليه وعيب به وذكر قول احمد من اين يعرف ابن معين الشافعي ولا ما يقوله الشافعي واطال في ذلك فانظره قال في المدارك اما جودة الفقه والامامة فيه فمسلم له لكن ليس له امامة في الحديث ولا معرفته ولا استقلال به ولا يدعيه ولا يدعى له وقد ضعفه فيه اهل الصنعة وان كان الشافعي متبعا للحديث ومفتشا عن السنة لكن بتقليد غيره والاعتماد على راي سواه والاعتراف بالعجز عن معرفته فقد كان يقول لابن مهدي واحمد انتما اعلم بالحديث مني فما صح عندكما فعرفاني به لاخذ به ثم قال وله في تقرير الاصول وتمهيد القواعد وترتيب الادلة ما لم يسبقه اليه احد وكل من جاء بعده عيال عليه مع التفنن في لسان العرب والقيام بالخبر والنسب ﻫ لكن قوله انه ضعفه فيه اهل الصنعة قد علمت ما فيه ولا يلزم من كون احمد وابن مهدي اعلم منه به انه ضعيف فيه وحاشاه من الضعف مع امامته وغاية الامر انه لم يكن في رتبة احمد ومالك فيه ثم هو عالم قريش ففي حديث ابي هريرة عنه عليه السلام اللهم اهد قريشا فان عالمها يملا طباق الارض علما كذا في المدارك وذكره في الطبقات السبكية بالفاظ اخر فانظرها والحديث متكلم فيه ولا نسلم تفسيره بالشافعي مع

وجود ابن عباس قبله كما تقدم لنا في ترجمته وقد رحل الشافعي الى العراق لما تولى ولاية في اليمن فاتهم بالتشيع لشيعة العلويين زمن الرشيد فاشخص الى العراق ثم عفا عنه الرشيد لبراءته وقد قال للرشيد اترك من يقول اني ابن عمه يعني الرشيد واصير الى من يقول اني عبده يعني امام الشيعة فاثر ذلك في الرشيد واطلقه ووصله فاختلط بمحمد بن الحسن الشيباني صاحب ابي حنيفة واطلع على كتب الحنفية وفقهم بعد ما كان منه من الاطلاع على فقه مالك وحفظه لموطاه فوقعت مناظرات بينه وبين محمد بن الحسن مذكورة في كتب الشافعي وقد رفعت الى الرشيد وسر منها من ذلك انه دخل يوما على محمد بن الحسن وهو يقرر عدم جواز الزيادة على القرءان ويطعن على اهل المدينة في قضائهم بالشاهد واليمين بانها زائدة على كتاب الله الذي بين ان القضاء بعدلين او رجل وامراتين فقال له الشافعي اثبت عندك انه لا تجوز الزيادة على كتاب الله بخبر الواحد قال نعم قال له فلم قلت ان الوصية للوارث لا تجوز لقوله صلى الله عليه وسلم لا وصية لوارث وقد قال الله كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين الاية واورد عليه اشياء من هذا القبيل فانقطع ثم ان الشافعي عاد الى مكة واختلط بعلمائها ومن يفد اليها من علماء الاقطار للحج وفي سنة ١٩٥ خمس وتسعين ومائة عاد للعراق زمن الامين فاخذ عنه فيها ابن حنبل وغيره من علمائها وهناك املى كتبه التي يعبر عنها بالقول القديم لانها كانت على مذهبه القديم العراقي واقام هناك سنتين ثم رجع الى الحجاز ثم في سنة ١٩٨ عاد الى العراق وبقي بعض اشهر ومنه توجه

الى مصر فنزل على عبد الله بن الحكم وكان مذهب مالك منتشرا هناك بين علماء مصر التي زهت باصحاب مالك مثل ابن وهب وابن القاسم واشهب وابن عبد الحكم ونظرائهم فنشر مذهبه واملى كتبه الجديدة التي يعبر عنها بالقول الجديد وهو المذهب الذي تغير اليه اجتهاده بمصر وترك الشافعي عدة كتب تنسب اليه كالام والرسالة وغيرهما

مسند الشافعي

ان مسنده الحديثي الذي طبع اخيرا قال ابن حجر العسقلاني في كتابه تعجيل المنفعة انما التقطه بعض النيسابوريين من الام وغيرها من مسموعات ابي العباس الاصم التي كان انفرد بروايتها عن الربيع وبقي من حديث الشافعي شيء كثير لم يقع في هذا المسند هـ وقال الامير في فهرسته ان الذي جمع المسند المذكور محمد بن جعفر ابن مطر النيسابوري لمحمد بن يعقوب الاصم حيث وقعت له الرواية عن الربيع وقيل جمعه الاصم ولم يرتبه فوقع فيه التكرار توفي الشافعي بمصر سنة ٢٠٤ اربع ومايتين رحمه الله

قواعد مذهب الشافعي

مبدوءه ما قال في الام ونصها الاصل قرءان وسنة (١) فان لم يكن فقياس عليهما واذا اتصل الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وصح الاسناد منه فهو سنة (٢) والاجماع اكبر من الخبر المفرد والحديث على ظاهره واذا احتمل المعاني فما اشبه منها ظاهره

(١) او سنة كذا في رواية الاصم عن ابي حاتم عن يونس بن عبد الاعلى نقلها في اعلام الموقعين بلفظ او

(٢) في لفظ ابي حاتم وصح الاسناد به فهو المنتهى

اولاها به واذا تكافات الاحاديث فاصحها اسنادا اولاها وليس المنقطع بشيء ما عدى منقطع ابن المسيب ولا (١) يقاس على اصل ولا يقال للاصل لم وكيف وانما يقال للفرع لم فاذا صح قياسه على الاصل صح وقامت به الحجة ه بلفظه نقله النووي بالسند المتصل في المنهاج فهذا النص منه يتبين لك ان القرءان والسنة عنده في التشريع سواء ولا يشترط ما شرطه ابو حنيفة من شهرة الحديث اذا عمت به البلوى وغير ذلك مما سبق ولا ما اشترطه مالك من عدم مخالفته لعمل اهل المدينة وانما شرط الصحة والاتصال دون المراسيل الا مرسل ابن المسيب الذي وقع الاتفاق على صحته والشافعي هو اول من طعن في المراسيل مخالفا في ذلك لمالك والثوري ومعاصريهما الذين كانوا يحتجون بها كما في رسالة ابي داود لاهل مكة وترك الاستحسان الذي قال به المالكية والحنفية بل انكره وقال ان من استحسن فقد شرع والف فيه كتابه ابطال الاستحسان وتقدم لنا البحث معه في ذلك في مبحث الاستحسان ولم يعمل الا بقياس له علة منضبطه كما رد المصالح المرسلة ايضا وانكر الاحتجاج بعمل اهل المدينة واطال في الام للاحتجاج ضده بما رده عليه المالكية وقد استدل هو بعمل اهل مكة تقف على ذلك في جامع الترمذي وفي الام كما انكر على الحنفية تركهم لكثير من السنن بدعوى عدم الشهرة وعملهم باحاديث لم تصح عند اهل الحديث بدعوى الشهرة وقال الشافعي ايضا اذا رفعت الواقعة للمجتهد فليعرضها على نص

---

(١) ولا يقاس اصل على اصل كذا في رواية ابي حاتم انظر عدد ٤٦٥ من اعلام الموقعين الجزء الاخير

القرءان فان لم يجد عرضها على اخبار الاحاد فان لم يجد عرضها على ظاهر القرءان فان وجد ظاهرا بحث عن المخصص من خبر او قياس فان لم يجد مخصصا حكم به فان لم يعثر على لفظ من قرءان او سنة نظر في المذاهب فان وجد فيها اجماعا اتبعه وان لم يجد اجماعا خاض في القياس ابن التلمساني وليس في كلامه متعقب الا تاخيره الاجماع وهو مقدم ه‍ وتقدم قوله في الام والاجماع اكبر من الخبر المفرد وبه يجمع بين كلاميه وبهذا الاخير تعلم ان نص خبر الواحد عنده مقدم على ظاهر القرءان وهو عمومه خلاف ما تقدم لمالك وان لا يعمل بالعام الا بعد البحث عن المخصص وان القياس لا يعمل به الا لضرورة عدم نص او ظاهر كما علم من من كلامه الاول ان النص لا يبحث معه عن العلة وقال في اعلام الموقعين قال الشافعي الحجة كتاب الله وسنة رسوله واتفاق الايمة وقال في كتاب إختلافه مع مالك والعلم طبقات الاولى الكتاب والسنة الثانية الاجماع فيما ليس كتابا ولا سنة الثالثة ان يقول الصحابي فلا يعلم له مخالف من الصحابة الرابعة اختلاف الصحابة الخامسة القياس فقدم النظر في الكتاب والسنة على الاجماع ثم اخبر انه انما يصار الى الاجماع فيما لم يعلم فيه كتاب ولا سنة وهذا هو الحق ه‍ منه فنسب له انه يقدم القرءان بل والسنة الصحيحة على الاجماع عند التعارض وهذا مذهب الحنابلة ايضا والذي يظهر من جمع الجوامع ان الاجماع مقدم عليهما عند التعارض باتفاق وتقدم لنا ذلك عند الكلام على الاجماع فارجع اليه ويدل لما ذهب اليه الحنابلة والشافعي ظاهر قوله تعلى وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله امرا

الاية وقوله انما كان قول المؤمنين اذا دعوا الى الله ورسوله ليحكم بينهم ان يقولوا سمعنا واطعنا وقوله تعلى لا تقدموا بين يدي الله ورسوله الاية وقوله اتبعوا ما انزل اليكم من ربكم ولا تتبعوا من دونه اولياء وقوله ان الحكم الا لله الى غير ذلك وقال البيهقي في المدخل قال الشافعي في كتاب اختلافه مع مالك ما كان الكتاب والسنة موجودين فالعذر على من سمعه مقطوع الا باتيانه فان لم يكن ذلك صرنا الى اقوال الصحابة او واحد منهم ثم كان قول الايمة ابي بكر وعمر وعثمان اذا صرنا الى التقليد احب الينا وذلك اذا لم نجد دلالة في الاختلاف تدل على اقرب الاختلاف من الكتاب والسنة وقال ايضا اذا قال الواحد منهم القول لا يحفظ عن غيره منهم فيه له موافقة ولا خلاف صرت الى اتباع قوله اذا لم اجد كتابا ولا سنة ولا اجماعا ولا شيئا في معناه يحكم له بحكمه او وجد معه قياس ه‍ انظر عدد ٣٨٠ من السفر الاخير من اعلام الموقعين

سبب انتشار مذهب الشافعي

اذا تامل المتامل في تاريخ حياة الشافعي وعمله في الفقه وفلسفة فكره وجده صادف معركة هائلة واقعة بين العراق والحجاز في مسئلة تقديم الراي على السنة او العكس ووجد مذهب الحنفية اخذا في الظهور بالعراق وما وراءه وفي عاصمة الاسلام العظمى بغداد وخلفاؤها وعلماؤها وقضاتها وولاتها يدينون به وقاضي القضاة لهم ابو يوسف ومن بعده يدين به وينشره ولا يولي قاضيا الا اذا كان اخذا به من خراسان الى افريقية ووجد مذهب مالك وانصار الحديث اخذا في

مزاحمته متغلبا مع ظهور الدولة الاموية بالاندلس وما قرب منها ولا يولى قاض هناك الا باشارة يحيى ابن يحيى الليثي الذي كان راس علماء الاندلس وقاضي القيروان اسد بن الفرات كذلك ينشره واحمد بن المعذل واصحابه ينشرونه في العراق وما وراءه في حال ان معركة اخرى هائلة قائمة بين المحدثين وبين كل من المذهبين يعيبون مذهب الحنفية بترك كثير من الاحاديث التي هي في نظر المحدثين يجب العمل بها ولا يحل تركها بالراي والمالكية في تركهم بعض الاحاديث الصحيحة لعمل اهل المدينة كما عاب هو العمل بالمرسل اذ تبين من الفحص ان بعض المراسيل لم تصح لان مالكا بنى مذهبه في الاحتجاج بالمرسل كالحنفية على حسن الظن بالتابعين وانهم لايقولون قال رسول الله الا اذا سمعوه من صحابي والصحابة كلهم عدول ثم تبين ان بعض التابعين سمع بعض المراسيل ممن دون الصحابي ممن هم مجروحون ٠ ووجد الشافعي لايمةالحديث الظهور العظيم كاحمد واسحاق وابن المديني وابن معين وابن مهدي ونظرائهم جمعوا السنة المتفرقة في الاقطار واوعبوها جمعا وحفظا ونقدا ولم يقتصروا كما لك على حديث الحجاز في غالب حديثه بل اخذوا احاديث وجدت في خراسان وفي العراق والشام ومصر وغيرها من اقطار الاسلام رويت عن من كان هناك من الصحابة واتباعهم فتلطف الشافعي في انتحال طريقة تجمع الفكر العام او فكر الجمهور على الاقل فاسس اصلا وهو الاخذ بالسنة مهما توفرت شروط الاخذ بها ومنها ان لا يثبت انها منسوخة وترك شرط الحنفية للشهرة فيما تعم به البلوى وشرط المالكية وهو

عدم مخالفة العمل واخذ حتى باحاديث غير الحجازيين ولم يشترط الا الصحة او الحسن وترك المرسل والمنقطع والمعضل ما لم يثبت اتصاله كمراسيل ابن المسيب ولم يحتج باقوال الصحابة لانها يحتمل ان تكون عن اجتهاد يقبل الخطا ولم يعتبر ترك الصحابي او من دونه او اهل بلد اوقطر للحديث قادحا فيه اذقد يكون لغفلة عنه وعدم حفظه لما رءاه من اجتهاد الصحابة في مسائل كثيرة ثم يظهر الحديث بوفقها فيفرحون او بضدها فيرجعون كما تقدم لنا امثلة من ذلك في القسم الثاني وهكذا اخذ الشافعي بحديث القلتين وخيار المجلس وغيرهما وتركهما المالكية والحنفية قبله اللهم الا اذا صرحوا وبينوا العلة القادحة في الحديث اما مطلق عدم العمل به فليس بقادح والتمسك بامر محقق خير من ان نقول عسى ولعل هناك قادحا فالتف حوله اهل الحديث الذين كان لهم الكلمة العليا وهم انصار السنة حتى انهم سموه في بغداد ناصر السنة قال الزعفراني كان اصحاب الحديث رقودا حتى جاء الشافعي فايقظهم فتيقظوا واخذ بالقياس فيما لم يكن فيه نص فربح غنيمة المعركتين معا واستمال كثيرا من اهل الفئات الثلاث ووقع له ظهور عظيم بنشره لكتبه ومذهبه في العراق ومكة بنفسه ثم بمصر ايضا بهذا انتشر مذهب الشافعي سريعا بين علماء الامة بغير تعضيد اهل السياسة له ومن غير ان يحصل على جلالة مثل جلالة مالك في العلم والاشتهار والفضل والمكانة في قلوب الامة اذ كان في ذلك وسطا من الامر ولم تكن الامة جامدة تنظر الى الاشخاص فقط فتقدسها بل تنظر الى

قيمة الاقوال فتزنها وتمحصها وكان مع ذلك محظوظا خدمه واشاع مذهبه وتلمذ له من هو اجل منه

اختراع الشافعي لعلم اصول الفقه الذي هو كفلسفة الفقه

لما وجد الشافعي ان الذين رحلوا من المحدثين واستقصوا السنة وجمعوها من الاقطار كاسحاق واحمد وابن وهب ونظرائهم اجتمع لديهم منها شيء كثير يعد بمئات الالاف بعد ان كانت طبقة مالك وابن عيينة ونظرائهم لا يجتمع لهم منها الا الالف والاربعة الالاف الى عشرة او عشرات الالوف لاقتصارهم على سنن بلدهم فوقع التضارب والتعارض بين ظواهر تلك السنة الكثيرة فاخترع الشافعي طريقة للجمع والتوفيق وتبيين كيفية استعمال المجتهد لها وقوانين الاستنباط منها ومن الكتاب العزيز ليمكنه تخليص مذهبه وتاسيسه على اساس متين وهي القواعد التي سميت علم الاصول واوجب عليه القيام بهذا العمل دخول الدخيل في لسان العرب وامتزاج اللغة بلغة الاعاجم وضعف المدارك عن فهم مقاصد الشريعة بسبب ذلك وسهل له ذلك ما كان وقع قبله من تدوين علوم اللسان وتمهيدها كالنحو والصرف فبذلك تمكن من وضع قواعد تجمع بين الاحاديث التي ظاهرها التعارض وكان الشافعي نفسه على جانب من المهارة في علوم اللسان ومعرفته ببلاغة القرءان يعرف له ذلك الخاص والعام مع ما اوتيه من فضل بلاغة التعبير عما يختلج في الضمير كما يشهد لذلك شعره البليغ وكتبه ومن شعره قوله

ان الولاية لا تدوم لواحد ان كنت تنكر ذا فاين الاول

فاجعل من الذكر الجميل صنائعا فاذا عزلت فانها لا تعزل

وقوله

الجد يدني كل امر شاسع والجد يفتح كل باب مغلق

فاذا سمعت بان مجدودا حوى عودا فاثمر في يديه فحقق

واذا سمعت بان محروما اتى ماء ليشربه فغاض فصدق

واحق خلق الله بالهم امروء ذوهمة يبلى بعيش ضيق

وقوله وقد صدق

ولولا الشعر بالعلماء يزري لكنت اليوم اشعر من لبيد

كان الشافعي يجتلب الباب الكبار بفصاحته ومهارته وناهيك برجل اجتذب الامام احمد وعبد الرحمن بن مهدي ان يكونا من تلاميذه وياخذا عنه في حال انه محتاج اليهما في فقههما مستعين بهما على ما يعانيه من الفتيا والفقه قال السيوطي الاجماع على انه اول واضع لعلم الاصول اذ هو اول من تكلم فيه وافرده بالتاليف وكان مالك في الموطا اشار الى بعض قواعده وكذلك غيره من اهل عصره كابي يوسف ومحمد بن الحسن اذ هو من العلوم المركوزة في طباع العرب ماخوذ من استعمالاتهم في محاوراتهم وقد دون الشافعي فيه رسالته المشهورة قال ابن خلدون في المقدمة تكلم فيها على الاوامر والنواهي والبيان والخبر والنسخ وحكم العلة المنصوصة من القياس وهي رسالة من ابدع ما الف واحسن ما صنف وله غيرها وبهذا خدم الشافعي الفقه خدمة تذكر له فتشكر وقرب بقواعده طريق الاجتهاد لمن يريده وجعل قواعد الاصول منارا يهتدي بها في بحر الكتاب والسنة يؤمن معها من الزلل والخروج على الجادة والله يجازيه خيرا

الا ان المتاخرين لم يستعملوا الاصول لما وضع له من الاستنباط مع ايضاح الحق ليعمل به بل استعملوه آلة جدال وغمت الحق فتجد الرجل يستدل لنفسه بالعام فاذا ما استدل به خصمه رد عليه فقال ان دلالته ظنية وانه لا يعمل به قبل البحث عن المخصص وان كل عام دخله التخصيص وتجده يستدل بالخاص فاذا ما استدل به خصمه رد عليه بانه قضية عين لا عموم لها وتجده يستدل بفعله عليه السلام فاذا استدل به خصمه قال له يحتمل انه خصوصية وما احتمل واحتمل سقط به الاستدلال وهكذا اكثروا من القواعد وعارضوا بعضها ببعض ليتوصل كل واحد الى ان يتمسك بما هو عليه لا يحيد عنه ولم يبق عندهم استدلال الا لجدال لا لظهور حق وابانة باطل وما اختلفوا الا من بعد ما جاءهم العلم سنة الله في الامم

هنا انتهى بنا الكلام على المجتهدين الثمانية الذين الفت مذاهبهم من اهل القرن الثاني وقد بينا لك بوجه اجمالي واضح قريب من التفصيل كيف كان الفقه في هذا العصر والدرجة التي حصل عليها وهذا عنفوان شبابه وان كان في القرن بعده وجد فيه مجتهدون اخرون وخمسة منهم ممن دونت مذاهبهم ايضا ولكن الفقه دخل فيه في طور الكهولة كما يقرر ولنذكر من كان في هذا العصر من مشاهير المجتهدين اجتهادا مطلقا غير ما سبق ثم اصحاب ابي حنيفة ومالك

١ ابو واثلة اياس بن معاوية بن قرة بن اياس المزني

اللسن البليغ الالمعي المصيب ويكفي دلالة على علمه وفضله انه كتب عمر بن عبد العزيز الى عدى بن ارطاة ان اجمع بين اياس بن معاوية والقاسم بن ربيعة الحرشي فول قضاء البصرة انفذهما فلما

جمعهما قال اياس ايها الامير سل عني وعن القاسم فقيهي المصر الحسن البصري وابن سيرين وكان القاسم يا تيهما واياس لا يا تيهما فعلم القاسم انه ان سالهما اشارابه فقال له لا تسال عني ولا عنه فوالله الذي لا الاه الا هو انه لا فقه مني واعلم بالقضاء فان كنت كاذبا فما يحل لك ان توليني وانا كاذب وان كنت صادقا فينبغي لك ان تقبل قولي فقال له اياس انك اتيت برجل اوقفته على شفير جهنم فنجى نفسه منها بيمين كاذبة يستغفر الله منها وينجو مما يخاف فقال عدى اما اذ فهمتها فا نت لها واستقضاه كان اياس صادق الظن لطيفا في الامور مشهورا بفرط الذكاء يضرب به المثل الى وقتنا هذا اذ هو احد العقلاء الدهاة الفضلاء قضاياه في ذلك خصت بالتاليف في حسن التفرس وسرعة الانتقال من الملزومات الى لوازمها والدوال الى مدلولاتها اتخذه من بعده من القضاة قدوة في ذلك توفي سنة ١٢٥ وقال خليفة سنة ١٢٢ ومن كلامه من عدم فضيلة الصدق فقد فجع باكرم اخلاقه وقال كل ديانة اسست على غير ورع فهي هباء روى عن انس وغيره وثقه ابن سعد وابن معين وروى عنه الاعمش وايوب والحمادان واخرج له البخاري في تعاليقه

ثابت بن سالم البناني (١)

مولاهم البصري احد الاعلام روى عن انس وغيره وروى عنه شعبة والحمادان توفى سنة ١٢٧ سبعة وعشرين ومائة عن سنين ٨٦

---

(١) البناني بضم البـاء نسبة الى بنانه زوجة سعد ابن لوي بن غالب اهـ قسطلاني من كتاب الاشربة

ابو اسحاق عمرو بن عبد الله الهمداني السبيعي

الكوفي احد الاعلام التابعين روى عن جرير البجري وعدي بن حاتم وجابر بن سمرة والبراء وغيرهم ثقة يشبه الزهري في الكثرة اجمعت الستة عليه توفي سنة ١٢٧ سبع وعشرين ومائة وسبع مصغر بطن من همدان قيل انه راى عليا يخطب

عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق

المدني احد ايمة المسلمين روى عنه مالك وغيره وثقوه توفى سنة ١٢٦ ست وعشرين ومائـة

يزيد بن ابي حبيب مولى شريك بن الطفيـل الازدي

ابو رجاء المصري إماما وعالمها تابعي روى عن عبد الله ابن الحرث بن جزء قال الليث يزيد عالمنا وسيدنا وقال ابن سعد ثقـة كثير الحديث توفي سنة ١٢٨ ثمان وعشرين ومائة

ابو النصر يحيى بن ابي كثير الطاءي مولاهـم

فقيه اليمامة احد اعلام الاسلام الحفاظ اجمعت عليه الستة روى عن انس وجابر وغيرهما وروى عنه الاوزاعي وغيره قال شعبة يحي احسن حديثا من الزهري توفي سنة ١٢٩ تسع وعشرين ومائة

ابو عبدالله محمد بن المنكدر القرشي المدني

احد الايمة الاعلام روى عن عائشة وابي هريرة وغيرهما وعنه زيد بن اسلم والزهري وغيرهما من الايمة حافظ موثق توفي سنة ١٣٠ ثلاثين ومائة وله ترجمة في الحلية عظيمـة

ابو الزبير محمد بن مسلم الاسدي المكي

احد الايمة الاعلام في الحديث والفتوى توفي سنة ١٢٨ ثمان وعشرين ومائة

ابو يحيى مالك بن دينار السامي بمهملة

الناجي او القرشي مولاهم البصري الامام العلم الزاهد الكثير الورع والعلم كان لا ياكل الا من كسب يده يكتب المصاحف باجرة ومناقبه شهيرة روى عن انس وغيره توفى سنة ثلاثين اواحدى وثلاثين ومايـة ١٣١

ايوب بن ابي تميمة كيسان(١) السختياني العنزي

ابوبكر البصري الفقيه احد الايمة الاعلام قال الذهبي في كتاب العلو سيد اهل البصرة وعالمهم روى عنه ابن سيرين من شيوخه قال شعبة حدثنا ايوب والله سيد الفقهاء وقال حماد بن زيد افضل من جالسته واشده اتباعا للسنة وقال بن عيينة ما لقيت مثله في التابعين وقال ابن سعد كان ثقة ثبتا حجة جامعا كثير العلم توفي سنة ١٣١ احدى وثلثين ومائة عن خمس وستين

عبد الله بن ذكوان الاموي

مولاهم ابو الزناد المدني احد الايمة الكبار التابعين راى نحو عشرين صحابيا كانس وابن عمر واكثر روايته عن الاعرج وبه تخرج مالك قال ابو حاتم ثقة فقيه صاحب سنة قال البخاري اصح الاسانيد ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة مات سنة ١٣١ ثلاثين ومائة احدى

عطاء بن ابي مسلم الخراساني

معدود في البصريين لكن دخل خراسان واقام بها ثم رجـع

(١) كيسان بفتح الكاف والسختيان بفتح المهملة وكسرها بعدها معجمة ساكنة ثم مثناة تحتانية نسبة الى عمل الجلود اهـ مؤلف

الى البصرة ونزل الشام ايضا مولى المهلب بن ابي صفرة كان من خيار عباد الله واحد الاعلام روى عن ابي الدرداء ومعاذ وابن عباس مرسلا وغيرهم وثقه ابن معين وابن ابي حاتم وقال الواقدي ما اعرف لمالك رجلا يروي عنه يستحق ان يترك حديثه غير عطاء الخراساني لان عادة احاديثه مقلوبة وقد اعتمده مسلم والاربعة وعلى كل حال كان من اعلام الفقهاء توفى سنة ١٣٥ خمس وثلاثين ومائة

عطاء بن السائب الثقفي

ابو محمد الكوفي الامام الفقيه احد الاعلام روى عن انس وابن ابي اوفى وغيرهما اختلط في ءاخر عمره لذلك قرنه البخاري بئاخر توفى سنة ١٣٦ ست وثلاثين ومائة

ابو محمد العلاء بن الحرث الحضرمي

الدمشقي احد الايمة الكبار المتوفي سنة ١٣٦ ست وثلاثين ومائة

يونس بن عبيد العبدي مولاهم

ابو عبد الله البصري احد الايمة المفتين بها قال هشام بن حسان ما رايت احدا يطلب العلم يبتغي به وجه الله الا يونس بن عبيد مات سنة ١٤٠ اربعين ومائة

خالد بن مهران المجاشعي مولاهم الحذاء

البصري الحافظ متفق عليه توفى سنة ١٤١ احدى واربعين ومائة

اشعث بن عبد الملك الحمراني

مولى عثمان بن عفان البصري فقيهها ومفتيها مات سنة ١٤٢

ابو المعتمر سليمان بن طرخان

التيمي نزل فيهم البصري احد سادات التابعين علما وعملا روى

عن انس وغيره لم يضع جنبه للارض عشرين سنة توفى سنة ١٤٣ ثلاث واربعين ومائة

اسماعيل بن امية

ابن عمر بن سعيد بن العاص الاموي المكي احد العلماء والاشراف روى عن ابيه وايوب وعنه السفيانان وغيرهما توفى سنة ١٤٤ اربع واربعين ومائة

عبد الله بن شبرمة (١)

الضبي ابو شبرمة الكوفي قاضيها احد الاعلام روى عن انس وابي الطفيل والشعبي وطائفة وعنه شعبة والسفيانان وابن المبارك وخلق قال العجلي كان فقيها عاقلا عفيفا ثقة شاعرا حسن الخلق جوادا وقال الثوري فقهاؤنا ابن ابي ليلى وابن شبرمة مات سنة١٤٤ اربع واربعين ومائة

ابو المنذر هشام بن عروة ابن الزبير

ابن العوام الاسدي احد ايمة الاسلام والعلماء الاعلام معدود من الطبقة الرابعة من التابعين سمع من عمه عبد الله بن الزبير وابن عمر وراى جابر بن عبد الله وانسا وسهل بن سعد وقدم الكوفةفسمع منه ايمتها كما اخذ عنه ايمة الحجاز كالزهري ومالك وغيرهم توفى ببغداد سنة ١٤٥ خمس واربعين ومائة قال ابراهيم الذهلي ولد هشام بن عروة وعمر بن عبد العزيز والزهري وقتادة والاعمش ليالى قتل الحسين سنة ٦١

(١) بضم الشين والراء

ابو عبد الله (١) سوار القاضي

ابن عبد الله القاضي ابن سوار القاضي ابن عبد الله بن قدامة التميمي العنبري تسلسل في بيتهم القضاء بالبصرة توفى سنة ١٤٥ خمس واربعين ومائة وفي المعيار شهد رجل عند سوار القاضي فقال موءدب الصبيان فلم يقبل شهادته قال لانك تاخذ على القرءان اجرا فقال له وانت تاخذ على القضاء اجرا فقال له اني اكرهت على القضاء فقال له فهل اكرهت على اخذ الدراهم فقال له هات شهادتك فاجازها قال في اختصار البرزلي كان بالبصرة اربعة كل واحد منهم لا يعلم في زمانه في الامصار مثله سوار في عدله وتحريه للحق والحسن في زهده وفصاحته وسخائه وموضعه من قلوب الناس والمهلب ابن ابي صفرة في عقله ورايه وطاعته والاحنف بن قيس في حلمه وعفافه ومنزلته من علي

ابو عثمان عبيد الله بن عمر بن حفص

ابن عاصم بن عمر بن الخطاب العمرني المدني احد العلماء الاثبات والفقهاء الكبار وما وقع في الخلاصة من انه احد الفقهاء السبعة فلعله تصحيف لان الفقهاء كانوا في ءاخر المائة الاولى وتقدمت تراجمهم والذي هو معدود منهم هو عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود كما سبق مات سنة ١٤٧ سبع واربعين ومائة

ابو ارطاة الحجاج ابن ارطاة الكوفي النخعي

قاضي البصرة احد الاعلام توفى سنة ١٤٧ تسع واربعين ومائة

جعفر الصادق بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب

(١) سوار بتشديد الواو نقله الرهوني عن اختصار البرزلي في الاجارة

الهاشمي المدني الامام واحد ايمة الاسلام قال الذهبي في كتاب العلو سيد العلويين في زمانه واحد ايمة الحجاز لم يلحق الصحابة روى عن ابيه وعن جده لامه القاسم بن محمد وغيرهم وروى عنه مالك وغيره اخرج له اصحاب الستة الا البخاري ففي الادب المفرد وثقوه توفي سنة ١٤٨ ثمان واربعين ومائة

عمرو بن الحرث بن يعقوب الانصاري

مولاهم ابو امية المصري الفقيه المقري احد الايمة قال ابن وهب لو بقي لنا عمرو ما احتجنا الى مالك وثقه ابن معين واخرج له الستة توفي سنة ١٤٨ ثمان واربعين ومائة

محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى

الانصاري ابو عبد الرحمن قاضي الكوفة مدة ثلاثة وثلاثين وليها للامويين ثم للعباسيين احد الاعلام روى عن الشعبي وعطاء ونافع وعنه شعبة والسفيانان ووكيع وثقوه وتكلموا فيه من جهة حفظه قال العجلي كان فقيها صاحب سنة جائز الحديث توفي سنة ١٤٨ ثمان واربعين ومائة

ابو عبد الله هشام بن حسان القردسي

بالضم الازدي مولاهم البصري احد الاعلام المتوفى سنة ١٤٨ ثمان واربعين ومائة

ابو يحيى زكريا بن ابي زائدة خالد بن ميمون

الوادعي الكوفي الحافظ اتفق عليه الستة توفي سنة ١٤٨ ثمان واربعين ومائة

ابو محمد سليمان بن مهران الاعمش الكاهلي

مولاهم الكوفي احد الاعلام الحفاظ والقراء راى انس ابن مالك يبول وروى عن عبد الله بن ابي اوفى حديثا وقيل لم يسمع منه وزيد بن وهب وابي وائل وغيرهم من كبار التابعين وروى عنه شعبة والثوري ووكيع وغيرهم اتفقوا عليه قال ابن المدني له نحو الف وثلاثمائة حديث قال عمرو بن علي كان يسمى المصحف نصدقه توفى سنة ١٤٨ ثمان واربعين ومائة عن اربع وثمانين كان يقارب بالزهري في الحجاز بعث اليه هشام بن عبد الملك ان يكتب له مناقب عثمان ومساوي علي فاجابه لو كان لعثمان مناقب اهل الارض ما نفعتك ولو كان لعلي مساوي اهل الارض ما ضرتك فعليك بخويصة نفسك والسلام ومن فقه الاعمش الذي شذ فيه اباحته الاكل بعد طلوع الفجر وقبل طلوع الشمس ويحتج بان انتهاء اليوم من غروب الشمس فيقاس عليه ابتداؤه من طلوعها وذلك وقت كمال تبين الخيط الابيض من الاسود وكان في الاعمش دعابة دخل عليه ابو حنيفة يعوده فقال له الاعمش انك لثقيل على قلبي وانت في بيتك فكيف اذا زرتني فسكت عنه ابو حنيفة فلما خرج قيل له لم سكتت عنه قال وماذا اقول في رجل ما صام ولا صلى في دهره يعني به اكله بعد الفجر الثاني قبل طلوع الشمس وكان لا يغتسل من الانزال نقله الفخر الرازي في سورة البقرة من تفسيره •

عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الاموي

مولاهم ابو الوليد المكي الفقيه احد الاعلام توفى سنة ١٥٠ خمسين ومائة

ابو عون عبد الله بن عون بن ارطبان المزني

مولاهم الخراز البصري احد الاعلام المفتين بها قال ابن مهدي ما احد اعلم بالسنة بالعراق من ابن عون مات سنة ١٥١ احدى وخمسين ومائة

ابو عبد الله محمد بن اسحــاق المطلبي

مولى قيس بن مخرمة المدني احد الايمة الاعلام لا سيــما في المغازي والسير راى انس بن مالك قال فيه ابــن شهاب لا يــزال بالمدينة علم جم ما دام فيها ابن اسحاق قال ابن عبــد البر لا يلتفت الى من تكلم فيه مات سنة ١٥١ احدى وخمسين ومائة

معمر باسكان العين بن راشد الازدي

مولاهم عبد السلام بن عبد القــدوس ابــو عروة البصري ثم اليماني احد الاعلام روى عن الزهري وهمام بن منبه وعنــه ايوب والثوري توفي سنة ١٥٣ ثلاث وخمسين ومائة

مسعر بن كدام بكسر اولهما ابن ظهير بن عبيدة

ابن الحرث الهلالي العامري الرواسي بفتحهما مثقلين ابو سلمة الكوفي احد الاعلام الفقهاء كان عنده الف حديث قال القطان ما رايت مثله من اثبت الناس قال شعبة كان يسمى المصحف لاتقانه قال الثوري متفق على جلالته وحفظه واتقانه توفي سنة ١٥٣ ثلاث وخمسين ومائة

سعيد بن ابي عروبة مهران اليشكري

مولاهم ابو النضر البصري الحافظ العلم توفي سنة ١٥٦ ست وخمسين ومائة

حيوة بن شريح مصغر ابن صفوان التجيبي

ابو زرعة المصري الزاهد العابد الفقيه احد الايمة الاعلام روى عن يزيد ابن ابي حبيب وحميد بن هاني وطبقتهم روى عنه الليث وابن وهب وابن

المبارك وامثالهم قال ابن وهب كان ياخذ عطاءه ستين دينارا كل سنة ثم يتصدق بها فاذا اتى منزله وجدها تحت فراشه وكان له ابن عم فعل ذلك مرة ثم جاء فراشه فلم يجد شيئا فشكا الى حيوة فقال له حيوة اني اعطيت ربي بيقين وانت اعطيت ربك بتجربة توفى سنة ١٥٨ ثمان وخمسين ومائة

ابو الحرث محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحرث بن ابي ذيب

هشام القرشي العامري المدني احد الايمة المشاهير قال احمد يشبه بابن المسيب وهو اصلح واورع واقوم بالحق من مالك ولما دخل المهدي العباسي المسجد النبوي عام حجة قال له المسيب بن زهير قم هذا امير المومنين فقال ابن ابي ذيب انما يقوم الناس لرب العالمين فقال المهدي اتركه فلقد قامت كل شعره في راسي ولما سال المنصور مالكا عمن بقي من المشيخة قال له ابن ابي ذيب وابن ابي سلمة وابن ابي سبرة وكان بينه وبين مالك الفة اكيدة توفى سنة ١٥٩ تسع وخمسين ومائة عن ثمان وسبعين

ابو بسطام شعبة بن الحجاج بن الورد العتكي

مولاهم الحافظ احد ايمة الاسلام الواسطي نزيل البصرة قال فيه احمد انه امة وحده وقال ابن معين امام المتقين مات سنة ١٦٠ ستين ومائة

ابو بشر شعيب بن ابي حمزة الاموي

مولاهم الحمصي احد الاثبات المشاهير توفى سنة ١٦٣ ثلاث وستين ومائة

ابو عبد الله همام بن يحيى الازدي

مولى بني عوذ منهم بذال معجمة البصري احد الايمة مات سنة ١٦٤ اربع وستين ومائة

عبد العزيز بن عبد الله بن ابي سلمة

الماجشون التيمي مولاهم المدني مفتيها وعالمها في عصر مالك قال الذهبي في كتاب العلو كان من بحور العلم بالحجاز نودي مرة بالمدينة بامر المنصور لا يفتي الناس الا مالك وعبد العزيز بن الماجشون قال ابن معين ثقة كان يرى القدر ثم رجع عنه قال الذهبي سئل عما جحدت به الجهمية فقال اما بعد سالت فيما تتابعت الجهمية في صفة الرب العظيم الذي فاتت عظمته الوصف والتقدير وكلت الالسن عن تفسير صفته وانحسرت العقول دون معرفة قدره فلم تجد العقول مساغا فرجعت خاسئة حسيرة وانما امروا بالنظر والتفكر فيما خلق وانما يقال كيف لمن لم يكن مرة ثم كان اما من لا يحول ولا يزول وليس له مثيل فانه لا يعلم كيف هو الا هو الى ان قال فالدليل على عجز العقول عن تحقيق صفته عجزها عن تحقيق صفة اصغر خلقه لا تكاد تراه صغرا يحول ويزول ولا يرى له بصر ولا سمع فاعرف غناك عن تكلف صفة ما لم يصف الرب من نفسه بعجزك عن معرفة قدر ما وصف منها فاذا لم تعرف قدر ما وصف فما تكلفك علم ما لم يصف هل تستدل على شيء من طاعته او تنزجر به عن شيء من معصيته فاما الذي جحد ما وصف الرب من نفسه تعمقا وتكلفا فقد استهوته الشياطين في الارض حيران فعمى عن البين بالخفى ولم يزل يملي له الشيطان حتى جحد قوله تعلى وجوه يومئذ ناضرة الى ربها ناظرة فقال لا يرى يوم القيامة وقد قال المسلمون لنبيهم صلى الله عليهم وسلم هل نرى ربنا فقال هل تضارون في الشمس الحديث وقال لا تملا النار حتى يضع الجبار فيها قدمه

وقال لثابت بن قيس لقد ضحك الله مما فعلت بضيفك البارحة وذكر جمعا طويلا في هذا المعنى نقلت هذا لتعلم كلام هذه الطبقة في العقائد الاسلامية وان لم يكن من موضوع الكتاب توفى سنة ١٦٤ اربع او ست وستين ومائة

حماد بن سلمة بن دينار القرشي

مولاهم ابو سلمة البصري احد الاعلام اخذ عنه شعبة ومالك وغيرهما قال الذهبي في كتاب العلو كان من ايمة المسلمين راسا في العلم والعمل توفى سنة ١٦٧ سبع وستين ومائة

ابو محمد سعيد بن عبد العزيز التنوخي الدمشقي

الفقيه قال الحاكم هو لاهل الشام كمالك لاهل المدينة توفى سنة ١٦٧ سبع وستين ومائة

عبد الله بن الحسن العنبري

فقيه البصرة وقاضيها المتوفي سنة ١٦٨ ثمان وستين ومائة

الحسن بن صالح بن صالح بن مسلم الهمداني الثوري

ابو عبد الله الكوفي الفقيه احد الاعلام الكبار قال ابو زرعة اجتمع فيه حفظ واتقان وفقه وعبادة وقال الثوري يرى السيف على الايمة وهو من معاصري ابي حنيفة في الفقه والفتيا توفى سنة ١٦٩ تسع وستين ومائة

ابو النضر جرير بن حازم الازهري البصري

احد الاعلام المتوفى سنة ١٧٠ سبعين ومائة

ابو عوانة الوضاح بن عبد الله اليشكري

الواسطي احد الاعلام المتوفى سنة ١٧٦ ست وسبعين ومائة

ابو عبد الرحمن عبد الله بن لهيعة (١) بن عقبة

الحضرمي الغافقي قاضي مصر وعالمها ومسندها وهو اول قاض ولاه الخليفة بمصر وانما كان ولاتها يولون القضاة وهو اول قاض حضر لنظر الهلال في رمضان واستمر القضاة على ذلك الى الان واول قاض بها اجريت له الجراية وكانت ثلاثين دينارا توفى سنة ١٧٤ اربع وسبعين ومائة

القاسم بن معن بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود

الهذلي ابو عبد الله الكوفي احد الاعلام الايمة الفقهاء مات سنة ١٧٥ خمس وسبعين ومائة

شريك بن عبد الله بن ابي شريك النخعي الكوفي

ابو عبد الله قاضي الكوفة والاهواز روى عن سلمة بن كهيل وسماك وابي اسحاق السبيعي ومالك وخلق وعنه هشيم وعلي بن حجر وابن المبارك وامم وثقوه وتكلموا فيه من جهة حفظه كان عالما فقيها فهما ذكيا خرج يوما الى اصحاب الحديث ليسمعوا منه فشموا منه رائحة النبيذ فقالوا له والله لو كانت هذه الرائحة منا لاستحيينا فقال لانكم اهل ريبة ودخل يوما على المهدي العباسي فقال لا بد ان تجيبني الى خصلة من ثلاث ان تلى القضاء او تحدث ولدي وتعلمهم او تاكل عندي اكلة ففكر ساعة ثم قال الاكلة اخفها على نفسي فقدم اليه الطعام فاكل فقال الطباخ والله يا امير الموءمنين ليس يفلح الشيخ بعد هذه الاكلة ابدا قال الفضل بن الربيع فحدثهم

(١) لهيعة بوزن ربيعة

والله وعلم اولادهم وولي القضاء لهم وكان عادلا في حكمه كثير الصواب حاضر الجواب توفى سنة ١٧٧ سبع وسبعين ومائة

ابو محمد سليمان بن بلال التيمي

مولاهم المدني محتسب المدينة المنورة احد الايمة الاعلام وقال الذهبي في كتاب العلو من ايمة البصرة علما وعملا توفى سنة ١٧٧ سبع وسبعين ومائة

ابو وهب عبد الله بن عمرو بن ابي الوليد الاموي

مولاهم الجزري الرقي احد الايمة توفي سنة ١٨٠ ثمانين ومائة

ابوعبيدة عبد الوارث بن سعيد التميمي

مولاهم البصري احد الاعلام قال الحافظ الذهبي اجمع المسلمون على الاحتجاج به توفى سنة ١٨٠ ثمانين ومائة

ابو عبد الرحمن عبد الله بن المبارك الحنظلي

مولاهم المروزي احد الايمة الاعلام وشيوخ الاسلام كتب عن اربعة ءالاف شيخ فروى عن الف منهم طاف البلاد وهجر الوساد في جمع السنة وقال فيه ابن عيينة عالم المشرق والمغرب ومابينهما ومن شعره

رايت الذنوب تميت القلوب وقد يورث الذل ادمانها
وترك الذنوب حياة القلوب وخير لنفسك عصيانها
وهل افسد الدين الا الملوك واحبار سوء ورهبانها

توفى سنة ١٨١ احدى وثمانين ومائة

ابو معاوية يزيد بن زريع مصغر التميمي

العيشي بمثناة تحتانية البصري الامام الحافظ احد الاعلام توفى سنة ١٨٢ اثنين وثمانين ومائة

ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف

الزهري المدني نزيل بغداد وقاضيها احد الاعلام توفى سنة ١٨٣ ثلاث وثمانين ومائة عن ثلاث وسبعين سنة

ابو معاوية هشيم مصغرا ابن بشير العظيم

السلمي الواسطي نزيل بغداد الحافظ احد الاعلام قال الاورقي كان عنده عشرون الف حديث قال ابن سعد ثقة حجة اذا قال اخبرنا اتفق عليه الستة توفى سنة ١٨٣ ثلاث وثمانين ومائة

ابو اسحاق ابراهيم بن محمد الفزاري

الكوفي ثم المصيصي الحافظ احد الاعلام كثير الحديث فقيه روى عن مالك وموسى بن عقبة وطبقتهما وعنه الاوزاعي والثوري من شيوخه ومحمد بن عقبة وغيرهم توفى سنة ١٨٥ خمس وثمانين ومائة

ابو محمد المعتمر بن سليمان التيمي

نزل بهم البصري احد الاعلام توفى سنة ١٨٧ سبع وثمانين ومائة

ابو علي الفضيل (١) بن عياض بن مسعود التميمي

الخراساني الزاهد شيخ الحرم واحد ايمة الهدى والسنة روى عن سليمان التيمي ومنصور وعنه السفيانان وابن المبارك وسري السقطي ثقة مامون لا اورع منه كثير الحديث وهو شيخ مشائخ الصوفية

---

(١) فضيل بالتصغير

وكان في اول امره قاطع الطريق بين ابيورد وسرخس وعشق جارية فبينما هو يرتقي جدارا اليها سمع تاليا يقرا الم يان للذين ءامنوا ان تخشع قلوبهم لذكر الله وما نزل من الحق فقال يارب قد ءان ورجع فكان من امره ما كان قال سفيان بن عيينة دخلنا يوما على الرشيد وفي ءاخرنا الفضيل فقال في ايهم امير الموءمنين فقلت هذا فاقبل عليه وقال ياحسن الوجه انت الذي امر هذه الامة بيدك وعنقك لقد تقلدت عظيما فبكى ثم اعطى كل واحد منا بدرة فقبلها الا الفضيل فقال له ان لم تستحلها فاعطها ذادين او اشبع بها جائعا او عاريا فقال اعفني منها فلما خرجنا قلت له اخطات هلا صرفتها في ابواب البر فاخذ بلحيتي وقال انت فقيه البلد وتغلط في مثل هذا لو طابت لاولئك لطابت لي توفى سنة ١٨٧ سبع وثمنين ومائة

١٦٤ بشر بن المفضل الرقاعي مولاهم البصري

العابد احد الحفاظ الاعلام عن يحيى بن سعيد وحميد وخلق وعنه احمد واسحاق وخلق توفى سنة ١٨٧ سبع وثمانين ومائة

١٦٥ عبدالعزيز بن محمد بن عبيد الجهني او القضاعي مولاهم الدراوردي احد الاعلام المتوفى سنة ١٨٩ تسع وثمانين ومائة

١٦٦ عيسى بن يونس بن ابي اسحاق السبيعي

الكوفي احد الاعلام الفقيه بن الفقيه بن الفقيه كما قال فيه ابن عيينة اخرج له الجميع توفي سنة ١٩١ احدى وتسعين ومائة

١٦٧ ابو بشر اسماعيل بن ابراهيم بن مقسم الاسدي

مولاهم البصري ابن علية وهي امه وبه شهر الحافظ احد الايمة

الاعلام قال شعبة هو ريحانة الفقهاء توفي سنة ١٩٣ ثلاث وتسعين ومائة

١٦٨ عبد الله بن ادريس بن يزيد الاودي

الزعافري ابو محمد الكوفي احد الاعلام كان عديم النظير في زمانه قال ابو حاتم ثقة حجة امام من ايمة المسلمين وقال ابن عمار كان من الصالحين توفى سنة ١٩٢ اثنين وتسعين ومائة

١٦٩ ابوبكر سالم بن عياش بن سالم الخياط

الاسدي الكوفي محدث واسط كان من ارباب الحديث والعلماء المشاهير وهو احد رواة القرءان عن عاصم وكان مولى واصل بن حبان الاحدب قال الذهبي في كتاب العلو كان من بحور العلم عاش اربعا وتسعين سنة لكنه لين الحديث توفى سنة ١٩٣ ثلاث وتسعين ومائة

١٧٠ مطرف بن مازن اليمني

قاضي صنعاء معدود من الفقهاء وان تكلم فيه المحدثون ولا ذكر له في الكتب الستة روى عنه الشافعي قال ابن خلكان توفى سنة ١٩٣ ثلاث وتسعين

١٧١ ابو محمد عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي البصري

احد الايمة توفى سنة ١٩٤ اربع وتسعين ومائة

١٧٢ ابو العباس الوليد بن مسلم الاموي

مولاهم الدمشقي عالم الشام توفى سنة ١٩٥ خمس وتسعين ومائة

١٧٣ وكيع بن الجراح الرؤاسي الكوفي

الحافظ احد الايمة الاعلام عن هشام بن عروة وشعبة وخلائق

وعنه احمد واسحاق وابن معين وامم قال احمد كان امام المسلمين في وقته توفى سنة ١٩٦ ست وتسعين ومائة

١٧٤ حماد بن زيد بن درهم الازدي ابو اسماعيل الأزرق البصري الحافظ مولى جرير بن خازم احد الاعلام قال احمد احد ايمة المسلمين توفى سنة ١٩٧ سبع وتسعين ومائة عن احدى وثمانين سنة وقد تاسس به بيت عظيم في العلم والرياسة كما ياتي في ترجمة اسماعيل بن اسحاق القاضي

١٧٥ **ابو عبد الرحمن هشام بن يوسف الانباري**

قاضي صنعاء من فقهاء اليمن قال ابن معين هو اثبت من عبد الرزاق في ابن جريج واعلم منه بحديث سفيان وقال ابو حاتم ثقة متقن توفى سنة ١٩٧ سبع وتسعين ومائة

١٧٦ سماك بن الفضل الخولاني اليمنى

صاحب الفتوى روى عن مجاهد وروى عنه شعبة ومعمر ونقه النسائي ولم اقف على وفاته لكن ذكر في اعلام الموقعين انه من عصر من قبله

١٧٧ ابو يحمد بضم المثناة تحت بقية بن الوليد الحميري الكلاعي الحمصي احد الاعلام توفى سنة١٩٧ سبع وتسعين ومائة

١٧٨ ابو سعيد عبد الرحمن بن مهدي بن حسان الازدي مولاهم البصري اللوءلوي الحافظ الامام العلم روى عن مالك وشعبة وامثالهم وعنه ابن حنبل وابن معين قال القواريري املى علينا عشرين الفا من حفظه قال فيه ابن المدني هو حافظ الامة لو حلفت

بين الركن والمقام لحلفت اني ما رايت اعلم من ابن مهدي مات بالبصرة سنة ١٩٨ ثمان وتسعين ومائة

١٧٩ ابوسعيد يحيى بن سعيد بن فروخ التيمي

الاحول القطان البصري الحافظ الحجة احد ايمة الجرح والتعديل قال احمد ما رات عيناي مثله وقال ابن معين هو اثبت من ابن مهدي وقال الذهبي في كتاب العلو هو سيد الحفاظ توفى سنة ١٩٨ ثمان وتسعين ومائة

١٨٠ ابو داود سليمان بن داود بن الجارود الفارسي

مولى ءال الزبير الطيالسي البصري احد الاعلام الحفاظ قال فيه وكيع هو جبل العلم روى انه حدث باربعين الف حديث من حفظه ومسنده اول مسند وضع في الاسلام كما في المنح البادية قال في كشف الظنون والذي حمله على هذا تقدم عصره على من صنف المسانيد وليس هو من تصنيفه وانما بعض الحفاظ الخراسانيين جمع فيه ما رواه يوسف بن حبيب خاصة عن ابي داود ولابي داود احاديث اخرى قدره او اكثر اه قلت وهذا بحث مردود وان قاله البقاعي ففي المنح البادية رواية المسند عن غير يوسف ايضا فقد رواه باسانيد عن محمود بن غيلان عن ابي داود وعن الحسين بن ادريس ابن محمد بن راشد عنه وعن يونس ابن حبيب عنه ايضا والمثبت مقدم وكون محفوظه اكثر مما في المسند لا دليل فيه فقد كان احمد بن حنبل يحفظ اضعاف ما في مسنده والله اعلم وقد طبع مسنده بمطبعة دائرة المعارف النظامية بحيدر اباد الدكن بالهند سنة ١٣٢١ وهو مشتمل على احاديث ٢٧٦٧ سبعة وستين وسبعمائة والفين حدينا على

ان فيه بترا اعترف به مصححه وانه سقط منه ثمانية مسانيد العباس بن عبد المطلب وابنه الفضل وغيرهما وفي اول النسخة العتيقة التي صححوا عليها ما نصه الجزء الاول من المسند الصحيح تاليف الامام ابي داود سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي مولى قريش عن مشايخه رحمهم الله رواية ابي بشر يونس ابن حبيب بن عبد القاهر العجلي عنه ٠ رواية ابي محمد عبدالله بن جعفر بن احمد بن فارس عنه ٠ رواية ابي نعيم احمد بن عبد الله بن اسحاق الحافظ عنه ٠ بسماع مالكه الصدر عفيف الدين ابي ابراهيم اسحاق بن يحي ابن اسحاق الآمدي الحنفي اسبغ الله ظله بطرق مختلفة ورواه الامير في فهرسته بسنده الى الحافظ ابي نعيم قال ثنا عبدالله بن جعفر بن احمد بن فارس الاصفهاني ثنا يونس بن حبيب العجلي ثنا ابو داود الطيالسي **وفي اول النسخة التي طبعوامنها ما بين لكم هذا ونصها** اخبرنا القاضي ابو المكارم احمد بن محمد بن محمد ابن عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن قيس اللبان المتوفي في سابع حجة سنة ٥٩٧ المعدل قراءة عليه وانا اسمع باصبهان في سنة ٥٩٢ اثنين وتسعين وخمسمائة قيل له اخبركم ابو علي الحسن بن احمد بن الحسن الجواد المقري قراءة عليه وانت تسمع في محرم سنة ٥١٢ فاقربه قال اخبرنا الامام ابو نعيم احمد بن عبدالله بن احمد بن اسحاق الحافظ قراءة عليه وانا اسمع في المحرم سنة ٤٢٢ اخبرنا ابو محمد عبدالله بن جعفر بن احمد بن فارس قراءة عليه في سنة ٣٤٤ قال حدثنا ابو بشر يونس بن حبيب قال حدثنا ابو داود الطيالسي احاديث ابي بكر الصديق رضي

الله عنه الخ الكتاب وبهذا كله تعلم ما وقع لصاحب كشف الظنون من سيئ الظنون توفي سنة ٢٠٤ اربع ومائتين عن ثمانين سنة

يحي بن آدم الاموي مولاهم الكوفي

احد الاعلام مات سنة ٢٠٦ ست ومائتين . ابو خالد يزيد بن هارون السلمي الواسطي احد الاعلام الحفاظ المشاهير قال ابو حاتم امام لا يسال عن مثله وقال يحي بن ابي طالب اجتمع في مجلسه سبعون الفا قال الذهبي في كتاب العلو هو شيخ الاسلام ومن كلامه من زعم ان الرحمن على العرش استوى على خلاف ما يقر في قلوب العامة فهو جهمي والذي وقر في قلوبهم من الاية هو ما دل عليه الخطاب مع يقينهم بان المستوي ليس كمثله شيء هذا الذي وقر في فطرهم السليمة واذهانهم الصحيحة ولو كان له معنى وراء ذلك لتفوهوا به ولما اهملوه ولو تاول احد منهم الاستواء لتوفرت الهمم على نقله ولو نقل لاشتهر فان كان في جهلة الاغبياء من يفهم من الاستواء ما يوجب نقصا او قياسا للشاهد على الغائب وللمخلوق على الخالق فهو نادر فمن نطق بذلك زجر وعلم وما اظن احدا من العامة يقر في قلبه توفي سنة ٢٥٦ ست وخمسين ومائتين

١٨٣ ابو علي الحسن بن موسى البغدادي الاشيب

قاضي حمص وطبرستان والموصل المتوفي سنة ٢٠٩ تسع ومائتين

١٨٤ عبدالرزاق بن همام الحميري الصنعاني (١)

احد الائمة الاعلام الحفاظ عن مالك وابن جريج وامثالهما وعنه احمد واسحاق وامثالهما قال ابن عدى رحل اليه ايمة المسلمين

---

(١) نسبة الى صنعاء عاصمة اليمن على غير قياس ه موءلف

قال ابو سعد السمعاني قيل ما رحل الناس الى احد بعد رسول الله مثل ما رحلوا اليه وروى عنه من شيوخه ابن عيينة توفي سنة ٢١١ احدى عشرة ومائتين عن خمس وثمانين سنة ومن كلامه

فذاك زمان لعبنـا به وهذا زمان بنـا يلعب

١٨٥ عبدالله بن داود بن عامر الهمداني الشعبي ابو عبدالرحمن الكوفي الخريبي مصغرا نسبه الى محلة بالبصرة سكنها احد الاعلام المشاهير ثقة عابد ناسك توفي سنة ٢١٣ ثلاث عشرة ومائتين

١٨٦ ابوبكر عبد الله بن الزبير الحميدي الاسدي المكي

احد الاعلام توفي سنة ٢١٩ تسع عشرة ومائتين وهو اول رجل ذكر في صحيح البخاري ومن جلة شيوخه القرشيين الفقهاء المحدثين الاثبات مفتي مكة وعالمها بعد شيخه ابن عيينة قاله الذهبي

اصحاب ابي حنيفة الذين نشروا مذهبه في القرن الثاني

منهم ابو يوسف يعقوب بن ابراهيم الانصاري

من ولد سعد بن (١) حبتة الصحابي المشهور روى عن هشام ابن عروة وعطاء بن السائب وطبقتهما وتفقه اولا بابن ابي ليلى ثم انتقل الى ابي حنيفة فكان اكبر تلاميذه وافضل معين له كما ان ابا حنيفة كان يواسيه حال الطلب لفقر والديه ولولاه لم يتعلم وقد كان فقيها عالما حافظا قال طلحة بن محمد في تاريخ القضاة كان افقه اهل عصره ولم يتقدمه احد في زمانه وكان النهاية في العلم والحكم والرئاسة والقدر مشهور الامر ظاهر الفضل قال ابن عبـد البر كـان

---

(١) سعد بن حبتة بفتح المهملة وسكون الموحدة بعدها مثناة هى امه وبـها شهر وابوه بجير هـو بجلي حليف للانصار شهد احدا انظر الاصابة ا هموءلف

يحفظ خمسين ستين حديثا في السماع الواحد ثم يقوم فيمليها على الناس وكان كثير الحديث لكن غلب عليه راي ابي حنيفة وهو اول من صنف الكتب في مذهبه ونشر علمه في جميع الاقطار ولولاه لم يكن له ذكر ولا لابن ابي ليلى لا سيما بعد ما تولى قاضي قضاة بني العباس واصبح تسمية القضاة راجعة اليه من خراسان الى افريقية وهو اول من كان له هذا المنصب الخطير الذي هو بعض حقوق الخلافة الاسلامية اذ كان الخليفة يباشره بنفسه فاسنده اليه وهي التي انحلت فيما بعد الى مشيخة الاسلام وقد تولى القضاء لثلاثة من الخلفاء المهدي والهادي والرشيد الذي كان يجله كثيرا ويقال انه اول من اتخذ هذا الزي الذي يلبسه العلماء الى وقتنا هـذا وكان ملبوس الناس قبله شيئا واحدا قاله ابن خلكان وكان له الفكر العالي في الاجتهاد والفقه ساله يوما شيخه الاعمش عن مسالة فاجابه فقال له من اين اخذتها فقال من حديثك الذي حدثتنا به واملاه عليه فقال له اني لاحفظه قبل ان يجتمع ابواك وما عرفت تاويله حتى الآن وكان الفقه اقل علومه فانه كان يعلم التفسير والمغازي وايام العرب وغيرها ولم يكن في اصحاب ابي حنيفة مثله رحل ابو يوسف الى مالك واخذ عنه بعد ان ناظره في مسائل كان يقول فيها بمذهب العراقيين كزكاة الخضر ومسالة مقدار المد والصاع فرجع عنها لقول مالك ثم رجع الى العراق بافكار اهل الحجـاز فمزجهـا بمذهب العراقيين ورجع عن كثير من المسائل الى راي مالك فهو اول من قرب بين المذهبين وازال الوحشة وبعد اخذه عن مالك وامثاله اعتبره اهل الحديث محدثا واثنوا عليه قال ابن معين ليس في اصحاب

الراي اكثر حديثا ولااثبت من ابي يوسف وقال فيه ايضا انه صاحب حديث وصاحب سنة واتفق ابن معين وابن حنبل وعلي بن المديني على توثيقه قال ابن جرير الطبري وتحامى قوم حديثه من اجل غلبة الراي عليه مع صحبة السلطان وتقلده القضاء وتكلم فيه ابن المبارك ووكيع ويزيد بن هارون والبخاري والدار قطني وغيرهم بما ينبو عنه السمع وذكر ذلك الخطيب في تاريخه قلت لذلك لم يكن له ذكر في الكتب الستة وكانت ولايته القضاء سنة ١٦٦ ست وستين ومائة ومات قاضيا رحمه الله واندثر جل كتبه نعم رسالته في الخراج التي الفها للرشيد طبعت بمصر فهي بايدي الناس وبعض كتبه ينقل جلها الامام الشافعي في الام وهي مطبوعة فانظر فيها ما كان من الجدال بين ابن ابي ليلى وابي حنيفة وابي يوسف والشافعي وكيفية الاستدلال في ذلك ومن مراجعاته مع الرشيد ساله يوما بلغني انك تقول ان هوءلاء الذين يشهدون عندك وتقبل اقوالهم انما هم متصنعة فقال نعم يا امير الموءمنين قال وكيف ذاك قال لان من صح ستره وخلصت اماناته لم يعرفنا ولم نعرفه ومن ظهر امره وانكشف خبره لم ياتنا ولم نقبله وبقيت هذه الطبقة وهم هوءلاء المتصنعة الذين اظهروا الستر وابطنوا غيره فتبسم الرشيد وقال صدقت ولد سنة ١١٣ وتوفي سنة ١٨٣ ثلاث وثمانين ومائة

ومنهم محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني مولاهم

نشا بالكوفة ثم سكن بغداد في كنف العباسيين طلب العلم في صباه فاخذ عن ابي حنيفة طريقته ولم يجالسه كثيرا لوفاة ابي حنيفة وهو حدث فاتم الطريقة على ابي يوسف وكان ذا عقل وفطنة

فنبغ نبوغا كبيرا حتى صار مرجع اهل الراي في حياة ابي يوسف فنشأت بينهما وحشة الى وفاة ابي يوسف وقد رحل الى المدينة واخذ عن مالك وله رواية خاصة في الموطا وموطاه التي اخذها عن مالك مشهورة يعقب احاديثها بما عليه العمل عند ابي حنيفة ويبين السبب الذي من اجله وقع الخلاف واخذه عن مالك كبح جماحه عن التغالي في الراي فادخل بسبب ذلك تعديلا كبيرا على اهل الراي ثم كذلك احتكاكه بالشافعي لما كان في العراق فقد ناظره في مسائل كثيرة مذكورة في الام وغيرها من كتب الشافعي وتقدمت لنا مناظرتهما في مسالة الزيادة على مدلول القرآن قال الشافعي حملت من علم محمد بن الحسن وقر بعير وكتبه هي التي بقيت بايدي الحنفية ومستندهم في مذهب ابي حنيفة وهي على قسمين كتب رويت عنه واشتهرت حتى اطمانت اليها نفوسهم وتعرف بكتب ظاهر الرواية وهي كتاب الجامع الصغير رواه عنه عيسى بن ابان ومحمد ابن سماعة وكان لم يبوبه وانما هو مشتمل على اربعين كتابا فبوبه القاضي ابو طاهر محمد بن الدباس ورتبه ليسهل على المتعلمين وهو كتاب فروع مجرد عن الادلة والجدل وله كتاب الجامع الكبير اطول من الصغير وله كتاب ثالث وهو كتاب المبسوط ويعرف عندهم بالاصل وهو اطول كتاب كتبه محمد بن الحسن وهو اهم كتاب عند الحنفية القدماء حتى انه لا يبلغ عندهم درجة الاجتهاد من لم يحفظه وله كتاب السير الكبير وكتاب السير الصغير وكلها في الفقه وكتاب الرد على اهل المدينة ونقله الشافعي في الام وتعقب عليه كثيرا من ردوده وله كتاب الاثار وجمع فيه الاثار التي يحتج بها الحنفية .

والقسم الثاني لم تشتهر عنه وهي الكتب التي تعـرف عنـدهم بالنوادر كالكيسانيات وكتاب الزيادات وكتاب زيادة الزيادات وهي في درجة ثانية في الاعتماد عندهم وبالجملة فكتب محمد بن الحسن اعني القسم الاول هي اساس مذهب الحنفية وهي التي اشتغل بها علماؤهم وعليها عولوا شرحا وتعليقا · ولد بواسط سنة ١٣٢ وتوفي ببغداد او الري سنة ١٨٩ تسع وثمانين ومائة

١٨٩ زفر (١) بن الهذيل بن قيس الكوفي العنبري

وابوه كان على اصبهان · كان زفر ممن جمع بين العلم والعبادة ومن اهل الحديث ثم غلب عليه الراي حتى كان اكثر اصحاب ابي حنيفة اخذا بالقياس كما ان ابا يوسف اكثرهم اتباعا للحديث وابن الحسن اكثرهم فروعا واستنباطا توفي سنة ١٥٨ ثمان وخمسين ومائة فهو اقدم اصحابه موتا

١٩٠ الحسن بن زياد اللؤلوي الانصاري

مولاهم الكوفي القاضي اخذ عن ابي حنيفة ثم ابي يوسف ثم محمد بن الحسن وصنف كتبا عديدة في مذهب ابي حنيفة ككتاب ادب القاضي وكتاب الخصال وكتـاب النفقات وكتاب الخراج وكتاب الفرائض وكتاب الوصايا غير ان كتبه وآراءه في درجة ثانية عندهم والمعتمد كتب محمد بن الحسن كما ان درجته عند اهل الحديث كذلك توفي سنة ٢٠٤ اربع ومائتين وكل من زفر والحسن

---

(١) زفر بضم الزاي وفتح الفاء وبعدها راء والهذيل مصغر بذال معجمـة ه ابـن خلـكـان

بن زياد يعتبر مجتهدا مطلقا كابي يوسف ومحمد بن الحسن ولم تكن نسبتهم الى ابي حنيفة الا كنسبة الشافعي الى مالك او ابن حنبل الى الشافعي الا ان هذين كتبت اقوالهما مفردة ولم يخلط قول احد منهم بمن قبله بخلاف الاربعة مع ابي حنيفة فانها قد امتزجت وان كان بعض الحنفية يزعم انهم مقلدون لابي حنيفة نعم كل الاربعة يقال فيه مجتهد منتسب لانتسابه لامامه انتساب المتعلم للمعلم لا المقلد لمقلده اذ التقليد لم يكن انتشر بين العلماء اذ ذاك اشار لذلك الدهلوي وغيره فهؤلاء الاربعة اشهر الذين نشروا مذهب ابي حنيفة ودونوا اقواله وقاموا بنصرة البعض والجل منها

١٩١ ابو اسماعيل حماد بن ابي حنيفة

الامام السابق كان على مذهب ابيه وكان من الصلاح والخير على قدم عظيمة كانت وفاته سنة ١٧٦ ست وسبعين ومائة وولده اسماعيل كان ايضا من العلماء الفضلاء واستقضى بالبصرة وكانت له سيرة حسنة وهو الذي خلفه يحي ابن اكثم رحمهم الله

اصحاب مالك في القرن الثاني

نعني اصحابه الذين اخذوا عنه الفقه ونشروا مذهبه لا اصحاب الحديث فانهم كثيرون كما تقدم

١٩٢ اولهم واثبتهم في الفقه الامام ابو عبدالله عبدالرحمن بن القاسم العتقي

مولاهم بضم العين وفتح التاء المثناة فوق فقاف المصري الفقيه

روى عن مالك والليث ونافع القاري وبكر بن مضر وعبد العزيز الماجشون ومسلم بن خالد الزنجي شيخ الشافعي وغيرهم وروى عنه اصبغ بن الفرج ومحمد بن سلمة المرادي طالت صحبته لمالك عشرين سنة ولم يخلط علمه بغيره حتى قيل انه لم يخالفه الا في اربع مسائل ذكرها ابن ناجي في الزكاة من شرح المدونة قال فيه يحيي بن يحيي اعلمهم بعلم مالك وآمنهم عليه قال ابو زرعة عنده ثلاثمائة جلد عن مالك مسائل مما ساله اسد بن الفرات المغربي ولهذا شرط اهل قرطبة قطب مدن الاندلس علما في سجلاتهم ان لايخرج القاضي عن قول ابن القاسم ما وجده قال النسائي ثقة مامون وقال فيه مالك مثله مثل جراب مملوء مسكا اخرج له البخاري حديثا واحدا في سورة يوسف والنسائي كثيرا واثني عليه كثيرا هو وغيره علما وضبطا ودينا قال ولم يرواحد الموطا عنه اثبت من ابن القاسم وخرج له غيرهما خارج الستة توفي سنة ١٩١ احدى وتسعين ومائة وكان لا يقبل جوائز السلطان شديد الورع والضبط والتقوى رحمه الله وعمره يوم مات ثلاث وستون سنة

هل كان ابن القاسم مجتهدا مستقلا

قد اختلف فيه شيوخ تلمسان اهل المائة الثامنة فزعم ابو زيد ابن الامام ان ابن القاسم مقلد لمالك ونازعه ابو موسى عمران المشذالي البجائي وادعى انه مطلق الاجتهاد واحتج بمخالفته مالكا في كثير قال فلو قلده لم يخالفه واحتج ابو زيد بان نصرة الشرق التلمساني مثل لمجتهد المذهب بابن القاسم في مذهبنا والمزني في

مذهب الشافعي ومحمد بن الحسن في مذهب ابي حنيفة فاجاب ابو عمران بانه مثال والمثال لا يحتج به ولا يلزم صحته واستدل ابن عبدالسلام الهواري ايضا على اجتهاده المطلق بنحو ما قال ابوعمران وبحث فيه ابن عرفة بان ابن القاسم مزجى البضاعة في الحديث وقال ابو عبدالله العكرمي سمعت ابن عرفة يقول ابن القاسم ضعيف في الاصول ورد عليه ابن غازي بقوله كيف يثبت الاجتهاد لشيوخه كابن عبدالسلام وينفيه عن ابن القاسم بعبارة فظيعة مع انه شيخ هداية المالكية قلت بل المالكية في الحقيقة قاسميون وابن عرفة نفسه قاسمي مقلد له ومع ذلك ينفي عنه الاجتهاد قال احمد بابا السوداني والعجب من ابن عرفة يثبت الاجتهاد لابن دقيق العيد ونظرائه ويقول وفي المازري نظر هل لحقه ام لا ومعلوم ان ابن عبد السلام وابن دقيق العيد لا يبلغان درجة المازري قال والذي يظهران الاجتهاد المذهبي درجة واسعة تتفاوت بقوة التمكن وضعفه فبالاتصاف بادنى درجاتها يدعيها ومع اتساع الحفظ ومعرفة الاحاديث ربما يخيل لصاحبها درجة الاجتهاد المطلق مع كون من فوقه في تمكن النظر وقوة التفقه ومعرفة المذهب ومداركه لا يدعي تلك الرتبة لعدم اتساعه في الحفظ ومعرفة الاحاديث فهذا قاسم العقباني والمناوي والبجائي من اهل المائة التاسعة يصرحون ببلوغ درجة الاجتهاد والامام الشاطبي والحفيد ابن مرزوق ينفون ذلك عن انفسهما ومعلوم انهما اقوى علما واوسع باعا من الذين ادعوها فتامل ذلك هذا ما قاله في ترجمة ابي عمران المشذالي وقال في ترجمة عيسى ابن الامام عنه ان ابن القاسم مجتهد المذهب فقط مقلد لمالك واما اجتهاده في بعض المسائل

فاما من باب تجزي الاجتهاد كما ان المجتهد المطلق قد يقلد غيره في بعض المسائل واطال في ذلك بادلة لاتفيد ظنا فضلا عن اليقين وبعضها ينقض بعضا والانصاف ان ابن القاسم خالف مالكا في مسائل كثيرة قبلها منه من بعده ولم ينكروا عليه بل اخذوا بقوله وتركوا قول الامام واصحابه في كثير من المسائل وذلك دليل الاجتهاد المطلق المنتسب لا المستقل اما يقينا او ظنا ولولا توفر شروط الاجتهاد فيه ما قبلوا منه مخالفة الامام نعم ان ابن القاسم كان منتسبا لمالك متبعا له في كثير من قواعد مذهبه مفتيا على مقتضاها اما وافق نظره نظر الامام واما قلده بناء على تجزي الاجتهادوهو الاصح وشروط الاجتهاد ليست بمعتذرة في مثل الامام ابن القاسم بل ادعاها من هو دونه بمراحل ووجدت في تلاميذ تلاميذه ومن لازم مالكا سنين ٢٠ كيف لا يدرك رتبة الاجتهاد وقد صرح الحنفية بان محمد ابن الحسن وابا يوسف كانا مجتهدين اجتهادا مطلقا كما عند الدهلوي في رسالته في الاجتهاد والتقليد وغيره وانما مذهباهما دونا ممتزجين بمذهب ابي حنيفة فنسب الكل اليه والله اعلم ويأتي في خاتمة الكتاب كلام في الاجتهاد واقسامه وعساك ان راجعت تلك الشروط وطبقتها على ابن القاسم يتبين لك صحة ما قلناه والله اعلم وفي حاشية العبادي على المحلي ما يقتضي ان مثل ابن القاسم لا يعد من اهل الاجتهاد المطلق يعني المستقل وان المجتهد المطلق يعني المستقل هو من يستقل بتاسيس اصوله وقواعده من الكتاب والسنة وقد عقد الشاطبي في موافقاته مبحثا في انه لا يلزم المجتهد في الاحكام الشرعية ان يكون مجتهدا في كل علم

يتعلق بالاجتهاد على الجملة وقال فيه ان ابن القاسم واشهب ومحمد ابن الحسن وابا يوسف والمزني والبويطي اتبعت اقوالهم وعمل على وفقها مع مخالفتهم لايمتهم وهم مقلدون لهم في اصول مذهبهم واجتهادهم مبني على مقدمات مقلد فيها فاذا لا ضرر على الاجتهاد مع التقليد في بعض القواعد المتعلقة بالمسئلة المجتهد فيها ه فكلامه ءايل الى ما قلناه من انه مجتهد اجتهادا مطلقا منتسبا لا مستقلا

١٩٣ ابو محمد عبد الله بن وهب بن مسلم الفهمي القرشي

مولاهم المصري الامام واحد الايمة الاعلام روى عن مالك وطبقته وتفقه على الليث ومالك وصحبه من سنة ١٤٨ الى ان توفى كان مالك يكتب اليه : الى فقيه مصر والى ابي محمد المفتي ولم يكن يحلي غيره بهذا وقال فيه انه عالم وانه امام وقال في ابن القاسم انه فقيه قال فيه اصبغ انه اعلم اصحاب مالك بالسنن والاثار الا انه يروى عن الضعفاء وكان يسمى ديوان العلم وما من احد الا زجره مالك الا ابن وهب فانه كان يحبه ويعظمه قال احمد ما اصح حديثه وقال ابن معين ثقة وقال ابن حبان حفظ على اهل مصر والحجاز حديثهم وقال احمد ابن صالح حدث بمائة الف حديث روى عنه شيخه الليث وابن مهدي وسعيد بن ابي مريم وسعيد بن منصور وخلائق اخرج له الستة جميعا وصنف الموطا الكبير والموطا الصغير ومصنفات في الفقه معروفة قال ابن خلكان ولي القضاء فاستخفى في بيته فاطل عليه اسد بن سعد وهو يتوضا فقال له الا تخرج تقضي بين الناس بكتاب الله وسنة رسوله فقال له الى هنا انتهى عقلك ان العلماء يحشرون مع

الانبياء والقضاة مع السلاطين وسبب موته انه قرا عليه كتاب الاهوال من جامعه فاخذه شيء كالغشي فحمل الى داره فلم يزل كذلك الى ان مات سنة ١٩٩ تسع او سبع وتسعين ومائة عن اربع وسبعين

١٩٤ عثمان بن الحكم الجذامي

اول من ادخل علم مالك مصر لم تنبت مصر افضل منه روى عن مالك وموسى بن عقبة وعنه ابن وهب وغيره توفى سنة ١٦٣ ثلاث وستين ومائة

١٩٥ ابو الحسن علي بن زياد التونسي

روى عن مالك والليث وطبقتهما وسمع اسد بن الفرات وسحنون وعليه تعلم الفقه ولم يكن في افريقية مثله في زمنه توفى سنة ١٨٣ ثلاث وثمانين ومائة

١٩٦ المغيرة بن عبد الرحمن بن الحرث المخزومي

امام جليل اخذ عن مالك وشاركه في كثير من شيوخه كابي الزناد وهشام بن عروة وغيرهما كان فقيه المدينة بعد مالك وله كتب فقه قليلة خرج له البخاري وابو داود والنساءي وابن ماجه توفى سنة ١٨٦ ست وثمانين ومائة

١٩٧ عبد الله بن نافع مولى بني مخزوم

المعروف بالصائغ تفقه على مالك ونظرائه قال ابن غانم قلت لمالك من لهذا الامر بعدك قال ابن نافع وكان ابن نافع مفتي المدينة

بعد مالك وكان اصم اميا قال صحبت مالكا اربعين سنة ما كتبت عنه شيئا سمع منه سحنون وكبار اصحاب مالك وهو قرين اشهب في سماع العتبية فيعبر عنهما بالقرينين قال اشهب ما حضرت مجلسا لمالك الا وحضره ابن نافع وما سمعت الا وقد سمع فكان اشهب يكتب لنفسه وله جلس مجلس مالك بعد ابن كنانة وله تفسير على الموطا رواه عنه يحيى ابن يحي وهو في الحديث مختلف فيه توفي سنة ١٨٦ ست وثمانين ومائة

١٩٨ عبد الله بن نافع الاصغر الزبيدي

الاسدي ثقة صدوق اخرج له مسلم وغيره وهو اصغر سنا من الاول توفي سنة ٢١٦ ست عشرة ومائتين

١٩٩ موسى بن قرة بن طارق السكسكي

ابو محمد الجندي بفتحتين ناحية باليمين وقيل انه من زبيد من اهل الخصيب قاضيهم روى عن مالك ما لا يحصى حديثا ومسائل وروى عنه الموطا وله كتابه الكبير وكتابه المبسوط وسماع معروف في الفقه عن مالك يرويه عنه علي بن زياد الحجبي وذكره ابو عمرو المقري في القراء فقال انه قرا على نافع وروى عن موسى بن عقبة وابن جريج وابن عيينة وروى عنه ابن حنبل وابن راهوية ثقة محله الصدق اثنى عليه ابن حنبل ولم يذكر وفاته فهو من اصحاب مالك الذين نشروا علمه في اليمن

٢٠٠ ابو عبد الله زياد بن عبد الرحمن القرطبي

الملقب بشبطون سمع من مالك الموطا وهو اول من ادخلها للاندلس وله كتاب معروف بسماع زياد اخذه عن مالك وروى عن الليث وابن عيينة وغيرهم رحل الى مالك رحلتين وقد نبه بيته بقرطبة فكان فيهم العلم والقضاء والخير توفى سنة ١٩٣ ثلاث وتسعين ومائة

٢٠١ معن بن عيسى القزار

روى عن مالك وجماعة وكان ربيبه وهو الذي قرا الموطا للرشيد والامين والمامون على مالك وخلف مالكا في الفقه بالمدينة له سماع معروف عن مالك وكان اشد الناس ملازمة له يتكي عليه عند خروجه للمسجد حتى قيل عصية مالك ومن كبار اصحابه خرج له الجماعة وهو احد ايمة الحديث قال ابوحاتم هو اوثق اصحاب مالك واثبتهم توفى سنة ١٩٨ ثمان وتسعين ومائة سمع من مالك اربعين الف مسئلة قاله في الديباج

٢٠٢ سعيد بن عبد الله بن سعد المعافري

من كبار اصحاب مالك تفقه عليه ابن وهب وابن القاسم ثقة فاضل مامون توفى بالاسكندرية سنة ١٩٣ ثلاث وتسعين ومائة

٢٠٣ اشهب بن عبد العزيز بن داود القيسي

بالقاف العامري ابو عمرو الفقيه المصري صاحب مالك واحد الاعلام يروي عن الليث ويحيى بن ايوب وابن لهيعة وعنه الحرث بن

مسكين قاضي مصر ويونس بن عبد الاعلى ومحمد بن عبد الله بن عبد الحكم وتفقه بمالك والمدنيين والمصريين وقال الشافعي ما رايت افقه منه انتهت اليه الرياسة بمصر بعد ابن القاسم وقال ابن عبدالبر كان فقيها حسن الراي وتقدم حكاية الخلاف في كونه كابن القاسم مجتهدا مطلقا او مقيدا وهما بالنسبة لمالك كمحمد بن الحسن وابي يوسف وقال في اعلام الموقعين مكانه من العلم والامانة غير مجهول ذكر ابن عبد البر في الانتقاء عن محمد بن عبد الحكم انه أفقه من ابن القاسم مائة مرة وانكر ابن كنانة ذلك قال ليس عندنا كما قال وانما قاله لان اشهب شيخه ومعلمه وقال ابن عبد البر كل منهما شيخه وهو اعلم بهما لكثرة مجالسته واخذه عنهما صح من عدد ٣٦٤ من الجلد ٣ توفى سنة ٢٠٤ اربع ومائتين بعد الشافعي بقليل عن اربع وستين سنة فهؤلاء اشهر من نشر علم مالك بمصر ومنها تسرب الى افريقية والاندلس

بيان حالة الفقه في القرن الثاني

اذا امعنت النظر فيما سطرناه امامك من احوال الفقه والفقهاء في القرن الثاني تبين لك ان الفقه طرات عليه طوار وتغيرت حاله تغيرا بينا فقد صار تقديريا بعد ما كان واقعيا وكثر فيه الخلاف واحتدم الجدال في اصول مهمة منها ادخال الفلسفة والعقل في الاحكام الفقهية من حيث كونها بنيت على جلب مصالح واتقاء مضار فنشا عن ذلك الاختلاف في مبادي واصول كمسالة القياس والاستحسان والمصالح المرسلة وانواع الاستدلال وخبر الواحد وما يشترط فيه من

الشهرة اوعدم مخالفة عمل المدينة كذلك النزاع في الاجماع هل يتحقق بعد عصر الصحابة ام لا واذا تحقق فهل هو حجة ام لا وفي الاحتجاج بالمرسل وبمذهب الصحابي الى غير ذلك لكن كل ذلك لم ينقص من قوة الفقه بل زادت قوته قوة وقدمه رسوخا بدخوله في طور التدوين وخروجه من طور التكوين لما وجد في اهله من الف وصنف بعد ما كان عرضة للتلف وبرز في السطور بعدالاحتجاب في خدور الصدور وكان هذا العصر زاهيا زاهرا بسادات كباراساطين الاجتهاد تقدمت تراجمهم مختصرة وكانت لهم اخلاق عالية وكمالات نفسانية فلم يكن خلاف بعضهم لبعض موءديا لتحقيراو تعصب او تقاطع وتدابر بل كانوا يثنون على المخالف لهم بالثناء الجميل وتقدم ذلك في تراجمهم وغاية ما كان ينشا عن الخلاف ان يعتقد ان خصمه مخطيء في تلك المسالة بعينها لما قام عنده من الدليل على خطئه في ظنه لا في كل المسائل ويعتقد انه معذور لما اداه اليه دليله لا نقص يلحقه في ذلك ويعرفون لكل عالم حقه ويقرون له بالفضل ويحترمون فكره وكان جميع العلماء مجتهدين لم يكن بينهم مقلد ولا يقلد الا العوام فلم يكن الخلاف ضارا لهم ولا مشينا بل كان سعيا وراء اظهار الحقيقة فلذلك عددنا الفقه فيه شابا قويا نعم في هذا العصر اعني عصر اتباع التابعين كثر الموالي وفسدت اللغة واحتاجوا لعلومها كما سبق واعتبر بتراجم العلماء السابقين تجد الجل منهم موالي اوموالي الموالي كنافع مولى ابن عمر وعكرمة وكريب مولیي ابن عباس وعطاء بن ابي رباح الحبشي والحسن البصري النوبي وابي سيرين ومكحول وطاوس والنخعي وميمون بن مهران والضحاك بن مزاحم

وغيرهم وذلك هو الطامة الكبرى على الشعب العربي العظيم الذي امتدت فتوحاته من الهند الى وسط اوربا حيث اشتغل العرب بالسياسة وبهرجتها فغلبهم مواليهم على المناصب العلمية التي هي في الحقيقة اصل المناصب السياسية فانحلت العصبية العربية الا قليلا باحراز المناصب العلمية وكان ذلك موذنا بانحلالها في المناصب السياسية وهو ما وقع في العصر بعده كما سنبينه ان شاء الله

انتهى القسم الثاني من كتاب الفكر السامي
ويليه القسم الثالث اوله الطور الثالث
للفقه طور الكهولة.والحمد لله اولا واخرا

انتهى

اصلاح ما وقع من الاغلاط المطبعية

في الجزء الثاني من الفكر السامي في تاريخ الفقه الاسلامي

خطا	صواب	صحيفة	سطر
محمد ابن الحسن	محمد بن الحسن	١	٤
المعيد	المقيد	٢	٧
الكلام	الكلاع	١٥	٢
لاية	ءلاية	١٣	١
الفباس	القياس	١٤	٣
نقال	يقال	١٤	٣
اختياريا	اختيارا	١٤	٦
كانوا وشبانا	كانوا او شبانا	١٢	١٤
ينهون	ينهمون	١٤	٢١
مائة	الف	١٥	١٩
بن عبد الله	بن عبيد الله	٣٢	٢٠
تتربص كما	تتربص حيضة واحدة كما	٤٥	١٧
مقدم	مقدما	٤٥	٦
فاتيك	فئاتيك	٥٢	١
معاى	معاني	٥٢	١٠
افتى	الف	٥٢	١٨
ضحما	ضخما	٥٣	١٣
تحرج	نخرج	٥٣	١٤
ما ريت	ما رايت	٥٤	١٥
ـال	قال	٥٦	١٤
ابو بكر ابو موسى	ابو بكر عثمان ابو موسى	٥٦	١٦
ابو بكره لامة	ابو بكرة لامه	٥٧	٩
والجاورد العبدي	والجارود العبدي	٥٧	٩
والغفاري	الغفاري	٥٧	١٥

خطا	صواب	صحيفة	سطر
وعمر بن سعلة	وعمى بن سعلة	٥٧	١٩
وعبد الله بن عون	وعبد الله بن عوف	٥٧	٢١
بن مقرب	بن مقرن	٥٨	٢
ام سامة	ام سليم	٥٨	١١
عمر بن سعلة	عمى بن سعلة	٥٩	١٠
اكثير	كثير	٥٩	١٤
وابو امامة	وابي امامة	٥٩	١٦
وجد	فجد	٦١	٧
السدس	للسدس	٦١	٢٣
مذهب الظاهرية	مذهبا الظاهرية	٦٢	٥
او قرن	او قرن	٦٢	١٣
هل هل	هل اهل	٦٢	١٨
مكة وفي اوطاس	مكة رخص فيه في اوطاس	٦٣	٦
بامرة مستاجرة	بامراة مستاجره	٦٦	١٧
جيش فيه	جيشا فيه	٦٧	١٤
وامثالهما	وامثالها	٦٧	١٥
بسنده على	بسنده عن	٦٨	٩
بتبيلغها	بتبايعها	٦٩	١٥
ببائع	ببايع	٧٠	١٥
عبد ابن عباس	عبد الله بن عباس	٧١	٥
عبد الله ابن الزبير	عبد الله بن الزبير	٧١	٥
يحيى بن ابي بكر	يحيى بن ابي كثير	٧١	٧
الخرساني	الخراساني	٧١	٩
لو كان من الامر	لو كان لي من الامر ...	٧٢	٩
ابو سلمة ابن عبد	ابو سلمة بن عبد	٧٣	٥
العفار	الغفار	٧٥	١٧
ابن شيبة	ابن ابي شيبة	٧٦	٣
الاكمة	الاكمه	٧٨	٢١

خطا	صواب	صحيفة	سطر
قبيلة غريبة	قبيله عربية	٧٨	٢٣
ين دثار دثار السدوسي	بن دثار السدوسي	٧٩	١٧
ابو مطرق	ابو مطرف	٧٩	١٧
وخطيفة	مخففة	٨١	٢
تاولني	ناولني	٨٢	٥
تــــاولني	نــــاولني	٨٢	٥
الائمة	الامة	٨٤	١٠
على ابن الحسين	علي بن الحسين	٨٦	٣
راو يدعى	راو يدعى	٨٦	٩
وابن ابي حانم	وابن ابي حاتم	٨٧	١٨
الخطيب الذهبي	الخطيب ثم الذهبي	٨٧	١٩
وقبل ذلك	ومع ذلك	٨٨	٤
كان النبي	كان النبي	٩٠	٢٠
ابن المسبب	ابن المسيب	٩١	١٧
بالنوجذ	بالنواجذ	٩٦	٢
زد للاثار	ردا للاثار	٩٨	٢
موالهم	مولاهم	١٠٢	٢٠
معمر	معمر	١٠٤	٣
بالتصرف	بالصرف	١٠٤	٢٠
علماتها	علمائهما	١٠٧	٢
وشيء	او شيء	١٠٧	١٠
العنصر	العصر	١٠٧	٢١
المامون	المنصور العباسي	١٠٩	١٨
نله	انه	١١٢	٢
واللخاق	والاخاف	١١٢	١٠
الذي ي يتيرلار الان لمن	الذي لا يتيسر الا	١١٢	١٠
والشانب	والسائب	١١٤	٢
واتصلت الى اول اسانيدها	واتصلت الينا اسانيدها	١١٦	١٣

خطأ	صواب	صحيفة	سطر
فالمدونة	في المدونة	١١٦	١٣
ومعمر بن اليمن	ومعمر باليمن	١١٧	٢
وجرير ابن	وجرير بن	١١٧	٢
ابن جريح	ابن جريج	١١٧	١٢
فقهـا	فقه	١١٨	٤
فاعادخلت الى آخر السطر ٢٠	ولدت الى آخر السطر ٢١	١١٩	٤
عاقة	حاقة	١١٩	٢٠
ولعله	او لعله	١٢٠	٦
من ابي حنيفة	من راى ابي حنيفة	١٢٤	١٣
الشافعي في الابانة	الاشعري في الابانة	١٢٥	١١
مسالة القرآن	مسالة خلف القرآن	١٢٥	١٦
فيجد	فيحد	١٢٦	٦
تقطر	تقطر	١٢٧	٤
يندر	يندر	١٣١	٣
بالابوة والامومة	بالابوة او الامومة	١٣١	٦
لسنة	السنة	١٣١	٨
ان ينقد	ان ينفذ	١٣١	١٤
فقـد	قد	١٣١	١٥
لكن في	لكن لافي	١٣٢	٥
الدهلولي	الدهلوي	١٣٢	١١
اذ وجدته	اذا وجدته	١٣٢	١٣
قي اصول	في اصول	١٣٢	٢١
مما لا يخالفهـا	مما يخالفهـا	١٤٣	١٣
لا تضروا	لا تصروا	١٣٤	١٥
في العلامات	في المعاملات	١٣٥	٨
الطيراني	الطبراني	١٣٦	٩
فكا انه	فكانه	١٣٦	٢٠
ومعارض	او معارض	١٣٨	١٧

خطا	صواب	صحيفة	سطر
او مصالح	ومصالح	١٣٩	٢٠
الله عن الغرض	الله والله منزه عن الغرض	١٣٩	٢١
المديسي	المريسي	١٤٠	٣
المديسية	المريسية	١٤٠	٣
له من امره مخرجه	له مخرجا	١٤٣	٧
الله المحل	الله المحلل	١٤٣	١٠
حتى ابتيع	ثم ابتع	١٤٣	١١
بربرة	بريرة	١٤٣	١٣
وطاها	وطئهـا	١٤٣	٢١
بحمد	يحمد	١٤٥	٢
النوري	النووي	١٤٦	٤
الدماس	الامام	١٤٧	١٣
محنوطا	محنوطا	١٤٧	٢٢
ثم اختلقت	ثم اختلف	١٤٩	١٨
يحى	يحيى	١٥٠	١
ابو عبيدة	ابو عبيدلة	١٥٠	١٦
مصر ولم يقض	مصر لم يقض	١٥١	٢٠
سعيد ابن	سعيد بن	١٥٢	١١
في كتابي	عن كتابي	١٥٣	٦
يحى	يحيى	١٥٣	٢١
اذ ذهب	اذا ذهب	١٥٤	١٤
مواكس	نواكس	١٥٧	١
اسماءوهم	اسماء بلدانهم	١٥٧	١٣
عنهم	عنه	١٥٧	١٥
عيبة عنه انه عبد العزيز	عيينه وعنه انه عبيد الله	١٥٩	٣
وسعين	وتسعين	١٦١	٣
الاحتيـاج	الاحتجاج	١٦١	٦
حر الزاني	حد الثيب الزاني	١٦٣	٢١

خطأ	صواب	صحيفة	سطر
عنـد الجمع	عند الجميع	١٦٦	١٤
على غير	على عين	١٦٧	١٤
بمعرفة	بعرفة	١٦٧	١٥
بن ضريح	بن خديج	١٦٧	٢١
ينهى	بنهى	١٦٧	٢١
ابن ضريح	ابن خديج	١٦٧	٢٣
والمدونة	او المدونة	١٦٩	١٨
وانبـاء	وانبنـاء	١٧٠	٢
وابى	او ابى	١٧٠	٥
او توقيف	او توقيف	١٧٠	٦
ان الصخابى	ان الصحابي	١٧٠	١٩
كزيد ابن	كزيد بن	١٧٢	٩
والفضيل ابن	والفضيل بن	١٧٣	١٣
بن حنبـل	ابن حنبل	١٧٣	١٥
مما تقم	ممـا تقم	١٧٤	٦
والصحافة	والصحابة	١٨٠	١٢
فقههمـا	فنهمـا	١٨٣	١١
يستدل بفعله	يستدل بقاعة	١٨٤	٦
البجري	البجاى	١٨٦	٢
وسبع مصغر	وسبيع مصغر	١٨٦	٤
شعبة يحى	شعبة يحيى	١٨٦	١٥
الامدي	الاموي	١٨٧	٣
ثلاثين ومائة احد	احدى وثلاثين ومائة	١٨٧	١٧
ثم متنـالة	ثم مثنالة	١٨٧	٢٢
ومايه	ومائة	١٨٧	٤
وقال بن عيبة	وقال ابن عيينة	١٨٧	١٠
ابن عمر بن سعيد	ابن عمرو بن سعيد	١٨٩	٤
العمرني	العمري	١٩٠	١٤

خطأ	صواب	صحيفة	سطر
وعظـاه	وعطاء	١٩١	١٢
المنوفي	المتوفي	١٩١	١٧
ابن المـدني	ابن المديني	١٩٢	٥
انس ابن	انس بن	١٩٢	٢
يقـارب	يقـارب	١٩٢	٧
النوري	النووي	١٩٣	١٦
انجيبي	التجيبي	١٩٣	٢٠
حجـة	حج	١٩٤	٨
شعره	شعرة	١٩٤	١٠
نقة	ثقة	١٩٥	٥
الازهدي	الازدي	١٩٦	١٩
السيعي	الشبيعي	١٩٧	١٢
مصغر	مصغرا	١٩٩	١
العظيم	كعظيم	١٩٩	٧
الاورقي	الدورقي	١٩٩	٨
التسيمي	التيمي	١٩٩	١٦
التسيمي	التيمي	١٩٩	٢٠
وعسن	وعشق	٢٠٠	١
الرقاعي	الرقاشي	٢٠٠	١٢
ثلاث وتسعين	ثلاث و تسعين ومائة	٢٠١	١٥
المدني	المديني	٢٠٢	٢١
التيمي	التميمي	٢٠٣	٣
يحى	يحيى	٢٠٤	٨
ما بين لكم	ما يبين لكم	٢٠٤	١٢
محمد ابن عبدالله	محمد بن عبد الله	٢٠٤	١٣
الجواد	الحداد	٢٠٤	١٦
ابو بشر	ابو بشر	٢٠٤	٢٠
يحى	يحيى	٢٠٥	٣

خطا	صواب	صحيفة	سطر
يحى	يحيى	٢٠٥	٦
وللمخاوف على الخالق	وللخالق على المخلوق	٢٠٥	١٤
خالة	جآة	٢٠٦	١٠
عنها لول	عنها لقول	٢٠٧	١٨
وجمع	جمع	٢٠٩	٢٢
وإجل	او الجل	٢١١	٩
يحى	يحيى	٢١١	١٤
يحى بن يحى	يحيى بن يحيى	٢١٢	٥
نصرة الشرق	نصرا الشرف	٢١٢	٢٠
ولولا نوفر	ولولا توفر	٢١٤	٦
بمعتذرة	بمتعذرة	٢١٤	١٠
وسمع اسد	وسمع منه اسد	٢١٦	٩
ابن يحى	ابن يحيى	٢١٧	٦
وابى	وابن	٢٢٠	٢١
سيرين	سيرين	٢٢٠	٢٢

فهرسة الربع الثاني من كتاب الفكر السامي في تاريخ الفقه الاسلامي

